سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

رساله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً على ارتحال الجاره سعاد وما حاذاه الجاره
فاطر الخلق من الحليم العادل لا تاكلوا اموالكم بالباطل
في حلها الاجر وفي حرمها الوزر تعويضه كما عن ما لا
اكثر ما دار القوم في ذا الباب اعم من غاية آلتاب
فاعلم القوم ما ذا ذا اعم من ذا ومن ذاك
ادعم ما ذا ومن ذاك للفوله او للبيت ولا
في بيان ما يكتسب به ويعامل به وهي موضوع المكاسب
موضوعها كل ما كان لعمل اقام مباح او مكروه او حرام
لم يكن الموضوع ذا اكتساب وهكذا لم يك ذا استحباب
ولم يسامحوا في اكتساب بفضله داخل في الانواع
في سار الموضوعات لتعدد
ما كان من موضوعه المحرم بتعدد مجموعه فلقسما
او هاكحه الاعيان كالخمر والتبن والاقران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

من سکر مما کما قد ابدوه وان یکن غیر کریم خلوه

کمثل او بیع فضل وجعه فی کلها التحلیل ممتنعه

هل یقبل جاسد یکون ما یکره نحو حسنت ولکن اظهر

وهکذا القطع عن عمل ما محسن عیبا هو یضمر

ومثله ودیم او ابو ال مغرما یحلل لم یحلل

او قوله لکذا کل مجمع ما منا ادخل ربع

نعرضنا انم بلا احتکار وغیر حال المیت للاسیاف

حاءه الص ولکن شذا اذا یصب منتهی قلما خذا

وعرضها مع العدد وان بدا مصنوعی کذاک نادره

مع کونه معارضا بالمثل مردوده اصطفا بالعمل

فی حاسع اروایة ساوکل لحم واسوقها

واحلموا فی دوف حوال کل هاک الاکرد سعر محال

واللوا بلمی وکلمیذ منعا عن سعر اهذا ما صنعا

احاغنا طبق حل نفاذ معبر الص بن ندوما لا

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الفاظ

والسره واعلم السلام ... وشرح لو حلا بالكاد

لا نصح كوهل ... من بعد ما مر من الاخبار

لا بد من ... ونهيها ان حلاف ونهيا ... لكرها سطهر منعا

نهيه البحار في الكلب والخنزير ... الكلب والخنزير ما منعا

فيهما العفو ما ورد ... في طوكل سعد صيدا

حكاية الحاج حلفا كاذبة ... وانما حلادهم في الكنيسة

والزرع آو حطان ... مفسر الدار او بستان

لمقول الحوار وصبر محمل ... والمتقى الاحتياط يعمل

فرعدم حوار الكلب ... بالمباينة للنجس

ارسابع تعاض نجسا ... فهو كالكوع ياجسا

ماطارسع فده والسباع ... وان حس حاله انتفاع

وان كمر لكن ذا معلما ... فجايز اسبع او قاعدا

فاعدا

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

فيما عدا الذهن يتضح بالكل من اخبارنا يتضح
وكونه محل السنا احوط ملاكر الاصحاب اذ اشترط
ونقل الاجماع وبعض رسل مؤمن الفتوى بذاك يكفل
والنص والمشهور الاستصحاب فقيدا ما الغير بالمباح
والقول بالعموم فيها نادر وسالم فيرداك يطرح هذر

تنبيهان

ان يحذف البائع ما لم يلقى لطهر بخاسة فتلقى
مع الذي حاولها فظاهر باقيه كم ذاك بعض باهر
مثاله سمن ودبس والسنا وعلى المحدد كل بافتى
والبينة الاولى لزيادة من الى او شهر ولو صاحا
بالصوم والاطباع نقلانا خلافه شدوا بنص ثانى
آت ما من الموضوعات المحرمه الا معلات المعرى عنها من الات الهوو لا
اشار بالحرم من الات لهو افعاد اصغا كالات
به اسقاص بعض الانصاف وكم عموم معه وانطاف

رسالة

اركانها واحدة محال — سعيها لها الرياض احتملا

للكسر ان اتسع لو يخق — بعدلها القمم من يشق

وتركها حوطا كان اقتدر — اوسع ملكوا عالا يخبر

دلائل الكف فيها النجا — حسن الاداء وصف الادا

انالك ما قصدته — عاد على الحرم الى

فالها اصله فمن — محرما بعين

كبعة الاسلام للاعداء — لدينا في حال الصحاء

دلائل العموم والخصوص — فكم اتى في ذاك النصوص

وبعضها الخصص بالمباينة — وانه اصيرفي المهاد ينمي

فيحمل المطلق بالمقيد — فالقول بالتعميم يحيل

ثم قرائن الاحوال — كالدرع والسيف والخفاق

والحق الفاضل الطارق — مضافا ذا المدى الاسبق

مندرج وسلك محل النظام — احاط المكن للحرام

وهكذا حكموا الاقيال — اما الاصر ويغال

وكاد الخمر او للظلمة — لحمايه او سكنى ها الظلمة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

وكان في الحرم ذا الاحتباك بيعها بل مطلق الاتجاك
والجمهور الكتب في الاعتناء كذا دم الاوتاد في الاحتباء
وكل ذا كان مع استرط او كان ما بينهما التواط
دونهما مع علم الخلاف وبالعموم قد يقضى الانصاف
وجوب الكراه
لاحذا اعانة الملاهي
مع طنبور الاسعد الاناحه والاخطا اقرب بالراحه
الرابع من الموضوعات المحرمة
رابعها ما قد تخلا عن فائده او كان ما اخذ عوضا لاجده
من الموضوع الذي من ربي كالقرد الجري من نحر ربي
سلاحف من دلها الصفادع وهكذا الخطاف كالزرابع
واطلق المسخ في المشهور اطلاقه ذلك دون قيود
ادعم بعض لعظام الفيل وحمله بعضا من قبيل
في اول الامر بالخصوص فحلا وفق الاسطر المنصوص

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

ربا و سر

وذا هو حد الدواء
من بعضها البعض من الاخلاط و

الا ان العسل هو نافع
فجاز دون غيرها ماسع

والمن ما لم عن القرآن
مع ضعفه لحلة وجهان

إذ نفعه الجائز سمع
عم ولا يحصر فيما سمع

سواس السمع والاتباع
لما من العلم من الساع

والعهد فالهر فما يعاف
وسائر الساع دق فاق

حوارها مستهر ومنصر
للاصل اذ مهاكر من عمر

الحاسر الاعمال المحرمه
منها اعمال الصدد

خاصها اعمالة الحجر
سفها كالصد والمحمه

قوادحها الصوص
تذات روح حلها محصوص

وهي الطاهر اجمعا
وعن ذات الروح ما يسوغ دعا

لمحرم الصيد عمدا اكثر
لمن اولغم او شحن

وشبهها هذا الذي الاصل
للاصل ليس رافع يحيل

واحلف اصحاب النفوس
فوق وواظف او فروس

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

وحوها لسلم ساح ... ولو اصولا حفها الاوراح

والقول بالفصل غدا روى ... في عردى الروح بغم الجور

وقد رأى قصر الاطلاق ... لشائع شذ المساق

والمع الاطلاق عكس الاشتراط ... المرد راعى المحال الملقط

من حملة الاعمال المحرمة ... من نفسها الغناء والمعازف

وحرم الغناء بالاجماع ... فيه بين السلام بلا اختلاف

واما الاكثار في الموضوع ... كذلك في تعلم ذا الممنوع

وملصوت كان ذا ارتخاع ... والطرب الغناء بالاجماع

وامنا الملاهي قد خلا ... غنطرب عرفا عليه حملا

خمره جمع وذاك الاقوم ... اذ كل عود غنم فهو لاقدم

مع انه تعارض النقلان ... نقدم ذي الاثبات دون النافي

مواضع يوجد الاستثناء ... كزف اعراس وكالحداء

مضافات الحسن والاقران ... والمنع والجمود دون كتان

في الاول الحلف لهم سديد ... لشغله باسمهم المفيد

وابو وللاولاد ان زفهم
والام البرد ان صدق عليه
الثناء وما ر

اخر الحاء لهم الصحيح ... لكنه لالرجح
مع كونه يحمل الاصلاح ... والاحتياط ترك الالتباس
والتقا ساكنين للمخالفه ... نباح في الاعفا ودلى الخالفه
حتى الاخير لها دليل ... موهمه دلالة على المثل
ومن حملها النوح بالطل ... ان صف الموصوف عليها
والنوح بالساحل بعضها ... فانظر الى الناصر والانوار
وذاك بالاطاع والاختار ... في حقه ايضا افاد الامر
واقط المسوح واخمده ... ما لها وحرموا قد عرف
وعمما النع الهلال صرف ... معاص بالمنهي عنها فعل
الامر الشيخ فاطاعا نقل

في حرسه هاء الموصوف في صدر مرسوم العمد
لا مذكر الموصوف بالهاء ... لحرمة الغيبة والايذاء
اسم الاداة فاعلمن ... كذا الكرم ذا سمن
وهكذا العمد بالكمال ... بالكمل كان والعطاء
وحده ان قال او وصفا ... تعالى ما يسوءه توسعا

مع الصاف

مع اتصافِ الصومِ ما عدا ... من عيبه لكنه استدا

كذاك في الحجِّ لمن عرّضا ... لكنه دنيء معيبه

وحوزُ الحرِّ في موارد ... كمثل سلم او كحرِّ الشاهد

نظم كذاك رد المدعى ... او باطل او امرد بدعي

او دافع بالغير ما انكر ... او باع بالغبن كما يعهر

او حسّه هذا بلمس شا ... كحمو او لوط او تانو

وحوز العبد للمخالف ... حص الصوص بلاع الموصف

كفرهم اكل معطوه ... بكفرهم قضيا تنوره

وعنبر الكافر طاهر ... او الرباحي راجح كذا سنح

في حرمة حفظ الضالة

كذا حفظ لقطة الضلالا ... وبيعها بالحلال

وهكذا العلم والعلم ... للاحلال وكل ذاك بحرم

والسنة الامامية من اغراض ... كقدرة الرد والانقباض

الدر

أول ما يشتمل عليه الحيوان المتدل
ومنها الطير ذا الجو الهزر من بيده ومعترض وسطه

وحرم السحر وما الحوه الكهانة
وحرم السحر الكتابي فاسأل أهل العلم
وكهانه وما أشبهه وقد نص على ذلك الشافعي
هذه مخلفات الأطعمة راجع إلى الناس في الأقوات
أو كل ما فيه روح من هوام
من أهل الإسلام على المحرم
أو يوم فداء وقتل قتل
واحد هام قتل أنثى
لحد منه لكون كافرا
معها الاصطياد كان ما حظر
به حرام أو محرم فيما

وحل لحم الوعل
ما ادعى الاجماع بالتحريم
واستثنى منه بعض العلماء
وقال الناس ليس لعصفور
لأنها مكنها الأنس وكاهن لو لا يكون ساحرا
من له فرض مع الأعمار
راجع إلى الأقوات والثاني
وحل في الأول والوتر
وحرمه الجمهور
وأتفقا وحرم الفأر

حرمت

رسالة

حرمت الأبه انصابيا وكان في الصن مقترا
سوء المعدن بالبلال وعسره كالبيض والكا
محصوله لم يك بالجلال وواحد الوداني دري المال
واحده اركان من صبي رد الى المال اولي لبي
بل بعقل الاحجار بقئ نفذا لو اكل الحانظ فرخ تذا

فحرمه العشر وتدليس الماسطه
وحرم العشر بلا اختفاء كالشوى الشرع الماء
وفي الصحيح السمع في الظلال عشر وليس العشر بالحلال
وحائر في ظاهر الاصل طاهره كالدر مع تربه
والاحوط الترك وهل يكره ولم اجد فيها سوى توجه
لا سيما ان عشر واراد املاح مال ما يوان زاد
اذ حوه دليل منع ما عرف بطفر الصلح بعض قد عرف
كالعشر دليل انا الماسطه فاجملت من عرف الانظه
بحر الوحه مع اصفراد بعرها توصل من العاد

ومن بالحمد انضم ثانيا ... وضم لنفها وتلا تليه
لواسع التدليس كالمزوجه ... لا سر ان يخلها من زوجه
لزوجها وان يكن فحده ... لا طلاقا ان سنحت له
وكم به من الفصول تلقى ... وكم به من الحلول تلقى
وكم مسائل لنا تطول ... سهرت ناظرة بارط
وبعضها نوى لنا طفل ... وبعضها لم تظهر
ولا احتياط عن نكر ... ولكن الفتوى به لم تظهر
وكل سهر لنا يحل الرحل ... تتعا نزوجه لو تصل
وحرمت من الرجال ما يحرم عليهم ... وحل النساء
ولم يزل يحل بالذهب ... كذا الحرير عن سالم يعب
وفيها الاطلاع والنصوص ... كذا لك تقوى الله تخصوص
لانه كان تأثر الهمه ... عن نصوص الثبات تلكه
تدل لها الثناء ... وعكسه معرض انتهاء
وفيها كم ورد النصوص ... وفي بعضها لحنها ما صوص
وبات كم رهن المساحد والمصاحف
والحلف حرمها الا لذلك في المصاحف

رسالة

الى المركز هما
الى الحاكم
خرجها للعصر هم نافع
للاصل لما عرنا فحلى
وحرمة معونة الظلم
وحرم الاعانة الظلم
ولا تغاوتوا صرح فيه
لا تركنوا الى الذين ظلموا
عطلوا العهود الركوزا
وانتباه ربما نوا مطلقا
من مباحات او الطاعات
لكن ها العدد من محامل
لا تقولوا ان يكن مصرا
وفي الرياض سلاد مع
فاظهر الجواد عن مكلف

وقد كفى الله هم والدين بلى
ورسله المعونة الظلم
والظلم بالاتباع الكلم
كذا لك المعونة تستوفيه
اصحابنا هذا للفام علموا
من اجل ذا رياض نظر
بل باحتياط ههنا قد نطقا
بل الحصول في نصوص ات
كتوبة ام او امام باطل
بالفرض لكرم لكن معتبرا
نظام القوم حوله ربع
وكم من الناس يدوم الكلف

وهل يرد الموت المحرمه تولية الظالم الاولى للظلمه

[illegible] من دون ريك الحرره

[illegible] وكم من الصرف بها توالى

[illegible] نفرح سوس هذا ما

[illegible] او حلد عاشر وهان

[illegible] والاول الاحرار فلحار

[illegible] ما غر الظالم بن نقد

[illegible]

[illegible]

وسائر انواع المكاسب كان حراما اجره نافذ

سواء الواجب بالتعيين وغيره كالعبد والتكوين

وسائر فرائض الحاكم فليس احد الاخره يحابي

اعفانا منهم المقال ويفي الاحال الاصل والامتثال

نابها الناسد الدليل اصلها التقرب الاصل

هل احر الذب من اعمال كانبي كل من اعمالك

[illegible]

رسالة

لمبتغي الكنز المطوعه ... من قطع عما سر او منفعه
وسبب نزول المسئول المسمه ... حكاية الاخوين ذي عادمسه
على ما اختار الفسطاط ... لا غير بالاقراط والقرط
فمن بعض اجرياقد يدا ... والمرتضى جوزها وجدا
ما في مسئلة مفاده ... ومن جواز الاجر بالعباده
لمستكا لصوم الصلوم ... وهكذا سائر الطاعات

في سار حرمه احد الرشده
ودسوه الى الحكيم ليحرم
فاخذها بنهاية الاهده
اطلايها نصا وصورة وأس
وباشم الراس اعار الحشه
وان نكح بحفنة وصلا
وهل له ان يقبل الهدية

والمصور من الانعام وتوأم
فالكفارة العظمى عدا
مثل الحكم لحكم الزاجر
وان كرشا بها من فحش
فكان شاة منها ذا فحش
مدوبها فالاذى حصلا
او تلك داوى السوء بالسوء

بالكفارة العظمى وعدا

فقال والحق عندي الفصل للأصل والنص مع ضعف
وحرم الأخذ على الإمامة صححه إسحاق وابن شامة
واحلف الأصحاب والقضاة مع الأجير وهو الأصح
وظاهر الصحيح غير بادي القول قول الحر والمتعدي
وهكذا القول المفصل القفر والتعيين باطل
وحوان الأدرار أو مرسل المالك صدق مع يمين
لكل من لهم بالحلال اجرته ان تولى المال
وهو انتفاعا محمول في الحال وهو الأصول
والفرد أول توقفا مع صبغه يعكس ما كان بالي
وصل الاذى لزم مؤدا من صاله من نسج تنسج
اجرته بعقد النكاح
لكل

باب السلم

بالكل عقد اذا ان كان كالا ... فجاء بالايجاب اولا وقبلا
وهكذا كنا لقبالة ... وكذاك الاصل قد كفلا له
واحدها الاحل ان يعلما ... صيغته يكون ما حررها
كذاك تعليم وكرلت ... اذ واحد منهم قد قدمت
نعم له الاخذ بعلم الحاصه ... لندرة على الخصه

في بيان الموضوعات التي يصح السلم فيها وما لا يصح فيها

موضوع الايجار ما كره ... انما من ثلثة قد وجهوا
مقصر الى مكروه او حرام ... والعالم قسم من الاقسام
والثاني منها يكون خاضعه ... والثالث الشهير واقعه
وكلها يكون ذا ايراد ... نقر بان يعمل ذا المراد
فبعد افراد دري الافضا ... الصرف دو محامد الرباء
ومنبته الواو والكاف ... والصانع الذاكر دان فان
واهلوا التوحيد والبحار ... يوم المريض بيع الناس
واسع الطعام داج للغلا ... وقال واستكار اينالا

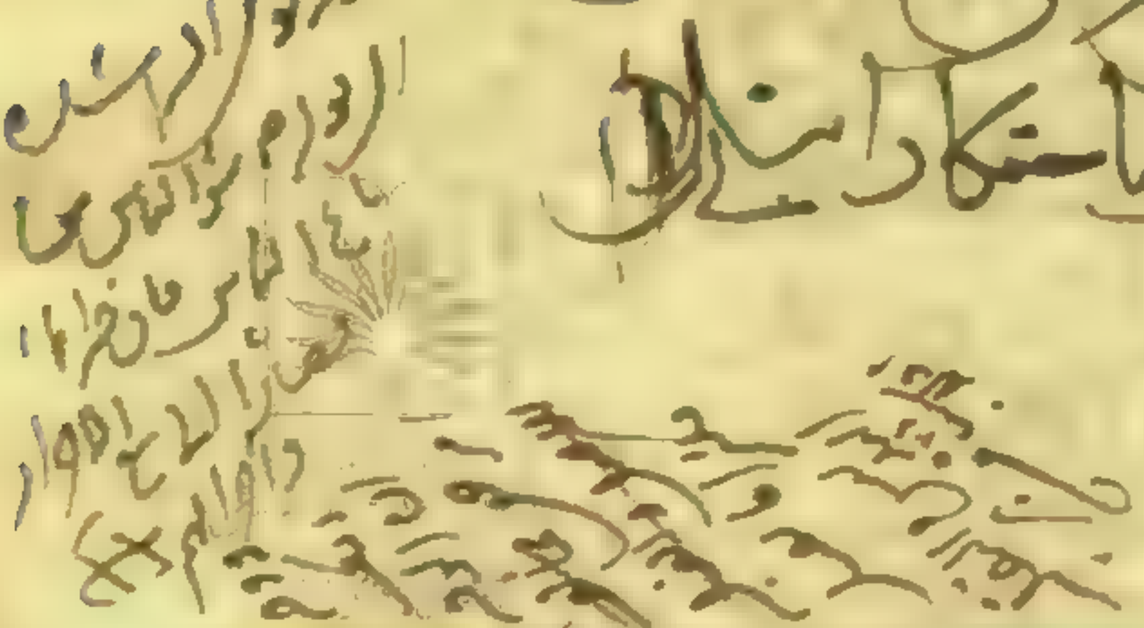

والماء الصفي قباء من ماء لاهال الحرمان يكن
يصفي الى مؤدة الابقره وفداؤ كلها يعتبر
وكلها ان خفيفة احلت ما دونها الكراهة ما نقد
لدرهما نفاك ما نفاع حتى مع الحرة ما تقاع
كذاك في الصوص ذا المعاد كان يقال مهر المراد
قصير الحلاوى لا اصحى كذا النساء صوص الباء
على الذي يثقل دل كذا الحجامة ضرائب الفحل
وعلة الحاك ضعف الباصر فاطلب التعصير وجنب سكره
وحالق الاصبع كره الاوط نهيها كرهها ذو نقض
لراس الخاتم والحفض لانه بالشعر بدان
وكره ما اكل الصبان مكروهة ما كان صلة الفعل
مردود ان يعلم انحل وانفه ذا الكمال احفظا
دالكم بالولى قد تعلقا وذاك مطول لذى التراض
بمثله قد قال في الرياض من كان من مال حرام انتاب
وكره المال الذي قد اكتسب

بشرط

نظم حمل الحال الكالبنا — كلاهما في الشعر سيان

تتميمات

والخلف في حره قوم علوا — اذ النص القران حرموا

وبعضهم قالوا مدار مطلقا — وبعضهم ان ناشئ اشتراط سبقا

وكرهها وبعضهم لا داعي — وبعضهم اباحها استقباحا

وذاك لا تواليها فيها — لا وجه للحكم بما حواها

وكذا اذا عرضا فقد حظرا — وبعده الاخر ما حررا

للحكم بالاجره والاصاب — ما اكرهت كالخط والحساب

فحله لنائب الصنا — اجرته ذاك لا القران

واجره القائله لم تكره — وليوم الشرط تعود جده

وكره كسا امور اجر — فطلبها ان ثبت ينظر

وسار لوا حوموضوعات النجارة في خمس مسائل

المسئلة الاولى

مأخوذ نسلها خلاف من — منشأ شر ومنشأ خذان هب

ركوه او خراج ومقاسمه — لك الهنى وعليه المأثم

والنظم

شرط ان نار ادعا فاخذ ... اما سنا وكان حكمه نفذ
والاول معين المقدار ... وان يكن يزد عن القرار
فان زد كان قد نبينا ... فالاجتناب عنه قد تعينا
بدون سواء اختلاط ... مع حصر او ضياع احتياط
من الجموع الاسمال الزائد ... وكل ذا سمعا والقواعد
ثم اتى شان اصل المسئله ... ظاهر اجماعا انا النقله
وفي طوايا نصوص تترى ... راجع الى الرياض تفز ندى
هكذا الروم عمر وفرح ... لو لم يكن الا سعير الفرح
وعمده ما مر كان شامله ... سار صفوكان المعامله
ثم هلال الركوه كالكافيه ... ادخل الاداء على الاسنيه
ثم الحلاوة القولنا كفاء ... لدى العلى كانى اصطفاء

المسئلة الثانية في الاداء

ان احد لا السلب فقط ... وقال ذا الجمهور وهو الاحوط
وكنت من حملة ذي الاوصاف ... مصفا عن ذي الاوصاف
فان يقم ذو بار بخصما ... او منعت العبرة خصما
ولين كالحديد قالا ... ما كان الامر خصما الجلا

نضم

الجر

بعضهم قال الطلا والخمر ... وانه ماخذ من الحصر

وبعضهم عنا صلاني ... وانه للعنز كلا قد دفع

والاول الاهر والاصح ... وكم سد من العنز ثوبين

ايها الهر دعاية ... لكنه كم فيه من غاية

قولا بالعمل الاهم جاءا ... لكرهما في الغاير قد باءا

فرعان

والاحد يكون بالسوء ... لواحد من اداة البقيه

لمثل الاخاع والصحيحه ... مفاله الطلا من حيث جيه

ولبعض عالة والاقربا ... العرف والاجماع ذاك صوبا

والطاهر الرخصة في القليل ... بالاصل او فيهما او امل

اما له الرخصة تفيضه ... وما هنا دواعي تنفيه

المسئلة الرابعة

حواشي الطاهر ما حرم ... ان عينها الحرمة فيها تعلم

ان ابتلي دهاقين مملكه ... خذ على العمل احدث مسلكه

وهل لها من تعلم ... وان تكن فما له مظالم

بالاصل قل والصحاح له ... كذاك بعد العلة المعامله

في بعضها من ناكل الاموال ... لك المهنى وعليه الوزر

وردت في بعض النسخ
بعد الحصر الاخير

الرسالة

والافصل مع كل ذا النوع — نقل الاوفر ايسمع

ما مر الاحاريها اختلف — تاويل ما فيه هوا الاوفق

نعم يطالب بحجة على الخبرا — وهكذا بحجة يطالب

لا فرق بين الجهل بالحكم وعلم — وعلم من صدر الاصول

المسئلة الحادية

وجاز الاخذ عن سلطانهم — اركان عادلا بالاتوان

لوجب هجر الاحياء — كالامر بحضاب والخلطا

الا اذا كنت تعلم الصفا — اركان يمكره واضاف

تخالص الامام حيثما يقينا — فذاك سند وكل سلفا

فجائز الفرض بذا كمال — والامر بالمعروف كان ممكنا

تالها الوجوب لم يثبت — لذمه من حمله الاقوال

وجوبها كرها وحوبها — ما في الرياض دون اللبنا

اطاع اددا انا نهاه او امر — راجع الى الاخبار اهل سمعا

مدرجا على الموفقات بدر

وكل ذا

وكل دار لم يحكم بقتله المسلم يحقر الدم
والعمل بما اطمأن وتارع الصور الاسماع
واحملوا والحرف والاثر لحق قدر العلم مع النظائر
لو ناصم النفس معرفتها بالجرح والرياض داء صفا
بمكاحتاط لامر النفس والاحتياط واقع عن تاس
هل يشمل المسلم المخالف او ان حصر بالمؤالف
لا شك في العدل لو ان وفي غزة التراث كوا لها
فانها هذه السبع وار كانوا نوا نصر وادام

نقد سطا الاول وبار الماهر
السبع محدود بالاحاين كلاهما الناقل بلك العين
من مالك بحوص مقتر هذا على مختار والاهم
بسار الحدود دواسيا في سره راح الرياض
لذلك الضرباه عكسا نقضه الصلح اهبج المعوصه
ودهم بالام الحبس عهدهم فاهم باس

قوله الام الحبس على الرواية الاخرى الدى لفظا الاحاى الدى اوصى الحد

وحكم المعاطاة فيما يعتبر فيها من
حيث احتياجها الى العقد فيما تحصل به المعاطاة من الافعال
وحد اللزوم والجواز وما يدل على كل منهما
واكثر ما يدل عليه الدليل
اذا اللزوم لا يعلم مفقودا على اللزوم الخالي من التحليل
نفي اللزوم يورث الجواز ما لم يعلم وجود ما يسقط
لكنا هو لا الاحوط لا سيما مع وجود ما يصلح
مقصدا تكون في طرفين
الزمان لا حق الجماعة
وهي تحلل عن الزمان
وظهر قال بلزوم ما
بعد اربع سبعة بقيل
مراوحة مشبهة للواسطة
بل بعد ما كانت على الواسطة
وبنى البيه ها على ورود الاولى
اشترط في صحة المعاطاة بجميع شروط صحة البيع من العقد
وفي المعاطاة وكل العقد شرط جميع ما في البيع كان شرط

بدونها

بسم الله

مدوها لمن القرن عن ناقله هذا الاتفاق يعرف
بخبر الثقة وفيه محل الحدائق اخبار عدل بالقبول لائق
الى زمان القرن الى زمان القرن وان المعاصرة تفد ملكا مرسلا او عابرا لمعاصر القرن
هل المعاصرة مع التنزل عدالة او لا عدا تخلل
واول القول للكريمي والنار للمهود داحض
اصولنا اقلم المقص والنقل للسمع والمعقود
ولم للصحة والمصادرة عليك بالاصول والمصادرة
وهم للعفو والزود وان تما النما بالاظهر
لدا الصفات السوء به حتى تمثل الهدى والصحبة
الثاني سار لو معاصرة ستلف العصر اما حيثما
لزومها بتلاقي العينين بهما او واحد من اثنين
لعل احاع بصحبة الاول بل ادعى فيه في الدين بلى قد رأى
كذا ذهاب السعد والمسالك حار في الروض نعم السالك
موافقا لجامع المقاصد سحق جامس الكركي للقواعد

وكان الجملي الوفوري

ثم لنا قاعدتان في العرض وكونه من نفسه فله العرض

الرابع في ان المداد قد هو العين ما هو

ان المداد في ذهاب العين اربعة استوى واثنتين

من تلف ما له عاب صنف بعد كان اكل او حرق

او عن حفظه له تجزه لف

لو لم يكن تغيره مبدلا عن اصله لوصفه فاستدلا

كخطه يحلها دقتها وهكذا الشعر او سوقها

او ضبع الثوب ودق وقصر كالخط والفصل الى الوجه ظهر

والنقل في الشعر والوشم وان كرنعه انقاه

وكذا الصوت تختلف وكل ذا منشوءه ان الصوت

الخامس في بطر والمعاطاة في الاجارة واهمال

هل المعاطاة على الاجارة واردة كالبيع ان تحاك

كبعض الاصحاب فيه ذاك مفرد القوله المسالك

وهكذا في هبه وكل ذا اللازمه والسره قد نقلا

السادس في تصرف هذه المعاملة حرمي والسلم والبيع

هل واردة في السلم والبيع مثل المعاطاة فقيل المنع فيه

لو هلك

رسالة

مدفوع ان يهلك

~~في حكم المدفوع~~ ما الدافع الا الدر للتدافع

الوقف
في الروصد في الدروس شابهما كلاهما اوسى

~~في ارتفاع الاحمر واخر الى حكم العقد انشا البيع~~

اوالك اوعقله

كالمجنون تحالم كالاخرس الايما بوجه مفهم

بالعقد لاحد الرضا غاسه افاده العطا و

ولاح الاطاع على اختراد نقلا و تحصلا مع استقرار و

بالاصل الالزم التوكلا وان ندورا للرفع قبلا

باحترز في العقد لكنا مقالد حترازها معابه

في شروط البيع اركانه وهي ثلثة البيعة

والطرفان والعوضان فهنا سطالب الاولى

في شروط البيعة

شرط البيع على اقسامه افانه تحت الاركان

الكائنة في النفس وصاحب وضعه ما الجنين

الشرط

والعوض المال والانا ... ان شرط الصيغة هكذا

بعتها بعت واشتريت ... قبولها وقبل او رضيت

في الكل او ملكتك الاول ... وعن كلا الدين

والاول منفوع عليه ... ان شئتم فاقدان قدمت

والطاع والمملك ... دام لمجامع الفتاوى يجمع

ثم شرط الصيغة تتبع ... فبعضهم بعضها يقصر

على احد الامرين غير ... شطر الفصول واقتدا

ثم شرط الصيغة تتبع ... لردعه مطابقا حاليا

وهذه الاشياء كلها ... بل صح وصحبه والادب

بلى وان كفى لسان عربي ... سامعها لكن بقول القابل

بمعنى احد الحد والقابل ... فاولد والمتبوع وبان

وما حوى منها على الرهان ... بهرة اط العقد بق

ومعنى العموم والاطلاق ... دفع الى الاغوار تبصر

فالاحتياط والجمع حسن ... حسن ان العرب العين

في ان

وان يشترط المرتهن ما فيه نماء مع العين عرفا

والعرف فيه انتفا بالعين وعن ما يحدث دون اذن

واحد اكد ممن يقلد فيما على كل بما يقتضد

اكل المغل له منفعا ولو بعدل صادقا مرجحا

وشافع بشرط شرط وفي الاول الجمع مواختاط

في صحة العقد مع الفساد صدق ذا ان اولى بعين واحد

صدق ذا ان لم يكن لها يد مع احد واحد

كواحد وكل البائع والمشتري فما به مانع

وفي العدا والمتاقد بشخا وهو له قد نصب

قال الاولى المشهور وهو له لنا كزيد ناصر

ايا الوفاء بالعقود اصلا صحيح جامع المقصود

لظاهر القوم هو الوفاق سكوتهم هنا مراد اتفاق

لحصما تناقض الوصفين وحد الاجماع بالوجهين

وكل اسالم لكن لنفسه وان يكن فيحسنه بنفسه

المدارس

وشرائط العاقد والمعقود عليه

وما يتعلق بالتعاقد والخيار

الباب الثاني في البيع

تعريف البيع وأركانه

البيع لغة مطلق المبادلة

وشرعا مبادلة مال بمال

على وجه مخصوص

وركنه الإيجاب والقبول

وهما اللفظان المشعران

بالرضا من الجانبين

وشرطه العقل والبلوغ

فلا ينعقد بيع المجنون

والصبي الذي لا يعقل

ولا بيع المكره

بغير حق

وينعقد بيع الصبي المميز

الذي بلغ عشر سنين

موقوفا على إجازة الولي

وبيع الفضولي

موقوف على إجازة المالك

ما دام العاقدان في المجلس

وبعد التفرق

يلزم البيع

ولا يبطل بالموت

ولا بالجنون

ولا بالإغماء

وهذه الأمور

لا تبطل الإيجاب

ولا القبول

ولا بد من اتصال القبول

بالإيجاب

فلو أوجب

فقام

أو اشتغل بما يقطع البيع

بطل

ولو قام

أو اشتغل بما لا يقطع البيع

ثم قبل

صح

ولو أوجب لغائب

فبلغه الخبر

فقبل

صح

ولو أوجب لغائبين

فبلغهما

فقبل أحدهما

صح

ولو أوجب لحاضرين

فقبل أحدهما

لم يصح

ولو أوجب لاثنين

فقبلا معا

صح

ولو أوجب لعبد

فقبل بعد العتق

صح

ولو أوجب لصبي

فقبل بعد البلوغ

لم يصح

ولو أوجب لمجنون

فقبل بعد الإفاقة

لم يصح

ولو أوجب لغائب

فبلغه الخبر

فقبل

صح

ولو أوجب لغائبين

فبلغهما

فقبل أحدهما

صح

ولو أوجب لحاضرين

فقبل أحدهما

لم يصح

ولو أوجب لاثنين

فقبلا معا

صح

ولو أوجب لعبد

فقبل بعد العتق

صح

ولو أوجب لصبي

فقبل بعد البلوغ

لم يصح

ولو أوجب لمجنون

فقبل بعد الإفاقة

لم يصح

لكن اطال الحث في الروامز ... لا يبعد العهد للمرتاض

مصر قاعدة الوفاء ... والغ ما فيها من المرآء

الا ترى السرة كيف ترى ... ملك قواي حالا وتحرى

كاخروج الاكثر المراءا ... حاز من الاطلاق دام بقاءا

ذا د فرادكها الاجار ... تودها الرياض والانهار

وفي بك الشرط الخاسر للمعاقد وهو كونهما اللذين تعاقدا

اوفاعن مقامها او فالبدل

سادها ملكها فالثمن ... للشرع لم يسع المثمن

او دلنا عن سالك قد السعر ... فيه حور او يكون ذا صغر

كالاب والجد له الامام ... او ابها في الاسم لا عم

ان فعلا فحاكم شرعي ... كذا امين منه اذ وصي

للاب والجد اذا ما وجدا ... كذا وكل الكل حيث عدما

ولاية الكل بالانعاق ... رياضا ساوذ المساق

وهل يولى القاضر الحلول ... بعدهم ذا السعر مقبول

بعدهذا الكواسع سالزم ... واعلى الثاني ندوبز عدم

والقتل الكرة قرا قد مضى ... ان ذا اذا احاد سعار فضا

ولو كان دون ثلثي
سبب الاداء وان الاقوى والاظهر
العقود ابتداء هو العقد
والمراد بالعقود المذكورة
للعقود وهو الاصح
واسع والاصل
وان الاقوى والاظهر
كما يفيد عقد
العقود
الفرد الاطلاق فارده
العقد المحمول على العقود
الاطلاق وروح الاكرم
ذكر العقود الاطلاق
وما يفيد

في ارالملكيه وما معناها التي شرط لصحة العقل للزوم فقط كما
وانه يصح عقد الفضولي وان لزم باجازة
كل من له ان يسعى في المالك على نفسه
واربع عن نفسه الفضولي افده اعظم النحول
من لم يطقها دوبا ان سع سال العمر كارها
بل الحال وجه انعم بلا ان يسعى بكل من قد كلا
واربع عن مالك فذا كا معركة عظمها فكا
عقده من الذي الاعلام قالوا اذا احاد بالتزام
وشحا على خلاف الامر هكذا الحلى وان زمر
فلهوا داسا الى الفدا ولو فاو معهم الاوتاد
معي قاعدة الوفاء وحر العروة في القفاو
كذا شوت ذال في النكاح بثقل اط وبالصحاح
فانبت محواه ذا المقاما وكم من الوجوه منفاما
لحصما لا تعتبر بصوص دلالة سلا مسوص
وهكذا اط عقدوها خالف الهو كيف فيما
وان عقد الاجارة كاسفه

عقد

عقد الفصول لكل ما جاره ... وفداى من بعد الاجاره

وشأنها الحر منهم حاصله ... في انها كاشفة لهم فاقله

والاول الاشهر وهو طابعهم ... اجارة العقد لهذا الدرس

تفصد الابل والرياض ... وهكذا الانوار للمرابض

وثمر الخلف نماء البرذخ ... سائر عقد واحد اخ

وكيفه سلوك المصر والمستزر والمالك

على بعد من علم الاجاره ... وبعض المستزر وساء طبقه كل

والمالك الحر فرجعا ... في غير ماله وما قد نفعا

وطرق في معرض الفناء ... وهكذا في مطلق النماء

وسدل الثاني مهما مطلقا ... وكل ذا المستزر علقا

ورجع في كل ذا الى ... ان لم يصل الى ما انتفع

وهو الى البائع فالكاذح ... ان لم يسر البائع ما قد نقلا

بوعده ان فعل ما جعلا ... فعل كل ذي لا ارتجاعا

او ادرج عذرا عن باعا ... وغاصبا غرمه بالجزم

ولو كان على ما ذكره الشارح من ان الاجارة الواقعة على العين المستوفاة بالاستيفاء الاول لم يستحق المؤجر شيئا من الاجرة الا بعد تمام المدة لم يكن للمكاري ان يطالب المستأجر الا بعد تمام المدة وان لم يصل الى المقصد وليس كذلك فان المكاري يطالب المستأجر بالاجرة بعد قطع المسافة وان لم يصل الى المقصد وله ان يحبس المتاع الى ان يستوفي الاجرة وان لم يكن المتاع في يده وله ان يطالب المستأجر بالاجرة بعد قطع كل مرحلة وان لم يصل الى المقصد وليس للمستأجر ان يحبس المتاع الى ان يستوفي الاجرة وان كان في يده وله ان يطالب المكاري بالاجرة بعد قطع كل مرحلة وان لم يصل الى المقصد وليس للمكاري ان يحبس المتاع الى ان يستوفي الاجرة وان كان

مرجع كناية عروضها

وهل له رجوعه بالثمن ... أو لا وان باع لم يضمن

مشهورهم نعم الرجوع مطلقا ... نعم كذا رواية المخفقا

وذينك ... يعقوب بالرجوع في التقايس

سمعه والقضاء ... الناس في أقوالهم القاضي

فصله بعض الشراح

في بيان ما يلزم المشتري بالعقد

في بيع العهدة على البائع وعقد واحد

وبيع سالم وبيع العهدة ... مع اتحاد العقد مما حرما

وصح هذا البيع وهو لزما ... في سالم والعهدة ما تقدما

فان يجز فسالم للجميع ... وورد بعض المبيع

من حال ذا المشتري تخيرا ... وفي الردي هل له الرد قفا اشترى

وفيه ما كان من الكمال ... في كل مال حالت المال

وهو بذا التبعيض مهما يقتنع ... فالعقد لازم لمال البيع

حصة من ثمن ... نفوم الكل والفرق قفا

كذا لكل واحد على التفريق ... وبين ما يعلم والجهل افترق

بمثل ذاك البيع نعتنا ... حصة ما درى له الثمنا

فان يكن كمل مصرا عن ... للسالم هو ما جعلن

بل

رسالة

بل يجمع سمي المزدين ... ولاحظ النسبة فاين

وشرط المسئلة الثمانية ... بكر من مسائل العقوصين

ان يتساويا وهو صحا ... وصفقة بصفقة سعامعا

شاة وحمار وصحر وصحر مع خل ... تصح والمملوك والعبر بطل

والمشتري بخمر بالتبعض ... مع حمله بالاوقية والحصص

ملك والرياض باضمحلال ... مملوكة لهم لجهل حصلا

وعن المبيع المعين فيه ... ان طلقا فالامر كيفيه

وحد المملوك اذ ثمنا ... ينهج مما مضى تبينا

والحر والمعوض عبد انتزل ... والخمر والخمر بن عند من حمل

ناهيك ان تطهر من اخاد ... ثانيك من اولئك الفحل

اوعادلا زها الاسلام ... فاحز اذلك والسلام

في بيان شرائط العقوصة واحكامها تتمة

والعقوصة شرائط العقد ... تتبعها تعود

وله مطلقا
اذ لم يكن الحر اعلم
فعلى الحر او بحرا
فعلى المبيع الذي علم
ان شرطا لم يتم المرعى
استحق الحر
ومن يد فعند
فالحر
فمن هو يحمل ما ذكر

رسم

ان علم طفا وكانا علما كما وكفا قد كان وما

والنحو المعدن من جملتها كون سؤال الابن علما

والاسماء كل ما لا علمت وفي العرف العامة

كالسور والرعود والبرد وفضلة كم من انسان

والحر والجمد من سعير وكل ما ضاهاه من سير

والمرء ممتنثيا اذ نفعه في العرف عيبا

كل ماح وهو لا يحان عرسه وبئس الجوان

بل هل ان ينوى تناول الممات وزينا نعم ذاك سلك

وكل ذي عرض وذي بحث وبات وبات لها قد صحت

وفي [illegible] كذا الخصوص طلقا

والطلوع الوقف كالفه كذاك سع لامة المستولده

لكن لكل منهما استثناء في باب كل

والنافع في اصل ذا العلم العمل كانا بكل

في ما علو تا سترا ط المعالو سرها وذا وكل

اط استرا ط العالم المقدار وكم لنا فرس الاحبا

اما

اما كل او وزن او عدد معرفة الفصل والحدود
وما كمال العادة بكمال في الاصول هكذا المنوال
ان كل المورد النكاز نقص كذلك في المعدد تمام البخس

وهكذا الوسع بالجزاف وما طل حكم الشارع كاف
اجاز سع الصبرة المجهوله مقاله في اللغة معلومه
وهكذا المجهول من مكيال كقفيزه ولوبطن التال
مجهول من اركذا الكفره ولو يجمى دريناً قدره
ومثله المجهول في الاعداد كقفيز والملء بالايادي
ومثله المكال المشهور وهكذا المزن بالمجهور
والشئ بالاجناس مطلقا من بايع اركان ممن وثقا
بحكم الواقع من المخبر وكم بدا فحاء بغير الاثر
والكيل والمكل لو تعذرا وذالك المراد قد تيسرا
فواحد يؤخذ من مكيال ويوزن الباقي بذا المنوال
وقس على ذلك سائر الوعا وهكذا المعدود مطلقا
وزنا المعدل مطلقاري على الخلاق دفتر ساتري

ملكه مسلم ملك المحبوب
ملاهر يذكره من

ثم هل المدار في العباد ... ما دال حتى الشبع او اعصابه
الحصد والمحصر الرياض ... فقد شرى الناس الرياض الحمر
اذا صلاح يكون دافع الغرر ... اذ لم يكن ما يكون في الخطر
وجاز بيع الجزء مما علما ... قدرا بعيار قد يرى ما
كصفة او ظهر من كثر ... وهكذا ما علم من قدر
بل جاز بيع الشار ما جهلا ... مجموعه ان بالبيع اشتملا
وذا النزر الجمع هل يشفع ... او اذن في المحاله البيع
وهاك والباقي الذي الاظهر ... وتلف البعض يلوح البتا
هو حال البيع مما بقيا ... باد من البايع ما قد انتقى
والبعض في الاوطن صحا ... كان على المحار باقيا مصرحا

وسار اسماط المعالوبه كما ... وهو بالنشر
ولا حور بيع عن حاضره ... الا بوصف او بعين ناضره
ولكن الوصف لجهل دافعا ... عن احد الدينين او هما معا
والوصف في السلم ما اختلفا ... من جهة المطلوب منه يوصفا
فالقرن يصغر او كبر ... وليجمه لا يطعمي بالنظر

في العلم

قال الشارح رحمه الله
مع ما ذكر من الاوزان فليعلم
ان الوزن ما قدر فيزن
الثقلان به فيدخل في
الوزن الاوزان التي
والكيل ما لم يقدر
بالوزن المقدر بالحجم
المعلوم والذراع
الخشب والثوب
والمحلين لزيادة

ريسر

والعيم للحيم اط القصد والطول والعرض لغير الهند
والنون قد يحاول الدعا فالدرع سرعند داك يرعى
وسائر الاوصاف قد يحاول وذكره والسر لا يساهل
وعلى ذلك امر الارض فالحكم تابع لما تقرض
والحاصل المناط رفع العزر ماى وصف حاصل والنظر

وان تكن تقصد سعة الطعم او الرائحة تعتبر بالحابس
او الحوهر او بوصف وصفا لها الخاص
وما يراد الطعم للتطعم او يحمر يراد منه تشهم
او صفها يرافع للجهل اما غنا بالكل من تنقل
والاحسار حاز فاذا لم يفد وقصر احذا

فان اريد الطعم ان كان مثلا فاختار بعصير لحو وصحيح العقل
وسعم وقشر
ما يعتمد عن كلة ما حكى اى كان مثلا فالعصر انكى
والاختار للطعم كالصبر فكفى وسعها عاظهر
وهكذا نموذج كاريخ وكان جموع النوى في الوزن

قوله نموذج شيخ الزين والد المحشي
العنوصة مؤنث نوذ والالف فيه
للحاق كما يظهر ذلك في الدرس

اذا اختار العقل الا العرد بدون الخبر المفيد
وان هل يصح الابتدا بدون الاخبار والوصف الواقع المجاز لا
وابتدا بدون اختيار وبدون وصف فهو للضمار
اركان حد الشيء هو ما قد حلا كمثل لون او قوام مثلا
الاكرام الجواد هو المراد اذ معنا الاصل غير العرد
اذ مقتضى العلم انتفا الغيب باني المختار لا ما من غيب
وثالث ما قدمنا تنكر وهم المعهود يوم الحجر
والام للجنس كذا للاستغراق والثاني وجهان كالصحيحين

وسع ما قد باختيار كالخبر والعلم والحال
بدون او ونقد وصفه

وسع ما قد باختار محذوف كالجواب والاضطرار
من دونما ووصفه مرادا النهج لنقل اطراح وخبر والحج
والجملة الخبر دون والوفاق والحال والصلة والفصل والاخلاق
فصل بالخبر ما لوسرحا صحة من دون شرط سفها
وصلى كما بها البراءه ابد الكمال بعضهم فلتاءه

والفوز

والقول المجوز عند الحاكم ... ووجهه تتبع لطيف

كان له الاشرعيا وجد ... تصرفه له ذاك لا يرد

دام ممه لو لم يكن ما صدعا ... فالثمن كذا اليه رجعا

كفاسد البيع وجود قد وقع ... اما الحد الوفاء قد سلع

وانما الحلاف هل الوضع ... براءة الحق فحذ ما سقط

رجوعه دا القول كان باطلا ... اذ كان ما الباطل لا يكون كلا

وهل يكون العقد عن اصل بطل ... او صار بفسخها اذ الحل حصل

طول الفواصل عند الحاكم ... ما الخلاف دا اعتداد عدم

فروع لبيعات الاول

والملك مع وفاء في الناجز ... وان يكن مسدد فلا فان جز

شرط علمه بعد الشتم ... مراي وحد كان من مهتم

وللمرا اصالة السلامه ... مع انها وعصمهم اقامه

بذلك الاصل انتفاء العرر ... ان عاب سلعة الخيار باق للفرر

ان يخبر بالخطا والخياط ... فقد مشى طريق الاحتياط

الباب الثاني

ما حاز بيع سلمك الاجام ... اما عا ان كان بعد انضمام

كذاك سع اللين والفرع لتعي سيع العرف والشرع

اما اذا كانا مع العفيفه فمهما معركة عظيمه

ثالثها العمل بالمقدا بالذات دون العلم فهو فقدا

ان كل العلوم اصلاحي العمل فضح هذا القول علم نقض

وعلى الجهد ذا التفضل بل التقيد بالدليل

الباب الثالث

واحلف الصحاب والامون في طرق الاقسام الاصناف

بالنوع التفضيل ما اولى لنا او اجبر ذلك صفا

وذلك الشهد والرياض ومطلق النبع لدى الرياض

اذ عاده الصوف على اللبان حتى فر ما اعتلى وما دان

ولا ارى قياهم بالثمن والها مبتاعه قل السعر

ارضهم بالمعلوم وهو ان لا على الذي قدم مما فصلا

وهكذا اي مجهول يضم اي حيث معلوم وذا التفصل

في خامس الشروط وهو نقد الثمن

وخامس الشروط نقد الثمن حتما ووصفا في المبيعين

لو استمر

والسعر يحكم والثمن اوابع او الم يقمن
ويقبل الايجاب بالتعاطي وبيع بيع الغرر قد اضا
دوامه الحوار في هذا ما سمعت تحملها قد عدما
مع انها اوحر عديده محاسوان ترى بعيده
وهكذا الفاظ امر تحمل في القدر
فلو يجيء شهود خالفوا فصافوا اتحما شدد
وهكذا امارس مهم في وصف كمأة تردهم
وحنطة لو لم تكن فيها فالامر في الطلاق كالبيا

وان لو بطل البيع فضمان المبيع على المشتري مع قيمة فضمان العرض على البائع

وكل بيع باطل فالمشتري تلخص المبيع ثم يعزى
تلفه وغرم النقصان كان عليه هما الضمان
والحكم المشهور في ذا على اليد ما اخذت حتى الادا
وكل عقد صحيح فاسده بالضمان يقرن
وكلما عقد صحيحا تضمن الضمان في الثاني والقيمي
ضمان المثلي والمثلي القيمة المدار يوم التلف

وان تراقوا هم في الانصف يوم عدم النقل

وقيل يوم القصر ذات يا خ
وقيل الاعلمهما والبرخ

احسن بنا ان كان غاذا كما
الكوسوق بشرا اناكا

صحح خاطر اوزى
نوسمن احرما جرى

وفى العلم بالطلاق
والجهل بعظم الاعلاق

غاية العصبة والاول
والاذن كالاذن فى الدى على

اذا اذن زعم ان صحيح
صفقة لم يداوح

نطلاق الرباع على القسما
بطلاق الرباع على القسما

الى الذى اشتراه ما اطلما
انى الذى اشتراه ما اطلما

كصع ثوب فاعمل صنعه
كصع ثوب فاعمل صنعه

نطلاق مع علمان نطلا
نطلاق مع علمان نطلا

لطفة حكم الاجماع
لطفة حكم الاجماع

اصحابنا نقلا ذلك المجمع
اصحابنا نقلا ذلك المجمع

وعادة الكرى
وعادة الكرى

من وجهين الاطلاق والاذن
من وجهين الاطلاق والاذن

وان طلا والقد سعرفه الى بعد الملد وقوع منه
لو اطلوا القد فذاك الضرر الى الذى فى البلد قد عرفا

بعين

رسالة في

معين الكاذب المعتمد مبني على الأصل المعتمد
ومسدد الأحوط المتعين والمرتكن وبعضها الأيمن

مما إذا اختلفا المتبايعان في قدر الثمن

لو خالفا فالقد قدر الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين
هذا إذا كان المبيع باقيا والأشهر الأطوع مرحبا بحلف المشتري فيقدر بما يشاء ويختار
وبعضهم أطلق حلف المشتري ولو على العين لقاض تحري
بعض القائلين في الأحلاف فالمدعي الساعي في المصاف
مثل الإجماع تحصل القاعدة والنص الناص بعد ذاك ساعده
ثم على مختارنا أن ينقل ما سمع عمن يشترى فالأول
مع القادر والمثل ما لم يكن كسع ومتون وشيرجها
فهل يكون ذا الحكم السلف الأصل ذا فالنص الآمر منصف
وقس عليه ما سعض ولم يلف فالمشتري يبدأ هنا وقد حلف
كما سعى المزوج سعى آخر منها العزيز ما بليس

وجواز السلم في الثمن والمسلم فيه والمبيع والعوض لازم بالعقد

الزيت والسمن وسائر ما هي ... كالادم والوعاء والركاب
وضع له من يعتد انعقادا ... ولا نصع مشتريا ما زادا
وذاك انقاد في الاصطلاح ... وكان وهو مع الشاح
موئل يطيق دا الداعي ... ونظام القوم للراعي
لا بعض السامع في الانداد ... والعكس منهما بالضد

في ان القدرة على من شروط العوضين جميعا

في العوضين قدرة التسليم ... شطر من الحد والقديم
وكم من طاع سعل قد فني ... وغرر لولا سوء النبي
سع حمام طار وفاد ... ان لم يؤب في العود فاغتاد
حوانه بالاعتياد شهر ... واصل المنع لبعض وبدر
وهكذا المملوك فالاباق ... مفرد البيع بالاتفاق
في العرف والعود اذا ما افقدا ... حكم من الدرس وقد اندثر
والاسم للجاري في اقبال ... وقد حكى الاجماع في ابصار
وقد كفى فقه وحق المقص ... وهنا ما لعله لم ينقص
وظالف السبوق مذ يتبع ... لاجل طال ثم لو لم يسع
ثم على المختار ان لم يصنع ... فما اتى فيه فروع الصنع

وجاز

وجامع الابو المعما مع نصح بيعه مفردا
وانضم ابقا المقدر عليه مبتاع وامن يتبع
مع ما جوز بعه منفصلا فتحلا فبيع ذا الابق صار جبلا
وكل باع بصر معتبر حصها ناعد بوالغرر
وهذا ان للمشتري ان اتفق اولا سؤاو لزوم ما صفق
والابق فيه كل عدم وحذا والثمن ما ضمنا
وحذا ان عر ملك من قلا ان تستا عمه اوما عبر ذا
لم يحز الا تواريعذرا انهما يفعل ما خاطرا افهما فعلا عزما
ولكن الابق في كل الصور مستحما لسابق ما يخبر
وصحه السع والاجرى ما انا فذا من دون نوا ثري
بالابق شاهد لما نقص كبار المبيع عائر القرن
بالابق ذاك ذا نا قصدا حاوزه فيما تماه بدا
في الحلف في المحوز من اسطلا وما هو الموصوف بالضلال
فقبل الحوار والطلاحي لفقد شرط كان ذاك المتفق
لكنه وعيبا اقد ايقنا او ظن الرد فبيع قمنا

الوديعة

باب الوديعة والعارية والوكالة وما يتعلق بها من الخصومات

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في الوديعة

قد ذكرنا أحكامها في الأمانات

الفصل الثاني في العارية

نقتبسه بالاجتهاد من الكتاب والسنة

وحكمها ما تقدم

من الربا والصرف والسلم والصفا عن مسلم يتبع فيه الصفا

والبيع مستفاد من البيوع

الأفضل أو دونه فلا بأس والأخذ بالأيسر

وهكذا الإعارة للمرتهن

عن الرهن والاستئجار عن الإجارة

وأما الوكالة فهي عقد التوكيل

وكل ما يصح أن يفعله الإنسان بنفسه يصح أن يوكل فيه

إلا ما استثني

وهو الطلاق واللعان والظهار والإيلاء

والنذر والاعتكاف والحج

وفي الأحرار والعبيد

والسلم فيه مستفاد من السلم

والشركة في بيانها ما تقدم

ما حلفا

رسالة

ما حلفا على اك اذا استترا راجع الى الاخبار كم منعاترا
ويل لتاجر بلا دواهه وبعضها يهلك البلى والفه
من احد الخلائق يضاعه باع بها او اشترى متاعه
لا ينظر الله والقلمه من ربه ساعظم الملامه
لا تجعلوها عرضه لايمان بعرف اقد نص في القران
وكل الوصول للابمن مع كذبه الله عليه يلعن
ولا تبع ووصفوه بتستر عيبا يكون في مبيع يشترى
من دون قصد معرفة بما ان ذاك غش وهو محرما
لا يلمز الا من يؤمن ان الله يرفقنا والمؤمن
من دون اكراه ولا اجبار ويبايع بالرضا دون اضرار
والاخر يكفي بالنفقه لنفسه وعياله بالشفقه
فسطا على قاصر من عامله وذاك اليوم يسمى كانله
من دون صبغة من الله على معاملة جاءت بعد فوت حاله
وهكذا الخ على من وعدا احسانه قال ستجزى بحمد

لا كره التمثيل للمشتري ان يدع السلعة حتى يشتري

وهكذا الاكره في القول وكل امر فيه للاضرار

هم يتوكل حاضر للبادي احمارنا عمر تنادي

وعم الحكم لحامل القرب وان بعادي يصور ذي تري

فهم كلما كون حمله وفي وفي اله او غله

وكل ذا اذا الغرر جهلا نعم مصر دونه توكلا

واسع والهم حد النقد اذ مثله بالمهر ما كان انفد

وهاكموا الاخر للبادي كالسلع تقليل بذا المفاد

فاحي بعصر الصوص فنطق المسلمون العصر من عصر رزق

ومنع بلقي الركبان ثم لهم من سعر قولان

كراهة اكرا الاوحش وحرم الشيخ والسراج

وهكذا حاضر لمحسن وغرهم ذاك عند الاكثر

لعلة الاضاع الحاضر معرفة النص عدلا واف

الوسر

وحده اربعة فرائضها وقدرها وتوفيها حائط

هذا لفصل الرابع في جمع
مع جملها العرائض
والهبوط التي تحدث بعد
بعض العلل فاحفظ
وهكذا والكم بالفساد
للسع بعض حادث المعاد
وبنا على عزل الكافي
قول ابن والحارث العافي
وبيت الخيار والربعي
كان له غير ذلك ثبتا
واحلموا في العود والتراجع
والثاني والجدة دون مناع
واثنة في سلعة تعالى
مع مانع بالنهي دون مناط
تعل كروه وقبل يحرم
واشار الاكثر وهو الاقوم
وحكم النص بعضه وصل
وانه عن وعن يحل
لا بطل السع والخيار
من شيء بالعين للضرار
لكونها طرقا للقاعدة
وسائر الاقوال كالشاذة
والاحتكار بالمفاتيح حلا
حبس الطعام الجالب الغلا
وكم من النص بعضه وصل
والخطاء للعرف كان تنزل
والنار وادكا بعلى ذاك له
زنا مرجاءت بذاك مرسلة

اصلنا

اصحابنا وحكمه مخصصه كوهه بعض بعض حرمه
ثم الصور الباب رفا بظهر وحيثما صعف يكون كبير
واحلفوا في علة ما حظر لبعضهم وحمة قد حصر
التمر والحنطة والشعر والتمر والزبيب تمر
وسعا الصدور دون ثار اد وكم من الرجل افاد
سلح لقوم زيد الاعلى او زحهم محرج لا يصلى
ثم ملاذ المسع الحياح والفرعلى الاذلة احتياح
يسقى هنا من جملة الاداب اي بها الاوهاد بالشعاب

وفي سار الحمارات اقسامها واحكامها
ومطويه الصفة الجمل وعدها ما بينهم حوار
بسبعة تعدا وثمانية وبالع اللمعة في ثمانية
اربعة مضمومة بالعشرة وتلك بالرمز لنا مشرة
للشاد محشرنا فادع عند اشد اشتيع تعتقد
وتمم المحاسن حاحوك والحسن ناصر والحوك

رسالة

وقائل صرمه قائلة ... لومه لا روعة للحكم

للعين والاذن الاخت ... من بعد ما تدعو الاكف

هل لك طاق بالقراك ... لغد السلم على الحان

وتلك للمجلس والجون ... والشرط والخمر للاثم

فاسد اليوم ورؤيه وذا ... وغير اوفى ايام نفد

ثم اجعل الليل واستراحا ... ثم استراح بعده اتاحا

تعد بالتسليم ما انبس ... سحر الصفيه فالمفلس

واحز الرسو دم الفذلكه ... والارتباط الكل ناق مسلكه

وساوحيار المجلس واحكامه

المجلس الخيار بالتفاق ... مما خلا الاولى النفاق

ردته التي بوجيه ... معترفا بارى الوطيه

جاءتنا من السرو البره ... عليه الاف من النخله

ومثله كفر اربعماه ... مسئله من قومنا موطئه

مع انفاوكثرة الاجنبه ... عن كل انثا مذ الحياض

وسبانبي

الرسالة الثانية

وبيانه في ذلك للتقيه ... مع بعده عن رقعة شقيه

خصها بقاعدة اللزوم ... لها لكن هنا لزومها للاقدم

للتابعين ذا الجهاد ... نائبة عن سهم العشار

وفي الفصول طرق الاولى ... وانما الاشكال للوتولى

كلاهما او واحد ولبا ... عمر هو الناقص او وصا

اما وكل عمله الوكاله ... لمسئلة فلذا درى مكانه

لبعض امر مقام البق ... فلينظر لعلة يحقق

وفي اشتراط الاتحاد المحل ... بعدم افتراق المتابعين

وان الاصل من سقطات هذا العناد

واشترط الاصحاب باتفاق ... في ذا الجهاد بعض الافتراق

وكم من العموض منزوصلا ... نقل الخلاف فيه ايضا نقلا

سواء افترا او واحد سقط ... او كل واحد منهما سقط

باللغة الفرقة او بالعرف ... اولى اشتهر بين الحلف

والروضة الاول حتى خطوه ... ومنه من ذهل العقل الكوه

ولكثر الفرقة باختيار ... لارتفع الخيار والاضطرار

اركان عن خيار قد نفعا ... والاختيار دون قيد قد رفعا

وعلة الثبوت والاضطرار ... كمال الصفقة في الخيار

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ركوند فسحا ادر مشهورا وان كى بعلمها مسطورا
فانذعن فسحة كاشف وهو على اطلاعه مكلف
فان كى فرنده قلا كا افتقل اطاع سرا تا كا
وواحد خاوار اقطا يحضر بالاخبا ارتطا
لا خذواره باخرى وهذه السلة كول الحرى
وقدم الفالح لو تعلما اذ داعلى الزرع كا وردا
هذا الذى ذكرت فيه جار وكل ما شركت من خيار
لو حرصا حرفكنا فهو الى بعد ثبتا
وهكذا الحر فى الامر هذا هو الاظهر عند الاصغر
حلاوة من سحا انضعى نقيم الصلوة ايام نا التى

وقد رأيت فى المثل السائر ما نصه هذا الكلام هزة المعطار الذى

فى حاد الحوار

وبين الحمار والحمار تفاوت كما بين الانسان
مدة نتاجه ثلثة ايام من حين عقد النكاح
وذا الحمار نا للبشر على القول الصحيح الاشهر

وبعد اطلاع على القاعدة ... ايضاً على مسألة

بين وكم لها من محصوص ... نصها او بالخاص

للمريض تحمه للبائع ... وما من تحدد بائع

عن تحرير الوصايا الى ... كيف لغتين هما والحب

ناسه الاتون وهو ظاهر ... مع كونه محمار المحامل

ثم اليمين الحوالي ... قالها كلاهما السبان

كذا الوصايا كم ... كم كان عن دليلهم

على ذلك ... والاماء

وقالت العبد ... الحاد صدة استبرأ

اصاعنا لداعي ... وكم من الصغيرة تحف

احاعه وغاية ... لانه مخالف الاصحاب

والشيخ في البداية ... تحملها من حين اقترفا

مقاله ومعه ... عنها وغاية الكلام

وسائط هذه ... في الصفقة البائع اسقط

أو بعد

او بعد ان العقد منها جری ... اسقط دو الحق الذی اثرتی
او کان فی المبیع قد تصرفا ... مثل ان منتاعه او وقفا
مرکل ما کان ینقل لازم ... ملک کل نقل الزوم عادم
کمثل الراعی به او الزمه ... من قبل ان یقبض من وهب
مردد بقل ان تصرف فعل ... کشف ثلث الظهر او ثلث الحمل

فاسقط الخیار ایضا فیه ... وبعضهم یوهم شفیه
بردّ الاطلاق والاختیار ... راجع الی الرأی فی الاختیار
کالعزم مثل اختار ... وفی سکات السفوطی یصار

فی سان خیار الشرط

سبب الخیار الشرط ... خیار ذی هذا لنا شرطا
حکمه ان یقدم زید سفرا ... للمشتری حق الرد والامساک فقط

وذكر كل الحسبان
وعدها عد من الصور
كل بالزام الوفا بشرط
وشرط الاحصى حكم فلا
للاحصى شرط الايمان
واعتبارها الامام امتلا
عابته حوالا امتثال
وللقول الاصل الالتزام
ولمضط المذموم يحتمل
فما ابر بعد ان لزم
وان خان اسقط واطلقا
ولا حظ الاحكام ما استقرا
حده تمام
اعاقنا عن كثير اقتلا
لو لم نكن احطنا بعض الكلا
كيف نرد ما اتانا تترى

او حسبي اجي والبين
وجمع كثير
موصوف على العقود والشروط
ومن كلا
خيار معه كمن يبع
كمثل الموضوع للخيار
بصحة الاصرون ان اهملا
محرمته دون الاهمال
فبارتفاع المانع يقام
زيد او انقصا ولن تنفصل
بعد خيار المجلس اذا انتظم
مردود زمنه فعقد تحقا
بصحبة عن المفيد اشرا
تا بعد جمع من اعلام
وان يتم تعرفا اوصافا
مما افاده المفيد رس

وكتبه

وكل ذا عمدة لو اهملا ساهكذا لو انبا اما اجملا

فعه بطلان بالحذاق مثل غرا بعدل من صاق

ع على الفا هل عقد فسد مستهدى او هو الاسد

وحار شرط السابع اردا ثمنه مبيعا استردا

مع قصد عليه محصوصه وهذه مسئلة منصوصه

فان مضى المدة والمبيع ما يرده فبيعه قد لزما

سعه والمدة ان تلفا فالحكم بالضمان اتصفا

وان يمانع المشترى انصره معتبر مخبر

بشط فيه خيارا طها نظما مع رده مثل ذلك حظما

وحيث خيار الاشتراط وتلف الحيوان بالاسقاط

حار بشرط صلفا قد سقطا ان كان في مدته قد اسقطا

فهارس الحكام

خيار عن اشترى او استرى معاش القهار والجبر

وفوق عهدة باعتراف فيهما او شاهد ولبس بالمعاين

شفع على العقار لا بغيره فالمرجع العاكاتبه

مع جهل معجون لقد غبنه ... اعرف الاعيان وجانبه
لا يضع الدعوى ولو مع عين ... ان كان ذا حكم لم يكن
هل لعمل الدعوى مع تمام ... فحم مع حلفه قولان
متنوه تعارض الاصلين ... قبوله في البين
مرتب الغبن له تخيرا ... والفسخ والا مضيا فاخبر
دليله الهموم او الخلاق ... وكم به قد نقل الوفاق
محكم عن المعصوم في الكبير ... انكاره وكم مر باب
الاصل وفاقا لاجماع نقلا وقد قضى ... سوى ان يسع الا تقضي
لا يسقط الا من جابر عين ... وعم الهم وهو فمن
كذا لا يسقط المضر ... الكل وسيء الامر فا
والربط الاقوى قد نقادا ... بما هن لعلها اذ ادا
سلم الراصران كلا مجمع ... ان لا يسقط عن ما سمع
بان كون المشتري من دعى ... ومزح عن ملك ذا الثمن
او ما عن رده قد منعا ... فيهما سقوطه قد سمعا
هذا القوم احرى نظروا ... سقوطه اذ كان سر الضرر

رسالة

يحمل من له نصر وخصل ... وردعا يعرف بالبدل

كما أذا المغرم سأل التري ... والسامع المعسر داخر ي

في ساز حساد ... آخر ثمن واحكم

وبايع لا قابض الثمن ... ولس ابض مقضا الثمن

يسأل ما أخر للمقام ... يلزم بلسر أيام

من بعد انقضا الخيار ... هو السامع حسب الاعتبار

ما هو في البيع والاقضاء ... فاض بالاصاع والانباع

وابطل ذلك فاضا ... لكن صحاحا او مراضا

واذكر هنا نقص الثمن ... فذ الخيار فيه بين

وبعض الاصول الاتباع ... لل رعا على سبل الاصاع

لم اقف عليه وحبر ... الى الشيخ فقد يقفه

مفصلا ما اذا تعددا ... والثمن الاجل فذ اخبرا

مصنف قاعد من الفرر ... وكم نصر اهلوس غرر

تما ما ذكر ناظمه ... كذا لعمري على النقاص

اراك - وفقك الله - فائدة
من نسخة فاضل الفاعلة
للعلم العارف قد حصلا
كما علا سعاد في الاصل
نطقت الاباء ما مدحي
من سلة والخلف من سمعا
عن سحاب الطول والاكمي
نعم أمان الاصل والوفا
وهو الذي الكون فيه حاملا
مع كونه مدا على الحاملا
لا ورد المدة من الماء
وغيرها مما الكون شاهد
فيها [illegible]
[illegible]
ومنها طعم المفع والمحاسن
ان عدهم جاء ذا الحا
والاخاطعم مر حتى
ولها العلى كن بحر
صدق
وصف جفل العقل العدل
ادهش الحمل فلم يعدم
والعصا بادر بالنفع
لا اثر ما مد وترفع
كالغرسحفا فلحاهر
فعل السقوط ما الانظر
لا سقط الحمار بعلة
كان الذي باع ما الغبن

الرسم

الامام فرارها مسارها بالوع فالحاكم دون قدعصا
هل يسوط الحاسد المشتر بعد تنشر كذا في نقرى

فما لو يلف الجامع الذي يسوغ في المذاهب
من تابع كل مبتدع تالف بعد تلثه بالاخالف
وتقل الاجماع على التحاشر بالي في الرياض ذلك بالتواتر
وانما الخلاف في الاشاعة وحكمه تلثه اداعة
من شرط المجاز من ندب سفا من تابع هل من ندب حفا
مصل من شرع عن طرف تلف كلف ودون مثل الحلف
فالحكم في نهاية الاشكال باسطها على مثل البال
الاصل والخصوص والعموم وتقل الاجماع مرتقوم

في ساحة ما نقده المبتدع
هالتجار وما يزال يروم كل الحصر واستكمال
غدة خيل البلاد الجبار كاقتضاء الفعل الضرائب

وهو فن الجاد فلا ارتفد ... وان عليه البيت بعد ما وفد
انعقد الاجماع بالكتابه ... بعضهم ما من الى الرواية
وهكذا وبذاك الخبر ... كما مع معاصل في الضرب
كل كما كان سعاد ... خارجة تخونه بطرد
وجهان محكوم والاكثر ... مرجعها تاجر بالفرد
ومعنى اصل بالاضرار ... ان لا يكون فيه من خيار
وكل ما من الخيار سلموا ... شطها وقلها هذا متفق

وما حبار الرؤس واحكامه
وسائع الاسام من سنه ... خارجة عن الاعتبار
فذكارة في السبع الاقتا ... واعها بالوصف فالسبا
ولم يكن للشترا المشاهده ... وتلك الاوصاف عليه
كذلك امرئ قديمه ... عم واي اوصافها
وسط الديار انشارا ... مردوران ذبان احاط
اذ سمع كلي فلا احد ... تطاير كما على النار الند

وبالله التوفيق

في الوصف والابتداء والوعلى
مع اختلاف في صفة ممدوح
والفصل والوصف للشاع
نص في نعت ذا الجار
اكمل الباع سائلاه
فهو الباسل المخير
لوكذا المدح والثنا
ودام الفلاح ما فرها
برد العفو وطله
والاهل الفوز الخاطر
وسارحت شعر الصفة ٨
شعر الصفة دفاطوا
كمثل الشعر المسع كانا

والكلام بعد والسلام لزم تمام
نعمة الحمد لله
حسن فخار بالابداع
نعمة عدة الضرار
والعواضط الذي هو تاء
اذ عمه قاعدا التضرا
زيدا ونفضا فجار
نظرها فرها فل مضى
والكل انجاز بلا طاق
لولا عن ذا الجهر
موصلة الاسباب للخار
للعمر بعد العقل ذا الانا

حمار البدليس والفلس او
الحمار من الفلس فهكذا كان من
ثم الواحد والاثنان
ثانيهما مورد الانفكاك
ثالثهما مورد الاجتماع
اطراد الاباء وذل الخمار
بحادي الفيل الكل وان
ثم الخمار اصاب من
كسلان من غيث حيا نا
الام الطهر العليل
ماء ماء والحسن منها اعم
ثم الخمار اصاب
ويل للمسيح مما للفات
وكم من الاولاد على الرصا
ان المسيح ان الكلم كان للمسيح

واحد لغير الشيء
الخمار ذا والاشتراك
اعرف واجماع الزراد
ثم له قاعدة الضراد
من سعصع على قط الثمن
والمعض منها من المعض
عن فدية نفسا
وفداي من القتال
حمار الشيخ
فما راى سواه فنعم
نفسه كما اخذ كل الثمن
واخذ المسطر بالثبات
المعم عن كل الذي فوقه عوما
وان يكن كل شيء واطا

وصايد

في حكم الاشتراك

ومن خيار الاشتراك ما مضى ... والوصل بالحاكم قد رضا
في صورة الخلط بذا المتاع ... من قبل قصر بعد ابتياع
خلطا تشا ما له امتياز ... بعد الخيار قد اجازوا
مناط قاعدة بها الفرد ... الماء ما وذا تناقض قد

في حكم اشتراط شرط

ومن عقد عن شرط شعار ... ولم يعاوم ذا العقد بطل
فصح نسلما اكانا ... ما خالفا السنة والقرانا
وبنة شرط اهل بتعه ... اذ عرف وشاع في المتعه
وكان شرط غير قادح ... كما لو شرط ان قصر
ولا ينافي مقتضى العقد كما ... لو شرطا لو شرطا سقيا لاعدما
والسنة الوادره المناط ... وانه صحيح ذا الاشتراط
وهكذا الاطباع والكتاب ... او هو فاعلى اطلاق الحساب
وهل يكون واجب الوفاء ... او الخيار حيث انتفاء

واول القولين كان المشتهر والثاني للعهد كان المستقر
وهما فصل الخطاب الى احياء عقد عند الاتيان فلا
كمال ان شرط على المسلم في غيره كمال وكل نعم
وذينا قال لكذا يفيد وبعض خصائص المفيد
واول الاقوال عندي اظهر وفي الرياض به ينتصر
من يمنع عنه كون الثمرا فقد عصى ترك سا اقدام
من يقصد علم سير حبره للعالم الحاكي حسن
اذا راه يم بالصحيح خبر ان كان كل ما سمعت قد صلح قل عمل
كلنا والحكم كل انكرا واختار النسخ هنا ابتدا
ولا يجز ملك وطء ما منع منه كما ان وطء متبع
كمال الحرم المحال الا وعكسه واضح اذا عا
وهل يحرم الاخاء انثنا او يسر وان يسر فعا
اقول لما العصمة والحماعا لزوجة اوح حول المستطاعا
مما اصل النسخ له خصل من رجع العمد او من وصل
اوعم سا العقد كان قد حرم وانه لعكس ذا الحكم لحم
كالمع

كالمنع عن نوع من القرف فقهاؤنا بالتام لم تعرف

من حاز الورع علما أخذ واستضعف والاحتياط اتخذ

بما إذا جاز إلى الرياض فيه بميل نفس المريض

تمسكا بكلية ما وردا ما الاشتراط فالكلام أكدا

ولكن خلافه أنفت سندة والنمر فاسلكت

ولا كذا شرط تمام يقيد وقد أتى بنحوه فاحضر

كشرطه والمرع والمنيخ والشرط في الحوان التجلا

نعالة وهارب مفقود كالهما المعد لم تقيد

لواع درع الأصل والعكس قطرا بقاما بين ناس

الى الوطن قبلة المنبل وقد أتى الاطلاق بالمعقل

سرد وشرط هاكه كالثمرة انقاذ ناس الرياض نقرة

وصح ان سعد الرفقا نوال كحل عنقا

مطلقا وفي مورد الجماع وهكذا من جانب الطباع

الوسر

كنلص رابع مع حلاف ، عن أهد الحلاف فاف
لوح الاطاع والمذكر ، فضا الرام عن ذكر
لاعسو وسال الحمل ، سعل اطاع دكر أو نفق
لونم سافذ من اصل وذا ، لادعا على ساقط وصدا
وهكذا الذير والكنا ، ل فيها الفحوى لا العزابه
فاوفى ما عليه استرطا ، فهو ولا فالمضار ارتبطا
ان صح السابع ذاك الحقلا ، فمدار فقد استردا
وان يكن عن سلكه قد نقلا ، متابعا اذ نقله قد بطلا
او تنه من صلد عنقه ونع ، والسابع الفاسخ فهو فلح
نعم الطلاق يوم تلفا ، اذ نقله انن لها الفنا
وهكذا الموصوف بالنفاق ، فهو على سبيل الانفاق
واكن ايضا فالخلف مكن ، وما اقتضا الشرط من نقص ثمن
واحده لحله المشهور ، وهو على الصفة مصور
لهم هذا الفصل وضح ، راجع الى الرأس فهو كذا

فعكذا

وهكذا الحكم والمبتدى فى للشرط فى كل شرط اتفق
وكل مزع مد سبعة ناهض فى كل ما ضمناه العقد
واختلفوا فى امتثالها شرط الاعتوام
بطلان اذا الشرط هو المفسد قالوا بنفس العقد المفسد
ومنهم من احال ان صح لو لا اجماعا
فى العقد المفسد بالشرط لفاسدها بعد
او حصر الفسد بالشرط وسلم صار العقد
والشرط فاعمل الشرط فقط كالشرط لا الشرط
موافقا لكتاب الله ومعنا علامة الدوران
مرحبا بالحكم الرائض ولم اكن بحكمه براض
انا العقود صلها القصد وفضلا بشرط مفسد مفقود
وماله للعقل صحيح فالوفاق الحنبلى قدمت
ووهنه اصلا وفيها درر وسار ما ذكروه اجتراحا
وارعقود جمعت واحكمت اعواضها فى سلمها بطلت

كالبيع والنكاح والاجاره ... بمائة مع حمدة العباره

للاصل والعموم كالمعاوضات ... اعواض المجموع والمنتفع الغرض

داع لنقسمها اركان مثل ... وكل واحد بمثل يقبل

وفي سائر خيار العيب بدن ... احكام الغبن

عن حلف صلبا نافذا ... عيب يلم والنقص عما هلك

عنا كلون الكل بالكل اصبع ... اوصفه كتمر حمى ناسع

دلنا وكل باعلك من ... العرف والاسماء مثلا والخبز

وعموم الزيد والقصاب ... ما لم ينقص في عرف الان

والاظهر النفوذ كنت ... وقد عرفت الاماء

ونص الام اردوس فدائي ... وذالك في الجل كالحصاء

وغيره الغرر نوعان اصل ... مثل الحصى والعنب والحمل

سفر والاطلاق في العقد ... ما كان عن كل العرى قد خلا

من بعد عقد البيع طهرا ... عيب المبيعة تخبرا

فالمشتري مخيار ... مسعر والثمر بعد استرد

ان شاء امضاه وشاء ردا ... وكلهم من دلس لن يفدا

من مصبح قاعدة العزاب ... ويقل الاصاعات للاصحاب
والناهم لكل الخارله ... والصوره المفروضه للمسأله
نعم لم المحاران عيس ... في الثمن خانوها دانجس
وسقطات الدي حار الحب ... وهي تمر ... ردا بعدها العود
محمه سقوط ذا الخار ... تاميك ... العمر
مسها الترعيون فقار ... اطاعهم لصفه تحملا
ازاله وموردالخار ... يحالف القاصر ... الكمي
كما يقول الناهي لمسي ... كل العسو ... منها يرى
والاهل الاقوى هلكا ... لنقل الاداء والروايه
عموم لمطانسمال الامر ... فائل جمعها اراد
فاسمن جمال الوالحها له ... فالم يكن لحكم من دلاله
قد علما بالعمل وجهاد ... وقرة اذ مطلوما ... ناد
في العرف الفعل ... دخل ... لمداك في حرا ... وجدا

هل كموذا الذي ينفع
والسالب من السقط العلم العقل العقد
والعلم العقل العقد
وهو اسقاط الخبار ويطوق
ويصم الحي والاسر ما
والمي الاذن والخبار
الدراع
واسع الشاش قليلا
ما هو الصرف كانا
وفرهوده لوركيا
فلس وفضاره كيا
وكلد اوسيه تحيا
نضر ينقل ولم ينقل
لم يتغر ومع التعتق

فمن تقدات
فمن تقدات
فمن تقدات

باب سقوط الاسم في حال العيب

يلحقه قصان الشيء ما ظهر عليه لرحله هادي من سكن

وسمي الفتى وصل معد فيقضي وهي الشيء وعلمه الرضا

ما لم يرد إيماء نهاه السؤال للباقر الأصل انتفى

وقد أتى في غير هذا عن سقوط الشرط لمن رضا

من قبله لا بعد كل الرضا لا هكذا الأصل المبرا

عموم حد الأمر معنى قاما راح الى تصويبه عاما

وجامع المعيب مردود ذكر عيبه

سع المعاير من دون ان يذكر عيوبه عن كل من

الأصل والتمام في المراد داره بيع الأدنى كالبحار

فالأصل العلم وذكر ما أضر الناس كل في غرضه

قد أمر الشارع في قضاعة وبعض الناس بترك المعترض

ان يعني

قوله للدار الشعر البعض

ودرك مثل إلى

من قبل لا بعد

ان سلمت ابتاع او ما اراد في صفقة وسلعة فزاد

عيب تملك يا تزوج فردا اثنتها او الجمع ردّا

قد مل احياء وداك قد هر سعر الصفقة يوم صار نقدا

وان يكن السر انما فصلا في سلعة اتعرفن فليرد

اسع لاسر من عيب عقدا في نخلة نواحد ما زادا

وتاعما او ثمرا او شجرا سعر الصفقة كلها وتمما

هذا اذا ظهر كالثنتين تابيهما كورد ثوبين

والثان ثمر يوم ابتاع ذكرا ومثله الغاصب على ما اخذا

وفصل الخبر ما لو لا يعلم بالركب الثاني فمر ويعلم

مع علمه بحد المفروض ثم دليلها ما بعدا

في الوطء عيب رد الامة المعيب الامر غير الحال

الا اذا الموطوءة بالملك وذا هما بملك الخير

وان يكن عيبهما قد ظهرا فكم مع الاطلاع آتواجبرا

شرح المنع

اركن العمل الذي عراها ... علوفها من الذي شراها

فوضها من الذي عنها ... من ردها فذا الذي

معوض لم يرد هائل الحجى ... ذا اكل ام ولد يتوجب

والشهر نصف غير لزم ... من غير الموطوءة فتغرم

علوفها من عين مولى كمل ... كل الصحابة لفضلوا

وله صواعا قد سقا ... وهو مع القانون كان الفقا

وان البوة ... في الامر عيبا ما لا

والحلف في شوبة الاماء ... وكونها عيبا على ادآء

فاكثر الاصحاب اطلقوا العدم ... واطلق القاضي وشيخنا نعم

وذا التفصل والصعيد ... عيب وليس ذا في الكبر

وفي الرياض ذاك قول الاكثر ... كل سبيل مبلغ الزبير

ومقتضى اصول هذا الاكثر ... ذلك والعيب والاخضر

واكثر قد بسط المكان ... والجد فثبت بما جملا

موافقا لمعتمد الاصحاب ... بمقتضى ذاك الى الاعتاب

تمت

ومن دعى الامر لم يصغاه العيب الا سراقتضاه

وكامل النقص الامر نفى لمضر ما كان تمر ساوى

بل ذلك بالمختار وذكار ادل راجع الى المضمور وما حصل

ودعا على الامرين نعم والاحتياط دون مين

وكل ذا الوقت القدم مع جهله ما كان شئ يلزم

من ردا واشر فيما حصل نزوه وعلم العلل

وان اتا والوعد مالا والجهل حصل

ولا يرد المر والاباف لدى من استرك الاستبق

بلا حلا وقد والنفوصل بل مطلوبه بين ذا الغرض حمل

اما اذا كان عند السامع فذاك عند بيان واقع

مرخص وهو بالاطلاق عم لمرة وقيدها بالعدم

سنه في سار احداث السنه والنهاكره

الرقم دود باحداث السنه ادرجه نا في نها مبتنه

المرض الجذام والجنون وقرن الاسا بها معرون

اما غابه طهو نقلا وكم من الفن قد فصلا
واحلموا في المنع بالصرف سمة طلا ما مضى

وعند محض الامه من العيوب سعصار تا
وامه للشتري يحض ومثلها محض ذا تم
والامر امه على مرد وانها محض ذاك ترد
عاشه سنه تم لضمن نفس به لازم
وبله تحل بالمعتاد وهي الثنا والبا
ويمكن الرد للنص كما كدم مشهور سر وحيدا
ومرها قال ما سر حديثه البلوغ يوم المحض

وفي النقل المعتاد في الدهر والنسل ليس عيبا
النقل المعتاد وانواعها وشبهها في لبن الاغنام
مله المانع لا يرد ثم مرور الثلثة
في النقل يرد هل المانع النقل يرد
هل رد نقل المعتاد فرد المانع انذ باذ

هنا

هذا مع الجهل والتعلم فقط خيارة اذ للعيوب ذا الضبط
نعم الحجا وطالبا من وصل كلاه فالسع تحمل سبل
وما نوى من التوجه وناسر كالبيان بالوجه

فالوسائع المتابعات في سرعوس سفسار الحجاد
وذي نزاع السامع والمذري وسقط الحجا وعلة النكر
كالفقه تابعت بالسبوه فقالا الا سلهر صاوه
محكم الحاكم بالاجتهاد المشتري قلبا بانخلاف
نص على خلاف قد وصلا تصعفر معتر قد حملا

فالواد عن المسر بعدم العيب
لواد عن المبتاع قد علما عيب وذا السلعة عند عدما
ولم يكن بينه للمشتري بالسوء حلف الشاهد انكر
والحالف بالقطع في الاصح وفعله وهو عنه عار
والاول الاجماع دون ماض هذا بلوح ذا من زاض

وقال الشاعر

ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالاركان من هو ماسح

وشدت على حدب المهارى رحالنا ... ولا ينظر الغادي الذي هو رائح

أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا ... وسالت باعناق المطي الاباطح

وكل ذلك نقص قرينه ... تؤيد الشاهد أو قرينه

فامكن الطواف ... ولم يكن ذا طواف

ولم يقم لمسح عيون ... ولم يسل عن ثمن

فالحمد لله الذي ... قضى لنا ما قضى

وأدانا صالح ثمن ... بأخذ الجوع بالضباع

وكيف احذر من المعيب ... للاخذ ناه من المعيب

نفسه أتتك بالنصيب ... نفسه أتتك بالنصيب

هو الصحيح نفسه ... هو الصحيح نفسه

ناضها وسهامه ... ناضها وسهامه

وسهامه المريب ... وسهامه المريب

قد عدت مثله ... قد عدت مثله

ان لعب كان ذو اليمن ... ان لعب كان ذو اليمن

وعمر ليلك والمتاع ... وعمر ليلك والمتاع

وقد اخلا

وان اختلفا في القبض حلف البائع وبرئ
فان بعث المبيع بعد العقد وقبل القبض
من غير شرط فعقد وقبض عيبه فالمشتري بالخيار
ان شاء رد
فان اختلفا في العيب والعهدة
او اختلفا في الثمن حلف البائع
وبرئ
وان اختلفا في الاجل
فالقول قول من ينكر الاجل
وان اختلفا في قدر المبيع
فالقول قول البائع
وان اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول المشتري
وان اختلفا في قدر المبيع
وقد هلك بعضه
فالقول قول البائع
وان اختلفا في قدر الثمن
وقد هلك بعض المبيع
فالقول قول المشتري
وان اختلفا في قدر الثمن
وقد هلك المبيع
تحالفا وترادا

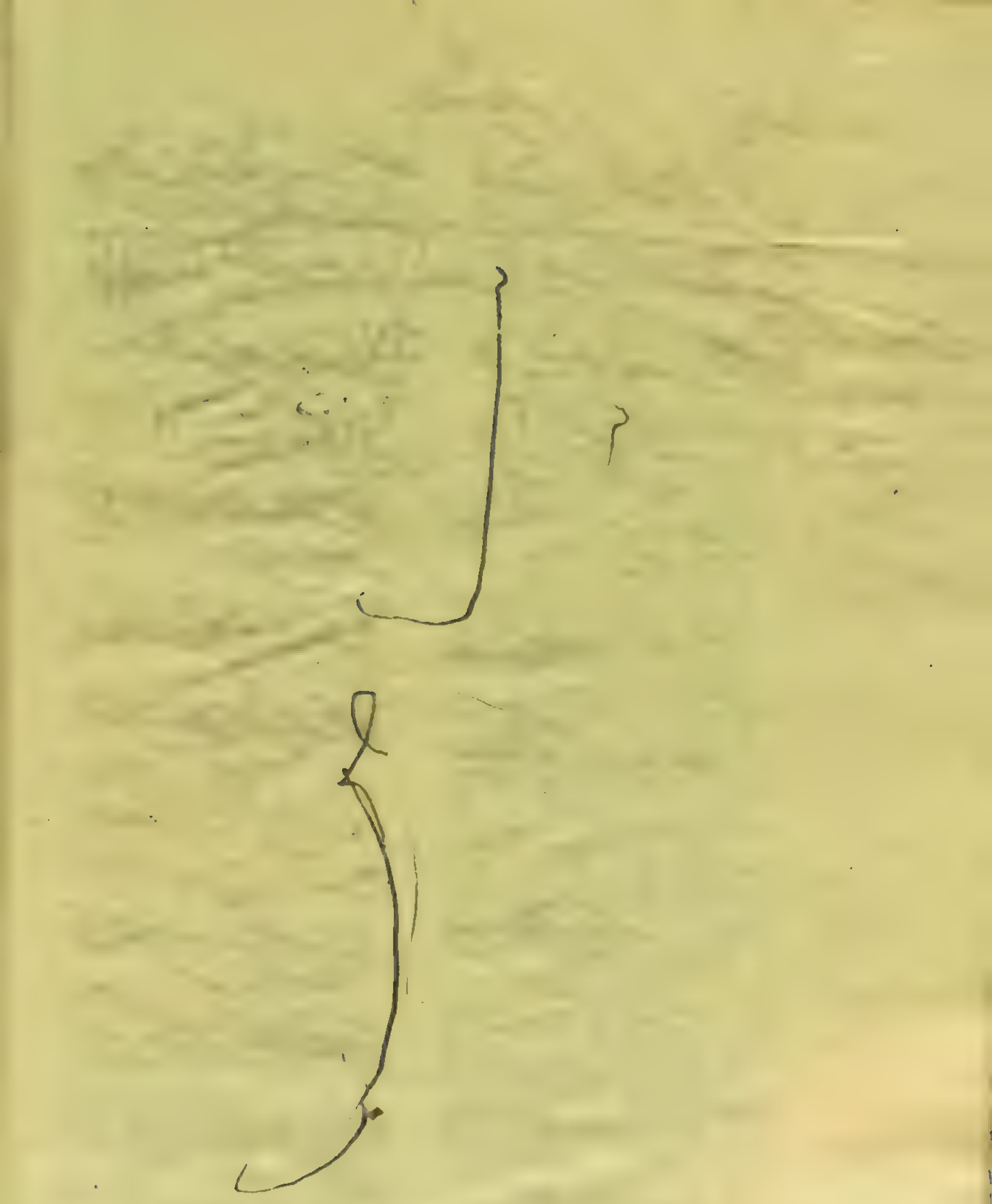

واحكام المعلق بالخيار وهي ما

بحرى في

بيع المساومة والمرابحة والتولية والحصة والوضيعة

يحصل بالسعر المعتاد

فالسعر فيه بالخيار

وهكذا كل ما

ذلك عرضة للوجود

لكن يتمايز كل نوع

عموما كل الانواع

وبين المعروف بسعر الشروط وبين

سائر الخيارات في ذلك

ومن الخيار لو تصرفا

خياره باق على الاول

اذ لفظ

وبالسوق الاصل

كثيرة بعلو الثمن

فاوى السعر

لم نفترق وهو لغير

اصغانا والعسر

يما اليه

ذا العوض المعروف

والفسخ العقد

أو صحيح وطرق قد ضبطا كرد مال العزا دا سقطا
هذا هو المشهور بين العمل والعمل الباع مما قد صلا
نص به الكثير على بعض الصور لا صعف في اسناده بل العبر
وهل الحصر اعتماد على رضاة منه أو عدم بالخلا
الحد الثاني لدى العليل نقصد العموم في العلل
نقض ونعكس ما منهما يضم ليس بمن أثبت كالعدم
وسائر الأنواع من خبار جميع ما سمعت قد خبار
يحصر بالنظر في الناقلا وحله ادعم ما قد علا
وبعضها في رتبة المحلى وبعبرة سمعت الثابتين

النالثة في الخبر يوقف

يوقف الخبر وحكمه قد أو كان صلة على ما فصل
للوارث الحي الذي قد تركا صريحه عن النبي أدركا
لو لم نقل بما نزكت والأم ينمله لكنما الرواية

والظ

والطاء للاخاء قد جعلا ونقله بعضهم الى الواو صلا
نعم بدا في الحال للنشاء اذ الممات افرد الارواح
فجا وفحوى قوله الاتي مر اجل ذا وكمل قولي
والقول بالشوت على الاظهر موافقا لما هو المشتهر
لعلل الاخاء عن السرائر دار بكر ذاك من الطواهر
عمومنا وسع الاولين كذا اصولنا لنا وفيه
وان بكر خاد خطا المثل فالوارث له بقية المال
ان غاب ذا الوارث او كان حضر تحتم سلم الله ذا الخبر
خز لنفسي مدثر وقد سقط خباره واصله النمط
وان بكر بعدد والورثه واختلفوا من بعد للمات
والمعول الاصل اذ ذاك شكل والمعول ان قال الاول
والحكم في هذا معا معضا فعندنا خيار بعضا
والوارث الثاني فضل الحيا اذ قائم وليه مقامه

الرابعة

في المسح بالحبار مالك عن العقدين دون يوسف

على مصر مسدة الحبار

بُلّت المسح بالحبار محرد العقد بالانظفار
والامر الذي يكون الاظهر قد علبه كل من تأخرا
وانما الخلاف والاشكال قال بان العقد عن كاف
لبعد كون الخبار قد مضى مدة ونسخ ما عرفنا
وصل الطهر بالخبار منهما وحض ذا الشار
هذه امثلة الامرين وعزوها لأهل العين
هذا بقال منشأ واشتبن كزوج ساس عالمي
عن مالك من باع عبدا على حجا وسال من يبتاعه ما انتجا
دلسنا امر وحبر كره لأنه لجهل بعضه
لأنه الجلد من طواه كقول ابياع من السرائر
والمال الذي من الخمس مستدانوا بر والذي

الاول

الباب

للاول الاحتكار في الحيوان ان ليس للمحتكر ما ضاع
حوائرا او نصر يلاد بحبسها الرياض والاوراد
وثمر مختارنا الكماء للشتوي في الروح للماء
نعني نباتها والفقاع كمثل الباذنجان والاهليل
وهكذا الحشائش الاثمار للشتوي وسده الجبار
واخذ النفعة بصعر والزكن الحوافر
عدم نصرف المحتكر قد الدهر من الحبار ليس على الابحار
نصه سلطان المال وكل سالم من الاموال
وكل ما اذا نصرفها من كان محتكرا فلن يحلوا
اما اذا كان مع اختلاف او الحبار الاول فلن يضاف
فما قال الفرد ومنع من وقف او من هبة او بيع
اذ الحبار يعلم ما فاته وعن كان له استوفاه
وفي طبيعة الاسواق كمال سيما الوصل الاجمال
وهكذا راجع الى الباب وهلك الاموال للمرتاض

جديد

فهرس حلد

وسر على الشرح الذي
رب أثير
وإن تلف المسح قبل القصر من مال البائع
مشيئة
وإن تلف المسح قبل القصر من
بطل
من ماله إلى البائع وضمن
وإن لم يتلف المسح
قد نقلا
وكم مراح به
مصل
من حادث أحرج عما قبل
وعقده منفسخ حين التلف
وظاهر الأول وهو المشهر
وليس ما له يحتمل
ومثمر ذا وغا البرح
وهل يكون كالمسع الثمن
وإن يكن أبق أو ضل أحد
ما حدد من صار للمتلف بالعدوان
طالبه عنها وبقيمه وعد امقالة
في

باب السلم والثمن في بعد القبض وبيع الطعام قبل قبضه

وتالف فرمده الخيار بامر من العزيز الباري

وكان بعد القبض بحر لواحد من تابعا أشتر

من لم يكن الخاتم عنده مسلما سلما

لا فرق والهر بين الثمن أي بعين فالثمن

وكل ما حرم لا فضل فاطرح الى ما ضمن كف ناف واف

في بعضها الحوائط وحيث سعى مرعى وموهم الحمامة

فهو الذي مسلمه من اعمها والى

ان كن الخاتم الحسي والمشتري عليه عدم الثمن

في ثالث بيع القدر والسير

القدر عما يحال وألسنة عنها الموجل

والاول الاعطاء تفسير نار من النسيء دار الناسر

كلام الهمزة

همزة وقبلها ألف

ثم اعلم أنه إذا جاء

فهذه أنواع

أحدها أن تكون

والثاني أن تكون

فهذا ما يتعلق

لو طلب الحد

وذلك مثل

لو حلف

وكل ما ترسلا

واسم الأول داخل

كفعيلة وذا الذي

وعمر وعمران

بطارد الإجماع

نصره نظر النظر

ساءها نالها

للأمر هنا المقام

فهنا ما يتعلق

والحد الذي

وذلك مثل

ولا وفي

فلا وفي

وسط

رأس مال السلم

وشرط المحل والاجل
وشرط المحل بالاتفاق
ومعه تحرى المقولة
وذينا اطلق والتحديد
صار به استراط من وفا

معنيتا كمال المحل
مؤكد لمعظم الاعمال
لو لم يكن شارط ذا محله قد حصله
هذا هو المختار للحقير
وفاز والصحيح في البين

المسئلة الثانية

وشرط حال والاصح مع صفة الاجل يصح
على سواء الطول والقصار
مع الاول ما انحلا فيه النفاعة والضرار
ما منع النسا والمتن زيدا على الثلاث حسن
مندفعا وحر عدل سوقه نقاوة الصفة والتقه
لو اختلا امر دوين تعتبر حاله فالعقد والمشهور طلقا
فانه للغرر تضمنا ويحمل المجهول ذاك الثمنا
ادعاده للاجل من الثمن فيطهر مما عده فليعلن

موارد سنن
اجراه على
سنان حتى
ما رأى بعض
اللغات
ها من الباطل
وما عد يوم بطل

ويحمل العمر الذي قد يطول
* مثل قروم العز والعزاز او
والشركة الحلال والنسبي
وهكذا الربح والخسار

المسألة الثالثة

لو قال بعتك كذا او بكذا
نقدا او نسيئة فذا او ذا
في سلعة من اطهر او دسعل
صحيحا بالثمن المحدد اقل
وذا كذا او اكثر المحرر
ثم على مختار ان تلفا

فقل باسوء الفساد
وقل بالثمن بعيد
وواردٌ بصفة الصحيح
او كان من الاصل ردّدا

للمزيد والنقصان ان حصل
ان كان من الاثمان كالنقود
كالثمر والحمد والحمر
او كان من المثليات
كالمقطع الفسادا

وبعد ثبوت المزيد
او النقص بالفهم المشهود

مسعر فالحكم ما اختلفا
مثلا او سعرا يعاد
اقاله والاصل البعيد
ونقل ابراء فذا اسلبي
المسألة الرابعة

المسئلة الرابعة

حاز ابتياع مرتهن قد أبى ... مقبلا بحال من شترى

أم هو بيد وانفصال ... عن بائع وكل ما بيا

نحا نحا أو لا على التوالي ... في الفقد للانفاع أو للنما

لهم من والمعين بالخلاف ... وكم من الصحاح في ذا ف

وكل ذا قام إذا ما سئلا ... في العقد أو لا واللاحق جلا

للاختلاف فيه أنى قيلا ... وكم من الفرع به دليلا

وإن يكن في الحال حل الأجل ... وابتاع بالمبيع مرتهنا بالمثل

فقيل إن كذا وكذا لاحظه ... هو المحور لصحاح تؤثر

المسئلة الخامسة

لا لزم المبتاع في المؤجل ... دفع لما عليه قبل الأجل

وقيل في الدفع لو تبرعا ... محور للباع أن يمتنعا

بمعيار الأصول والإجماع ... فهو سعل قاطع النزاع

رسالہ

بعد الحمد والصلوٰۃ
فی اصل رصد وہ
فی بیان رصد ہامر

محل اللوم فی العاجل ... بعض الناس ھو بطل
وادکر معقولا اجل ... لکنہم بک بالؤجل
فلیقض الباع مجودھا ... السخا ذاک ما اسمھا
ممعد المرم السعاد ... من عزم طالبا ذلوا ذا
والطامر الباع فرحمالا ... اذ بعضم فی عزم فضلا
خصصہ عاذ تعذد ... فضل الحالم ما اقتدا
وذھا اذا ھو لم تعور ... بمعنی الاصل ھو المصور
وروحوا الدمع لو تکنا ... الیہ اکار وکان الاتمنا
وکلما سمعے انا ... فاستلام معدوانا
فاھل المسلم مقول ... کفرھا ساد قبل الحلول
کفر ما کان عدا ... نعم ما سمعے
وسار قام السعا السنا ... والاخبار بالثمن اشاد نفا
ابیع من جانبا دالثمن ... اربعہ اصناف ملیعلمن

فقد

تکونہ

باب

سكوني عن ذكر رأس المال ... من حاله الامان والكمال

بعوضه على التمائم ... والموالذي سمي بالمساومه

وان على المال كان اشترا ... بيع أبه توليه قد ذكرا

وان يبد باع فالمرابحه ... صيغته والمفاد الاكثر

وان يسم كما وقع الموضعه ... سمي عند الكل بالوضيعه

والحط من الاثمان فيها ... خيار قد مر تركنا

مؤجلا ان يبع المتاعا ... وليخبر بالاجل المباعا

بحط الاخبار وطوى ضعه ... للثمن الامثال كانت تابعه

وسمه بالاخبار ... والمشتري كان برفع الخيار

يقبله بالثمن والبيع حل ... اوردما شئ لاجل الاجل

مشتهر بين اهل الحق ... وقيل سلم الاجل لم يحق

وذاك مروي وذاك ما صلح ... قبالاصل بالقول قد رجح

وهكذا الحامع كل الخبر وعن شاهدا وقد اقر

وكيفه صبعه التسع المليحه
مراع بالروح مرجالين بل الحد المال هذا

كا يقول بعت هذا لكذا والربح داهذا الدرهم

او يقول بعت هذا عباه وربحها العشر بالمئه
كرهه احمد وذلك المشهر وهو خلاف الخاسط قال

وان مات احد السبعه صفقه الا سبع بحصتهم احد

بصفقه اسعد من شترى بحصتها بالربح من ذا يرى

واطلقا قبل الافتراق ونض ثمن قبل ذا لم يحق

وانه اذا قوم على الاول من دون بحصتها الزام

ع نور الدوله اذا بيعد ربحه

واعطى الدلال شيأ قوما من دون اجراء الحقا الزما

وان اراد فالزبد له شركه او لا ما قد دله

فلا يجوز السبع للدلال مرجا هذا بسلام الكمال

الكذب

لكن بي احسان ادم يص محرد الصوم سعا فادخر
وحارم احسان بالواقع لمفض بنع عند ما نفد
ان زادنا وشاهر الهلال والزاد كار بزب المال
دام محمع لوسبق الدلال وعلك لوكان فالهلال
مشهر تواقو السنين ر خلافه بركى الى السنين
والما بند الدلال والاحتياط مقطع المقال

فضلى ساريا بارحل في السبع
لواطلع المسيح صولفرقا الحالدي الجوزفا
لعقده نالقرع عاماجم لولم نكن الغيم تتبع
لانضع عرماد كرنا ادرع عرالدي وصل الالقا الماح
وسلبوع الارض بدحانها كلها وسرها
وسع ارض سرالاجل سئ من الحاد ونجل

وكلا صوا
ارالله وام

ربع الرسم

اذا مدار الفطر عرفا والمعز ... فالاصل مع هو الحلال بلغز

فاخلع مع استراطها ... المومن شرط طهر كفيها

ولوازم الحقوق مع ادامن ... هكذا المنهور كالرض

وله نقول بالدخول ... لحل بض لمن بالقول

وان نقل ما انها قد فلفا ... عله فالدخول فيها حقفا

والزرع كالامر بادخل ... عن شخانز تحكل التفصل

للماح الجزذع ماظهر ... من غزه لكشتر مانك

ما دخل في الدار مع ... سعلوها

وسع دار تامل الاول ... وهكذا الضي من خاب

والدار الحرز والاعبان ... نعم والاعيان الحيوان

وهكذا المضوري مانوي ... كذالك المشتمل من حال

جنك لو انت سلم ... دخول كل مضي سلم

والت على داخل كالاعمال ... الا اذا عرف نزع لم يحل

بل

باب

لوارث الاعلى خص بامتياز كبعض للذكر من الحجاز

في اسناد وارث الحمل معلوما للتام فالعمر للناقص وحكم الحمل المحرز الجهة

لوناع نحلا لعدل ابنه وكان للباقي لذاك الثمره

وان هما الاصهر القا نصوصا نطق والد ادنى

وبعد الاصل استيفاءا عروضا نزاح الى الباقي

وصل للناقص صلا ربما صلاحيه وان تكن لحيدا

وان سع سحره مر الثمر لم يدخل الحمل في صاحظه

وسدس تقول بالحمل وخارج مر شمه القول

في ان الحمل لا بد حل في سع الحاصل

لوناع حاملا فلما حل وسعها الحمل بقول اجعل

هذا هو المعول لذا بهلا احاعهم به وقل حلا

وهل يصح ان دعا لرجا منه خلاف وهو كان بسطا

بعض قاعدة الضمه بجهله ما كان من ضمه

الباب الثاني

في القضاء والحكام

بطلان عقد البيع بالعصير العنبي بعد الاشتداد وبالعصير المقتسم الدار عن انظار

فالمشتري مسلم الثمن هو كذلك البائع للثمن

فان ابى عن ايتاق نقاضاها الا نفاق

والثمر دين او عين وبادكي بانه القولين

وقد قدمت الشذى وان وكان حاكم وقد

حيالة وذاك ترجح بالدرج رجح بالتمام

واعرالبناء بالمتنا فالحالم يحرم قد منعا

وجود بعد الحاجز العوض مرحاب بالعوض ناقض

كالاقتاع مثل مسلم خصل فالعلم بالمسلم فسادها

وحال الصمان بنا على احكام كالوفا

والكتاب في رهن يتلو وامرها الباب افصلا

فلا يصح

باب التحديد الذي يلزم وحاصل به الفرق بين الرسم

وهذا تحديد الفصل والنوع وما هو
المقوم والعرض الخاص من جملة المقوم المختار
وغير ما سلم الاسم تخلية كالكلي والذاتي
وفيه كثر الاقوال بسطناها بالشمال
فقل مثل ما قد سبقا تخلية تحلي مطلقا
مرجوهم ثمر او حيوان وهكذا ذو الكحل والميزان
هذا هو المحكي للشرائع وما بدا من بعده من تابع
وقل والثمار والاخر ما يليه بالبيد كالكتاب
اسكها بالبد والحيوانا بهيمة تكون او انسانا
بنقله بكحل او بوزنا بالكحل والميزان عرفا وسما
وذلك الاقوال فصن بيد فوكلها اكم من مؤيد
انوارنا باسطة كالمختلف والاحتياط ليس من كلف

الأمر

فرد

من اشترى ارضا بزرع تنقل ... وعلى البلوغ لو الى اجل

مع حصد الزرع قد تخيرا ... ما لم يكن بعرف هذا

ان كان الثمر مبقولا بعا ... من عرفهم لم يعرف هذا

كمن على السائم او بين المهدم ... وعلى الحول لحاسن ما غنم

لو من المتاع ما تعارفا ... كحمل القصل لا الكمال

وواحد بعد من بعد دعا ... حد دعاه المشتري واحدا

فرد

في حوز بيع المشتري سالم بقبضه

لا اس بالبيع لما لم يقبض ... ذو الكل او ذو الوزن لو لم يفرض

اما عهم يطوف الا نقلا ... وكم من الاخبار فيه فصلا

وانما الاكمال والامر ... فكره مشهر والمقام

مؤكد لوكان من طعام ... هذا هو المحاذر المقام

وهل بالحرمة اسا طلقا ... او حص بالطعام كل ما نقى

وبالحصى نعم التولية ... وهو الذي اصفه طويه

وما لو حص المشترى المحل فاعرضه ثم ادعى نقصانه
المشترى لو حص المحل ثم ادعى النقصان فالقول
فالقول لمن له اليمين مع الحلف ولو بحضر مبتاعه بشهد كما قبل
كلامها وهو مظهر الاجماع
وما لمن القول قول المشترى وكل من له اليمين حلف
فالقول لمن له اليمين مع الحلف ولو بحضر مبتاعه بشهد كما قبل

فصل في الرهن واحكامه

ان الرهن من اعظم الكبائر نص النبي من اثر
وقد انذر منه انذارا اصاعا او سنه او كنانا
وان الرهن قد يذم لانه سبعون تشريد انحم
من حب الهلكة في الدنيا وفي نصر الاخيار كذلك نبينا
وان الرهن في المحل والموزون حاصر مع اتحاد الجنس
ان الرهن يحصر المحل فذكان في وهكذا الموزون ناخليلي
مع وحدة الجنس مطلقا والحكم في المجموع ما اتفقا
وحكم الجزء

نصوصا بلفظ كانت عز بعد ان يقل تواتر
وكل ما وجاب الاشاعة وحكم بها الحاسبات

ما هو المعاد في المحلة والمورد به
احصل الوصف انا ما شرع فليتبع وان بانا ادعى
لا اختلاف قل في المبسوط لولاه فالاطلاق دون شروط
لو انعلم ذا المداد مهما سند وجب دا
واوما الاحاد والبلد منهن قوم اخران
وان يرد بعد ذي الصود راجع الى الرنا من والاموان

فما هو المعاد في المحاور والمحلة
الوحدة الحد يراد شان نوعاهما اتحاد
يصدق الاسم الواحد فيصلا صنف الجنس بانفاق وصلا
كخط خط والجدود بادئا مثال الجنس
وان الشعر هدم بالك الفاعلة فعل الرمي الخطة معولة حاصل
هذا هو المراد وهو لكم وكم من الحصر لك يوس
وفعل الاخراج شرع في الخواف والحلف للعراق والاكراف

ولا تبع ما لا يزيد لا تبيد هكذا يدبيد
من دون زيد لا تبع ما لا تفيد ما لا صلح مع الربا لكن يتوب
حلل وحلل النفوس والزكاة لا تمدح عرضك ما تستبيحه

في وجوب رد الربا الى مالكه مع العلم والجهل

رد الربا الى المليك فرضا اعلم الخبر حرم عوضا
ما لا حلا وظاهر قد قبلا نص الكتاب قائم دليلا
اجهل المبالغ بما عرف مقداره فهو نصدق فرض
كأن ما يجهل من مالكه نصدق عنه كون سالكه
والعكس صلح اذا عرى ضياعه وهاك ما قطع الرواة
وكل ذا فما اذا ما ظهرا بجله والجهل معا اخرا
ونادر يعفو مع اختلاط مع وهذا ما لا احتياط
وجاهل المرء عليه تغفر لا دينا غير عفر
وناله بالرد فالواسطة ذا القول عذر لم يزل المتقي

وفي الكتاب فارسي هاهنا فليعلم رد ما حرام بينهم

فمن قرم

باب الوصية

قال اوصى لزيد بشيء من ماله او بشيء من ذلك المال او بشيء من ذلك او

وحكم النصوص المتحاد بالعرف والحكم للفظ المفرد
وان للحكم وان ادها بعد للحول وان اهلا
وسع الحوم والاثاث لما خذها من الحيوان
فحصها غرض لحي البقر فحاد المفاضل ان تشترى
للفرد الجاموس نوعا مفرد ومثله في الضأن والمعز
كذا احكام الاجناس والعرف في العفو كذاك دناع
وان يسا فقد يرة الحال والورملة والنفاس والغائر
وان يسا رسوا في المعدود
وان هما لم يسا وا وقد في كل سائمة من المعدود
بيع سا لفد يرة بعد سفا صلا لمسر ونقد
والحلف للمدعى والدليل المنوع منهم
مضوري المعول الاصول وعمل الاطباء من فحول
وكم من النصوص نوعان من عموم او خصوص

رسالة

حصر عمومها خصوصه قد كان في غير المحل

وبعد الرضا في غير ما أمر الله عليه دليله

بعد الرضا في سائر الأبواب الذي سمو عليه للأصحاب

محورها المفاصلة التي كمل بها الوحي

أطاعنا فالقدوة لكم مع الأصول من دليلكم

وإنما الخلاف في النسبة والحق أبلج فهاتوا البينة

أن الإجماع والسنة ونص صريح والله

بأمر الله والله ناصح لكم والله

وإنه هل يحوز مع الرضا

لسعة الأرض بالنور

الباع مداهو المصور للأصل

وعلم إصدار للأمور

وهو كفى ما مر بالمرور

والله من وراء القصد

في هذا الكتاب سر في ساير الانام ذاع
هل يعم الكل طيبا ان كان دار حل المفاس

فالف مدلع بالذيب عمومه المضور ما حليب
تعليل من اتى دا الاسم والكوز دالي من فيا ان
فما احاد النادر في المنع معكد فما من جمع

في فايده لاربعا بين اربعه واربعه

موارد ليبرا الى مرعى تعد اربعه فوالد ما ولد
والروع مع رد حبيبها سالك كذا لك مملوك دمن لزمالك
والرامح المسلم والمرمى اطاعنا كمال دا محلى
وكم من الصور بهم وردا والحكم في الجنس باطراد
الاسلام حصر اصل الوالد كحال المسلم دون الماجد
والطاعم الصوم في البقيه كذا هو في الحكم بالسويه
وطاعم الحي ما من اطعام دالفرايض العموم داع
وذلك الحكم في لمع الزائد عن فلد حصر الوالد

باب الاسم

ما مر حصر الاسم فيه وضم هكذا الخبر فا
ينصرفا اسماك يمن فانظر الى الروا مركب الاضافا
ولا معم لوالين قد علا وهكذا الوليد من قد سفلا
ولا معم لروح المضعف اصولنا وكل دا متبعه
وهل الذي كالجرمي المغ للاكثر دا مرضي
دالي فحكم لسان كتابا وجد مع الرحمان

فصل

وهو مع الثوب بالمعرف كراهر مع الحواهر
وبعد نصار ثوبك بالمعرف وكم من الضرس معاصل
لا بدّ للثوب والكمال للربي ذلك المقوال
الحمد مع حيوانا سقوفه لا بد كلا تبه
افوالها اربعة تمثلا ساع حوالحم مسلا
ولو بعد الحسن وتفاصل حاومذبوحا وكان بالي
مكرهة بعض لذاك مطلقا وذاك للنافع ما حققا

فصل

مفصل بحاسن ذي وبيع مع فضل فذاك ربح.
محوز قوة من الصور سبع وذا عن النبي قد ظهر
وكرها الجنس مع فضل ولا يكون ما ربح وصح قدرا
ورابع فذاك لا احل انا وعرة الجواهر آنا
هذا الذي راعى من الامن اطلاق واه حيث لم تعارض المراض
وهكذا الصرف الذي قد حررا فهما وعرة بما قد قررا

وسائر الامور احرى بالحصير عن الربوا
ما وجر عن الربوا المخاض للسلم هو المناص
والحث بفصل لك الحيل والعلم الغرر اسطل
بالوصوص الامر الفقه بجيلة عن لمسة تقيد
سها هنا الحلي ما نهى مر عن جلس كما اتى في ذا النص
كسع عمره مع درهم بالتمر مثلا فلا الم يا ثم
والنا نصار جهلوا والسن فالحاصل في حال الصحة والتبين

ما ضربوا من نوعه الدفع ... ضم كفي ولو بدون الوقع

والنائب امثلا الامثل ... ثم سر حسب المسمع ابتاعا

وثالث التابعة ثم وهب ... او اقرضا وابرأ الرابع هب

وهاسا اهب ساداد ... وكل دا الصحيح قد افاد

لكن اذا لم يسر وان شرطه ... فشطره اد سر البيع الخطه

لا ضير ان يعصل ما لم يعصل ... ما قد ان كذا هل الغاث

وبعض احكام الرهن والعمدة الاجماع والاخبار ... عموما او بعضها في الطول

وبعض احكام الرهن والعمدة الاجماع والاخبار ... عموما او بعضها في الطول

وفي محل الضرورة ما فتح

فصل في بيع الصرف واحكامه

الصرف عرفا بيع النقدين ... مثل دهم او بصحيح ما كان

وان يكونا غير مسكوكين ذا ... نصا وهو مطلقا لكل حلا

وخصه البعض باحكام ... من اجل ذا خصوه بالاتمام

وان النقاص في المجلس شرط في صحة بيع الصرف

المرهون وطيء احد عوضي الصرف

الصرف

الصرف شروط بشطر زايد على شروط الواحد ما جحد
تفاضل فلان تفرقا صرفهما شروط قبضهما
وتقامع الهوى يدل وبند خلف الصدور نبا عبر
وحكى الاجماع والمكاثر اخبارا تقرب من تواتر
والفادح وعمل الاصحاب نعم الكاف
اخباره ملاذ اعتمد اوفاها الصحيح والحسن
وافرط القدس بعد الكدر وجوب شرط قد ذكر
واحل الربا من حيث قضى ما نزر شذ كتفريط مضى
وحرم الشرط الذي لا حظ له من سائر ما تقدما
للاصل والعموم ما لنص يخص حصص الامر من هوى ونص
لانه الواجب تكون شاملا لكل ما كون عقدانا قلا
عمومنا مع انفاق نقله في الظهار ما كان شمله
لو حص العمر فقا قبضا يصح حسب نهوض نبضا

قوله من موجبات وصحيحان
عطف على الاصل
الى ما ذكر الاصل والعموم

مناجلة الخبر الدعاء ... ان اتفق الفرط والايتان

كلاهما والمضي شرطا ... بعنها تجريح سقطا

او حصر فرط بواحد فقط ... فعد واحاشية حط سقطا

والاول الاصول والعموم ... والثاني للشرط هو المفهوم

لثالث سهو الصفة ... وذاك في سوالم الرادة

للرابع الاقدام في ذاك العهد ... فالمر حاير سر الخبير

وانما لو ناب عن المجلس فضل امر مسلم

لم يبطل الصرف

لو فارق المجلس باصطلاح ... لم يبطل العقد بلا نزاع

وفي الرياض طرق الاجماع ... بذاك بطل العموم داع

مع كونه قاطعا الاصح ... فائدة في ذاك كالصريح

وان لو وكل احد المتعاقدين صاحبه والمبيع اقرب

المتعاقدان في المصر بطل العقد

وهو حكم على ذلك في سور

ان احد الرئيس ردع وكلا ... او اجنبا فالقول ان ابطلا

لان

الرجز

ان شرط الصهر قد فقدا بعض الصحاح مطلقا مورودا
فان يكن في عقد الوكالة فاغفر لها الوكيل وانفصالة
فانفذ عليها العقد وقرر بها السداد
وان الامر يحول ما في الدستور صحيح يعلم
وان على زيد لعمرو استقر دراهم وكان عمر وقدم
زيدا فقالا اخي يحول دراهم كانت على وهي
الى ان نزوكانا ويقبل الاخر ما قدما
فهل يصح قاله جامعه حليفا كان ام مناعه
وان يرام الحكم بالدور صحيحا عجبا مشهور
وانه يحور الفاصل ان عزلت بما او عزها
والاخر بما صل النقدين والجنس واحد من الجنسين
الضر والاخاء والعموم كل على مطلوبها يقوم
سوء الفضل من الفاضل زاد من حارث الحسن كلا ابوا
ما علاها فكلا قد ابوا

باب البيع

في بيع دار بدار بيّنا وضع ما ازدحما لزم
بيع دار بها هلك وقفا وزاد بين عوض فدفعا
وكانتا في دمر الحسن فصل البيع بدون مين
وكانتا عينين هو بطل إذا حلا الرهن فرضا فاضلا
وهكذا صورة التلف إن زادت العين عن الرقيق
وزاد بالبيع الذي قد نفذا إمانة ويد من قد اخذا
المردود عنه عمدا كلي وجب فالعمد والنسيان كل يجب
احاعنا بطبق دال نقلا وصورة التنازع خلصلا
كالعمد عند كثر الاعيان فعندهم ما كان من ضمان
ضمانه للبعض كالشيء على واقصد الجاهر وذا لي
على اليد ما اخذت حتم قضى وذا بخصّ والاصل الحكم
ثم على الاستشرعيه اولا كذا بذا الملك
والرد فورا مظهر للتمر حتم على الاول كل الآخر
وواجب على الامين المرسلت في الاول الثاني مرسلت

والخلف فيما طرأ اولا انظم للقولين من معولا
ولم دار واو الصفوف راجع الى اوزانها المعروف
بالدفع عما صار للامانه من مالك فضمنه خذ بيانه
وان يكن زيادة معاده فهو له لم تجب اعاده
فاوت الكيل هو للبائع كذا وفاها في نصاب
فذا انجذاب الثوب والرياض او جبه ان لم يكن رياض

وان لم يكن الثوب
رياضا فمثله

فمن سلم درهما بدرهم سطوا صاغرا
ودرهما بدرهم ان بدا لهم لصائغ خاتمه فذ عمل
فشيخنا احاد في النهايه جمع فذا فتفوه للروايه
اسنادها ضعف لجهالة ومتنها يفسر والدلاله
ومعدانها احراز للغايه صياغة والربح زائده
من اجل فا اقول للطراز موافقا المعظم الاعياك
ثم من الحكم من قلا وطا عدم عمل الاصل الدقيق قطا
وانه كون درهم للدراهم والدانير اصل لهم
كون قرص درهم قراض نظيفة اما من الغرض

للاصل

الاصل والعموم سالمين كذلك احتذ بدون مين

وليس فيه سبب للمنع والقبض في المجلس شرط البيع

في ضابط تبيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة

انبذ تصاغ من نقد بنقد تبيعها بما تراضيا من زيد

لا مطلقا لان في الصناعه مع عدم مماثلة الجناعه

قد علم المقدار او قد جهلا تعذر التخليص فيهما حلا

او نقد الثمن مع الاقل او غيره لحكم المحل قد شمل

وان تشابها بالنقد او طارح محرا في البين

وكل ذا مع طول الحبس وكان ذا من رفق

وافقد القواعد الشرعيه وتلك في انتظام مرعيه

وشله يقول بالتفصل مرتبا على اقتضا الدليل

وكلها خالف القواعد راجع الى الاخوة بعدم الفائدة

نص لهم لكن بلا دلاله وسندا يضعف للجهاله

هل يكفي التعاون والتراد او يحتم القبض في الاعتياد

اشباهه

رسالة

ثانيهما اذ في حاله اصول قال ارجع من النحول
وقل لها اولا كن صعفا محذارك تكن مرتضفا

وكيف يسع الفتى والمال الحلال بالدم والقضب
سيفا على او على المركب بحليه من نضار او ذهب
ويعلم الحلية فذ لها باعا بثمن من جنسها ان راعى
زياده والنمر فذ قويلا بها الذي يحسنه تحتالا
مثل قوام المركب والنعل لسيف القاموس ثم النعل
ذا تباعنا د سفصا فاندرد ولكن السيع هنا بديد
اذ ضرورات قضى هو الذي ولينقدن اذا ادى المبيه من ثمن المبيع قال الحليه
الدين والنقدين تبا يكم ثمن المصوغ فرد صلا بنو الحلا او فعل نصف نعلا
وبانا وذا من نصر صعف اول القوم نحيف لطف
وكم ان يحاسكم من الاوانى نضيه او ل المساعى
وقد يمال الحلى ارجعلا من قبل او حلا ان قد حلا
بعد حسن اعبر ادا اذا لوا خاله فقاما

فعلم

وعدم حوادث شيء بدينار لا درهما

والبيع بالدينار لا الدرهما ما يجب وإذا ذاك يا أبا

وقد رأى البيع وسع الغرر ولهما ما للخصوص خبر

وهكذا الوارث والدين من الذي له الاغيار

وكبيعه سع نزا الصاعد وبعره معا ولدانه

نزا صاعا من ما الجمعا من درهم وقصر معا

عهدان بياع النقدين كلهما لا دينار والدين

وسعه بواحد بآخر مع زائد مقابلا لا الاخر

وواحد بغير ما الثمن ما حار سعد ذات الجنين

نفذ الصانع والتلميذ من عدا رماع ولكن ضمنا

إذ فرضنا أن لم يعن ما له لم ينفذ ذاك سلكه

فلتكن بالعموم طردت وكم من الخصوص فروده

وههنا الحكم بلا خلاف وكم من الخصوص سمر واف

ر ٥ ٥ ٥

وكل عارض كذا ات من هم واسوس واوخانات

وبيع لمرد ومسائل اخر تخصه نافع كلها يعرف بالتحكه

البيع بالمسغ ذو الطوار كالفرن والحوانيت والثمار

وكلها تحت الاحكام من الحلال ذا يحرم ذا يرام

وقد مضى الاولان اذ اتى ثالثها وسيم من الان

وعدم جواز بيع الامناء في الاحكام قبل ظهورها

ما طاسع المرء في المسح وبعد ذاك المرء لم ينظر

اجماعا كالعام واحد ولم يكن حلا لنا تحدد

وهكذا قاعدة الغرر فساد بالجهل حقيقة

والنص استفاضا قد اتى لمظان معنى الخصوص بالنفي

وما من النص على الجواز فانما سمعت من الوزير

مع كونه لا يرجى لم يلف فاسد رضى

وهل يصح ذاك لو يضم ضمة أصالة ثوم
قال صاحب كالمذكر وفي المواصر سالار قد أثر
على الحمار حبي معتبر وتركه الاحتاط الجلد
وسعه لا رند من عام مختلف فيه لدى الاعلام
والامر الامر امر المنع والقول المحوار جاء عن جمع
وهو على ما لو با من ذكره المنع المدوم التذكره
ليتنا الاطاع وعلى حكايه حلبنا والحمر ما واله
والتر سام ذا المنع وهكذا الاخبار ما تعبر
كذاك ما نهاني يلحقها ولحمها غثاء إحوى
راح ان الانوار في النهيل ولسعم الله لذا العلل
وعدم حارسع الثمر في الرخ هل البر فذ والبلوع ما اخ
ما حارسع الثمر في الرخ هل البر فذ والبلوع ما اخ
وهل ستر من ذات ثلث صور فيها لحوز بعد فانظر
هذا هو المشهور بين المتقي وبله على الجواز مطلقا
مفصل من نور آفر نعم ونعمها ونعمه بقولنه بالعدم

ونقل

ونفى الجماع من الخلاف وعزوه فيما اصطفيناك
كيف وقد قال المصنف وفيه صريحه منها ومنها طائفه
لتطلو الجواز لا يقوم لما سمعت الأمر للعموم
صحيحه وجه النفوس ثالث لا وجه من النفوس ثالث
صحيح نعمها نضيره مفوضه ابن كثير
ولم يقف لمن له القضا شاهد ان كن عليا
وسار للصوم المتتابع سرعوا سرعة المرء قبل لذ صلاتها
شرح نحو زيد سفرا مع عمر صلاة الحر لبس بيراعها
ان صحما ذا صحح البيع مرصلة ما استثنى من منع
كذا يصح رابطا من عاد لوسع كالعامي والاعوام
كذا شرط فطهر اعقدا وان يصح الشرط تعد عملا
كلها احاط قد نقلا وهكذا الصوم وان صلا
والحق الفاصل ان سع التمر لما لك الاصل لما ناشه نظر
في انه لا فرق شيء بما سلف لي هذا لما من الحال وعره
تعلم اكا فهو فهو يسر لدى الصلاح فهما كل ما

وهذه لكر الدليل ... لافرق بين ذا الباب والنحل

بكون صالح الروح اولم يرد ... بلا اصلاح كلهم يحر

كل شئ اجريد وصيفا ... فيما به يدرى الصلاح المختلفا

بطقة انتهاب يستقر ... والحل الحل يحل ويصير

نمرة قيل والذى قد نذر ... كم كان فيه من حديث

انوالهم لشبا طوار ... وغزوة معركة الانظار

وبعلة الفاضل فى التابع ... فانعقاد الحمل الاتباع

وباختلاف جعل للعيار ... لثلة دامع تثاثر الهمر

وشبهه علامة الصلاح ... وبعضهم يفصل الاشعارا

وثاب اكلا وهو ذو اختلاف ... مرعى والبعض كالشفاح

وعظم بعضه له الصفاء ... ثلوز واللوز ذو الصفاء

خالف بعض دى الاصناف ... كانه الصلاح فيها عرفا

والصحو للبطيخ والخيار ... ارباطلت منا ظهرا

اخبارا منوعا الاختلاف ...

قال

رسالة

وذاك الاقوال كان الاحوطا لسار الاخبار صعبا مهبطا
اذ العزو للذا الابعد ان قيل ذا الناحر هار الحود

وان انا ادرك بعصر مشره الثاني عشر كلها جمع
ساع كل قدر البيت ان ادرك العشر فانصت
وهكذا اجماعهم قد نقلا كبره والاصل انا ما ملا
ضم ها قاعدة الضعه فانها لما هنا عمه
سواء المتوعد والتا كلتاهما في ذا للقاف ناهضه
اولهما قطعا لذا الاشكال اخيرها انهض بذا السؤل
لاحال الطلاق يصوص للعله عائل القوم لها مماثله
بما مضى حص النصوص للمانعه لاعرفها نادر للممانعه
حزبه بعد الاصالة للضم في طلقة الكفالة

وحوارسع بنا بن الذي نزاحم دون الاخر الصغر والحد
واحلفوا في ضم نسابن لم يدرك الاولى الاثنين

والقول بالحوادث ما يشتهر باد حرمها الاصول تنتصر
فارهن الحلال وغير المانع نقلا كوقف قدما الناقد

في حادث اعادة الاسعار ولو كما بحكم الحاكم المختار

بيع بمثل سعر الحكام اشتهر اركان العلاج فيه قد ذكر
كالكون والجوز والرمان بلا خلاف فيه من اعيان

الاصل والعموم فيه سلما والغرر الموهوم فيه عدما
كالمسك في ثمار ساع يتكمل فان اصل الاكل فيها عم حل
قدم والمسك بما وراءه اربعة صح وداساواه

في جوامع الزرع قائما وحصدا وقبلا

وقائما بعد دراسا وحصدا كذا قبلا شرطها اردا

وبعض ما بطن تقوم يحكم عن المبيع مع الاول

والاصل والعموم
وخص قبل السنبل

رسالة

في كيفية المعارضة

نظم الطاهر ناهض بضعف كيف المعارض

وطاهر الصدر والقماوي ان الحصر المشار اليه

بابعد اياه بعض يقتضي بلوغ ما قلنا بعد مما حصر

نصر موثوق بان المعا محمد وجعفر قرب جمعا

وحاد سع الحصر لقطة ولقطا فسطيحة وحرة ذي يخرط وخرطا

كوذنب الحصر بما يلتقط وان يزد عن لقطة وقل بسط

مرخوا ذنخار وخيار قثاء او بطيخ واغيار د

وهكذا الحوسع ما يخز ولو بخز انتخز ابعد حتن

مع ضبط انضم حمل القضيه وقد بقا الخصوص الوطيه

وهكذا اما خر اس الورق كما وضبطا بحمر ما سبق

كالتوت قرنبيل السلاب او دام الحذاء الديباب

ودار قرها لما لاه حتا اذ الاوراق عنه الصبر

ظهور الانعام والكل نقل والمرض الاخير وصل

والعرف في الكل صلاح مرجح ... محكوما بالقطع حيث يقطع
ولو شككنا وصلاح للقطع ... فمقتضى الاصل بقاء المنع
والقطع في الجمع إذا قد ظهر ... في المرة الاولى وذاك الشهر
وبعضهم حورنا سواها ... من دورة ظهر وإلا
وإن مناع محلا بعد الثامن فالثمر للبائع وحكم
الانحاد ظهر
وباقي على ذلك
إن باع محلا بعد قد أبرا ... فحكمه للبائع ما قد أثمرا
ومن عليه عشر من شجره ... لكنه أتلف ثلث الثمره
فعشر الباقي هنا قد لزما ... وأصل هذا الحكم قد مر لنا
بعض الفروع ههنا قد ذكرا ... من باب حق خذ الثمر
وهو الذي يظهر من كلامهم ... وحيثما لم يكن فيه قرائن
معارض توهم الاضرار ... أو بعضها فالقطع حيث يقطع
أو يصطلح عليه قد أخذا ... فالحكم للعرف وذا
لا خلاف فيه لكن ما ظهر ... مع المنع أو الوحدة والملكة
والمهم عما عرض الانكار ... تالتها الطلاق في الرأس
تشخص الاخذ للعروض وذا

فجواز

وجاز استثناء الجامع المثمر شجرة وشجرا وشجر اوشجرا معينة او معينا او معينا او معينة

يجوز للبائع ان يستثنيا من حمل الاشجار ما قد سميا

كثمر معينا او اشجار تعين كنصف ذي الاشجار

وهكذا او ذي او مكال كمن ورطلين او اطال

او سوى الاخير من دالمثمن نقدا بدفع هرج الثمن

ويعهم مع عدم مطلقا ولو مع الشرط ودا لا ينتقي

بلا مؤنة من مالك المرتاب لو حاضر الاشجار في الحساب

لقطعه ثمرة والاخرى بما في الاولى من التذري

والاوسط المقدم الاخ يخص في الاولى هذا الناخ

في عدم جواز بيع المزابنة وبيعها

ما جاز بيعا بالمزابنه واجمع عليه بالمعاينه

وكم اوانه بصوب الواقه وظهر ذا الكمال ناهيه

بعد اوان كان للعمر والاهم الاطعم الحصر

البيع ثمر ثمر النخل تسند للحبيب سلسبيل

فانه قد سمى المحافله ... ومن رأى بعكس ذا الاحق له
ومن روى لبضعة كان سمى ... له بمكان ونفى قالها
وكل افما اذا كان الثمن ... من نفعه او غيره لم يخلص
صحيحها انهم المستهم ... وهو الذى هذا العليل اطهم
فهم ثوافقوا فقوا الهام ... وكم لنا من بطل الروايه
تاريخ اسنادها الشهره ... ويقبل الخبر اذا اشتهره
بها لحكم الاصل والعموم ... مما يرى بعمل الخصوم
رضا ابن ظهر المستدلا ... لكثرة باوجه اعلا
ما كافئ الماضى وقد يقبل ... كالوحش من رجل

وعلم حوا سع المحافله ... بضمها
فاس سع سمى المحافله ... اختها هى كذلك باطله
هاك سع السند الحب ... من حلى الاهرام الاحب
صرفا منه الاحها وما مضى ... لهذه سمعت ان الرضى
وحكمها الحرمن والفهم ... باختها الاذره من الس
وكم من الفرد اصل وصل ... وكم من الخاع سرايح نقل
بانهما اصل الاعرضه ... لاحالها ما لم يمر ضه

والبيع

والبيع بالحبوب ان لم تخانه تلاعبوب
كبيع بر بسنبلا بالارد وبالتعريف الم يلزم
هل جاز بيع ثمر الاشجار اثمارها الخفي الاعوار
فله لحقها بالحال حوزا لاخرى بحكم الاصل
ذا الحكم وهاس اشكال والاحتياط مقطع الحال

وجوز بيع ثمر العرايا وانها استثنا من المزابنه
بخرصها للعرايا آذنه واستثنيت من حريم المزابنه
به كثيرا نقلوا الاجماعا خلافه ما فرع الاسماعا
واحدها عريته مفتره مما هو المفالة المشهره
بالنخل للمرء بدار الاخر وصاحب الدار الثمور يشتري
واجر حكم الدار والبستان كذاهما فاعص بيتان
وجربا بالغ في الامكان كالنخل والكرم والبساتين
وستعلم الدار والمتاجر كما لك العمر وذاك الاظهر

والعرلها بعد سقوط احراوكها بها سقوط
فما لروم كونها كخلا اذلم تحد بعرة دليلا
فحصة النحلة ما يجبر ان نحلها لها او المقر
وان ثنان وطؤا فالثمن من عمر كما مر في الثمن
هذا مع الوطء الصريح الى اوان عمها فلا ضرر
وهاهنا فولان اخران راجع الى الاقوال السابقة
والرابع ان وطء المشتري كون ذا لبن دوران
والخامس السمع تقتضيه بالرد عند لم يحن وانتفر
وهاهنا نصل المرفوع انفا انوار ما سمع الرياض محله

في حواشي الشرح شرط فصلت

زمان امكان فصله اولى زمان حدث

وما سمع على ذلك من الشرح

وحاشية الشرح المتصل

اعني قوله للفقار

ثم ليقف كما مر على البيان

والمشتري

رسالة

فالشرع عرفه بسمع — للسامع البصر عنه فرفع

لشاء الحالم يصنع — فانزل كل ممسع

بطل الاخرع انقا — بعد انقضاء ما علينا

وسع على ذلك امر الماء — فليصر الى الزمان الماء

لو نزل الماء فطهر — من نفع الحوالي لم يعذر

حر بارس ارضا وفرضا — نفعها الاهل الاقاعرضا

وسقط الحكم بالرضا — منه على الناصر فالنفاع

وحارس عالم نفعي سع الثمار اجماعا والحبوب على عرها

وحارس الثمر المبتاع — وهي على الاصل باقي انتفاع

اودع ثمرا على الاخلاف — فثمره سائغ للعفاف

فاسع على ما انقضى — وسار ساع لما المرض

والقول هنا نصا — معي بسنداي الين

والمع لو لم ترى نصوصه — بالكل او بعضها خصوصه

واخر طالسي الرياض حتى تكون من اصل

وحوالي ان يتقبل احد الكل حصة صاحب عقلا ومن الرد

بعد حرص الجمع وقد احل ان يكن حصل الغرر

فصح القبالة من واحد حصة شارك او زائد

فخر صوف وعيبوا المرعوض او حليب او من نقود او عوض

وكم به معتبر خبر وقد اتى اغلبها وخبر

فبدها ادلة المحاقلة واختها مد اعم المسئلة

لا تضع والمنع الى المحلي لاصله لا اصلنا للملي

صح انتفاع لكن لا فائدة نقول بالسلامة في المعاندة

نظام الصوص ذاك انعقدا ثاني لعطف انا دا المقصدا

عن سلة ان ذاك سالكه واعتراض لعطف القباله

والمقبل بنقص يعترم وهكذا بالزيد كان يختم

وقد

او كرد اكثر او اقل ازيد
فلا رد ولا مزيد

رسالة

وسئلة قد شطوا ايلما عن افقها ارق من السماء
والنص في الغصوص ما يفيد دال الشرط الما ادن بديل
والامر فرضا او ندبا او ادبا والحقوق على حالتها
وان يكن نفصا لاجل خرص فناغر المقلين اسا يفصر
بالحصر والنصوص كان ناظها والمبتدا بالحاظ كان الحدا
والنصر افرط من تقبلا لم يجز الحكم لنا اصل العهود
ثم اللزوم صح لو الحلف ثم لنا اصل العهود قاف
وان اذا امرا بالحكم وحاز له اكل نوط
وحكم انسان وسائر العهود
ان مت انسان يحل اكلا مها اذا كان شروطا عملا
والامر اما امر ايجاب فما عليه الا المرتضى ممنعا
ومنعه ما صح قد اقاصا فسوغا عملا اوم اضا
وللمراضي كل ما من جاز كفعل اطاع من السرائر

بما قضى بدفع ما المرتضى اصل وفرع ليس ما تقضى

وستة تلك الشروط اجدُ اولها ان اكل لا يفسد

في العرف لا يعد في الاضرار بكثرة الاكل وقلة الثمر

لا كسر عصر السكر والزاع للكرم الا شتراط ما وضع

والثان منها انه ما فسدا مردوده لا تفاوتا فاحدا

والثالث من الثمار ما حمل بل عادة اوان الحصاد فاكل

ورابع لا يعلم الا بالظنا ولم يطب فما اباحه لنا

وسادس كون تلك الثمرة باقية على عصون الشجرة

وكلها ما طاب للقاعده وبعضها من الصور النادره

حكم كل سائر الاشجار مع الزروع وكل ما من الاثمار

واختلفوا في الورد والنرجس واحاره للحوض وما قد مسا

ثالث ذي بعض النصى فما لنا مرجح في البين

باوجه ولم ان نقولا ما حصلا باحد قبيلا

والاجناب

ولا احتناف بها احتياط ولا طول لا ناض دار اد

في بيع الحيوان وفيه مسائل كثيرة منها تلف

ارتلف الحيوان عند المشتري ركان في ثلثه الخيار

وم يمض بالعقد ولم يفرط الواهب

وقد كر نا قبل هذه المسئلة واسمع هنا بعض فروع كانت

واحد ذهب الى ان الخيار لا يمنع الزوائد اصلا

فيرد الحيوان وما معه من الزوائد المنفصلة

ذلك عن اصل الخيار

يرده بالخيار ويرد

وظاهر ان النفقة وقد رفع

ورجحه الحبيب طلب

للاول الشارح ابن مناط

وهكذا الزوائد اذا اراد

وتابع ما في الحاوي الاوعاد

ثم لنا الصاحب في الشرح العلا معزيا بنا الى الحكم نطلا

وتابع الامام اعيب عزا ما في الهبة ذلك الاقمزا

ولم ار الاعتراض بهذا لكن رأيت بعضهم ذكر نحو هذا المعنى كلام واوى

الوتر

وهو المعبر عنه بالمعين

وتر الموضع من القبة

وتر المعين الذي يعدي

وتر حاصر جزء من الحوض مع الاساءة بالعين الامر وذا

عن معان

وبعض حواه الاساع

معنا كصفيع ساع

والحوض

الاصل

وكم من طاع حتى عالم

انبع ما قد تهلا

شهر شاور عاذلا

لها لكوا نطلا

شهر شاور عاذلا

كمهم ذلك الاصل قلطا

فوزه راسا والله لك

اما غانما ل حكيا

وكم فوز نصر دما

وسعل الحوض مع استثناء

انبع حوض مع استثناء

وما هو على عن جاعه

بسبب ما قوم مثنيا

الاصل

مع التعليم

رسالة

بالاصل الخمار والقاعدة ما رأيهم قضية المعاقدة
هيم اي نصر من السكوني بالصعف ما اليه مركون
من هذه الاحكام اختلفوا في المسئلة هل هذا داخل الشبه الكوذي الذي له
بعقدة والشرط الاطلاق صحح هذا هو الذي هو وهو قدح
او سطل الجمع بالاطلاق قال بوقف قال بافتراق
حوانه اذا كان حيا فطل كل وسد نوحا صحيح يمتثل
وبايع بعبد ذاك فضلا لكن كذبح عزمه قد حصلا
في المال والعموم واردح الخصوم بقوم
وانه اذا استوت عطاء وحبوا وطرحه بين الخالدة المركوز له
مال المبيع بانقده تمائط
ان اشترى البيع جون دفع واشترطا لوا عما قد دفع
الى اجل والبائع حق بالدفع والشرط محق
لما مر الصحابة نقلوا معظما بطفه قد عملوا
واحتمل الاداء ذا قال خلافه عن نبينا نال

وقد سبق لنا رسالة

وافقا المعلق ممن لها ... سوى هما سبيل ما قد

وهو خلاف مصر انصافا ... والفرق للبيع خافي

فمن قال الغفر اشترجوا ... قل الاشترجوا

فصحح الشيخين ... لا خلاف

والامر في ذلك ... هين

ومعنى الاطلاق انتفا ... ويقصر العقل والانصاف

كل عليه يلزم ... وبيع قرنه بها اقترن

احد الاربعة ... ثمنا

وليس فاكهة ... وقد عا

ولتزم العزم والاقدم

وهكذا ... الفضة

وابن ... وما عليك

وقد رأيت أن أضع هنا ما يحتاج إليه من زاد الراكب وما لا بد منه في سفره

فاصغوا

واسمالرومشتراسكلا ثم باكذاك الطعن ملا
نصل عن كنهاالابعه من درهم وطفه مطوعه
وكلها المطوق للاخر فتوى بها ماقوس اهدها
وبلها المطوانتقال قول وبالرمذ القال
وبكره اراءة الامتاع متاعه في نفه المرك
وقال بعض لابن مطفا نمه ذا عاد لتنقى
في ان العدد لا علك مطفا حتى فاضل
الضرب بين الحابه وهو موه
العدد لا علك بعض ملكه بل هم اقوال المعركه
فمطفا ملك الكل مع وبادمن تلاه تابع
فاضل الفرقه قد التقى بعض وفاق وهلا
وابي بحبن الحكمه تملكه ابن الحابه

ويل

وقبل وثلثها لمالك ... هو هو مروي لهما بذلك

وما اصطفيا لهما قالا ... بل نقل الاجماع بالتوالي

وقسم البعض بانصراف ... تواتر معنى على الانصراف

كالعفو والمراد والكون ... اخبارهما فيه

كذا في الكتابين ... وفي النخل والروم ترمان

حصوصا بعض ... بردها الباض والاسو

وان اذا مع العلم معدما فالمال للبائع الا ان

لواع على معدم مال ... للبائع المال بلا استحقاق

بلا شرط مال للمشتري ... ان شرط المشتري فهو لاي

لا فرق بما علم ... مما لا وكان ممن علما

هذا هو المروي للطائفه ... نصوصا ما ثرة مرادفه

فتصح بالصاعا صاعا صلا ... كالحصوم كان سلما صلا

الاول ما عدره عدم ضبط مقداره

وقال السامع لو صحا ما
مع علمه بحمل الانتقال
بصريح اسناده صحيح
وقائل الاول انا اول
ثم على الخوض نهضنا
وهكذا ساما قد قرظا فاركب مرد نفض المجلس
باع اخي هنا لا تحظا

عالم هو له قد حصلا
لكن نصوصها الرجيح
بالطرق والخول عملا
شرط المبيع قد نقض
والرهن كلع يلبس

فوجه سترا بايع الامرد
واوجب استبرا بايع الامه
بعد الوقوع ان يكن عاشها
لكنها واسه بحص
وهي بان كانت قابله
فالمشتري اذ باعها
والحكم في الاولى انتفى

وشمر بها الرمح
ان كان وطئها السيد
بحيض مر بعدها اشراها
اما التي ليست للحيض
لا صغر او لكبر يائسه
وحمل ما كذا تبين
فوري وصاحب المتاع

رهو

وهو علم استبرحضيض دلي ... شذوذه بالند ياه حل

نبر عافلنا لاهرحا ... بحذو بالجصر قلصحا

والخالف يحذف ... منصف بالبزيل

وحكم لاص لحالف ... مثلا على ما قدمن بل

وسالا فاسر عوصا ... عسلة والصوص وقصا

وهنا قوع ... والاصل المعود مقال

الحوسع سطلوا نقال ... فاستبر من قبل الملا

عنا لمل صلح والخلا ... للاسالكم سقصر قلحا وانص

والقا للجلى بالبيع ... والخص

هذا عذ المزدنبل ... اعرا عنها الماء الم انحرك

هذا هو المعول عليه

والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واخر استكمال ما أنزل ... والاصل للقول الكمال المتصل
والحق والمقام الفصل ... مع قطع نعم الحمل قال قائل
ودونه قول مختار ... خلاف نص الخبر والآثار
والاحتياط ما تقول الآثر ... تشير العادلون من الأثر

فاستمع م

الف لام

وقولنا لم نعلم الا بمنع ... من عرفنا ماضي ودات اللهم
وللقول بالمنع الشهود ... كما هو المرضي عن الشهود
مقولة وكل رده ... بما اشتهر الوجوه عنده
مسلما الذي اتاه ما عرف ... منه من الاجماع والسلاف

قوله وكل رده
نعم الزاد وصيغ
الكرم وكذا
بحرم الذي
رد ثم

الكاف

ووجه الحصر مع تردد ... فحان بعد الصبر ان سعد
لكن سبيل الحال والمآل ... وان لم يسر له بكاف
هذا هو المرضي والصواب ... وكم من اخبار به مآب

بل

رسالة

بل بعد ذا يحسن ستر عيبه بحصن ستر بعد ستر آخر
وسائر الاصال من منكب من بعلبك ذات النخيل والعنب

ان لم يكن باعها ستر فما فالمشتري مشتر فاشتر
فكم وكم غاية مثلها في جانب الباع مما علا
وعالم او جاهل بالبهمى على السواء لا علم بالفتى
يولد الطفل وفي الكم ذكر وهكذا الفص مما اثرا
ثم هما بعض فروع اخر عاقر ستر فانتظر

وليس ستر الصعبة كذاك لا يشبه ستر المتعة وهكذا بالسيئة نصوصنا بكلها تشهد
وهكذا المرء اتبع امه اخبارنا ذلك الناص

الدرع الحصول ايضا كفله سقوطها على عياله

فرع على الامة المشتراة من المرءة
ووطيها بالملك لو علما
وطأها الاول يوطئ
فيه بها لهم بالحال
مشتري والهم بالمآل
وفي الصور ما على دلك دل
اطلاقهم بعدالك قد نزل
لله در صاحب الرياض
حيث قضى بالفطع بعدم القا
اركن الوطي على الضمان
فحكما فسر بالاستيلاد
واكن فذا خبر النبا
بانه لم يقع المحامعه
فظاهر الاكرا بالكفاية
ومنع العلي بالحكاية
والاحتياط دافع للعائله
وان يسع لهم بالعائله
وان يسع اذا اخبر بالسبب
لمشتري كان المبيع فاسد
اوانه لم يوطها
الخبر اسلم ان يشتري
ومعها ما بات بالفساد

والامر

وهو كونه قديما ... فقل كونه عند الكرينا
وحالف الحق عند منع ... وحق السلام لمن تبع
ثم لنا العديد من اخبر ... بالسادة الكون دا اعتبر
وبوم الحشر وارتداد ... اعلمها كما يحكى سند
اظهرها لم ابك بالعجب ... في شأنها من عمل مرتب
فذهبا اذ كفوها قوميه ... فانه دون ومره عطيه
ثم على المختار لم يعتبر ... عدالة عمر في الخبر
بل قد لعى فسكوت النفس ... والاحتمال من اساس

في استبراء الامة

والمشتراة ... فبعد قولها قولها
او الحوز وهاهنا تضع ... وقل بالحوز ان ما وقع
وقل بالعمل الاربعه ... من ثم فالوضع لها مسعه
وبعضهم منا فعشرها ... من بعد او ذا لبحرها

نضوضا معى لنا تواتر ... بالحرمة الاباحة تقرر
ومرة تلى مرة بالعاية ... مردود وضع خالف الدراية
صحيح لكن مع اضطراب ... فليس مع خالف الكتاب
مقتضى الصحيح والنفى ... مع كونه موهونا بالغير
وذا قول كان للنهاية ... وهو كذا كان بالدراية
وبعضهم من بعد معنى ... وعلم الغير فوقف
وهو الذى اليه قد مال ... مع كونه مخالفا لما تلى
وهاتوا لا احراس ... راجع الى الاذن للصداق
وهل يحل الدعا بقتل ... فى المنع اقوال للنهاية
فالحكم ان يخلو عن اشكال ... والاحتياط مقتضى المقال
وان يكن معها فمحفلا ... بالانتفاء ظاهر الرواية
مردود بالاتباع والولد ... نزها ان حضر القاضى الوفد
وفى الترمذى للاصابة ... مع الوهم بينا الاحد

مزار نقطة الدوره

بعقد المحور الذي

والمع عن الفرع ما بين الامهات والاولاد وكذلك

نظافر الهزع لفصل

من مثل استماع غير و

والحون المع المحرم

كهل الجليل والرئيس

بصوصا طاهم الجرع

لناها طرد عنها

لحصا الاصول والجمو

ثم بد انخالف الاداء

ماخر الامهات في الاحفاد

خارف ولم يكد نقار

كالهوشم حلوق

وافقهم من الاواخر

بالعصر صوافق

موضع ذلك الشاهد

حذاء ساعد هتم

فما به حصول الانتفاع

وضعان الاطار ان بفصل

مما الامر والنهي اوذكر شان العنان والبحل
سبع من السنن اذ نصلا من الرضاع عطفا او مقابلا
ما الاب والابن وبالسان الذكر وفيهما قول اخر
من تبع قيل ما الابن ولا ندم لما الحاظ قد عالا
نهى الكلام حصر الامنا او طلوع الحاء ما كما
نانهما قال بما كما وتلد الك نص كاف
ولو سوى الفرد وسبل فاز بطهو سالما
وجوز الفرد قارضا كابد ذا ان صحا دويا
والمانع للطلق ما غفلا اود الى الفصل كان حلا
ولم يعم الحام البهمه رضعة كورا فضمه
ان كن الاولاد ينقل تركه وعرمانا
ثمر اسرى عاريه حاما بعضها وطهاء ما اد

من

ومنها

موطأ قد اشترى مع حلة بالعشر دنانير
انعها المالك ذا المشترى وفقاوكم من جزور معتبر
بعضها ايضا عليه حجا لاجل ما نحرها قد منعا
واحلموا في قدر ذاك الحقر فقيل ان ذاك يصلح العشر
من عز ان يثيبا والعشر ان وطئها وذاك الكبر
وقلما هم المال الموطئ كذا الى الحوباء تسامى
لاول الشهور لن قد حليا اجاعا نادر ضروريا
بكره وغيره يحذر فكم لنا في الدين من معاذير
لا فرق ان تكون الناقه بعضها جاهلا وداريه
فرالدرهم لمن يمارضي بغم الامر للبغي
مقام الرب بالحري لا تزدار زه باخري
وهكذا الى من لاها منافعها قد تناولها
وردا لصافه ما ولدت ذا المشتري كان تناولها

فيمتلا بان ما قد سعطا حيا من الصوص حد العطا
وخالف المفك الزفا مولودها المرها النحا
لاجل نصر شحا فد حمله بالقمه ونعم ما قد فعله
حما له وساير المعتره كذا انفا وفي الحاوي جره
والمشتري طلع في المولد مر المذر فذره لذا ورد
وعلمه الممن الماء الاهل الاطوم اذ قد عرضنا المشتري جاهلا بعضها مع العالم فالا
ان علم الحرمه فالرياء والولد رهو المنا
وفي الصحيح على ذلك فقد ورد وامن حلال الزنا يحل
ولما تولاهم للسل خوف وفا حاعانا النعل
واحلفوا واهل الح مع جهلهم وعرفها وسع
الحلم الح عمر كمال وما الاحتياط من محال
نعلم خالفه الحسن داما على اصلاح والبين
وحوا الى اعما بيسه العالم
ما ظلم

ما طالع منه شيء الا
وانكس بايه من كفنا
وجعلك الامام
او بعضه من مثله الاعيان
والثار معلوم بالقتال
كمثل ما كانا الاعيان
والاول المعلوم في جهاد
من دق او دمى اماما
وقال ذا كالثار فهو قسما
معدله وذاك قول لثما
علامه بصريه تدا عبر
موبد بانه مات شهر
واصل هذا الحكم ما اجمعا
ونقله عن مثله قد سمعا
وكم من الصيد قد اضا
بفعله في حرم فقضى
وعدم حوازع عدل عن
من دون بعيان
وساكن عدا من العدن
واسم الشهر الشهر بين
فدا عي الحل اذ اجمعا
والجهل والسهو عما نفعا
والشيخا اليه
لا نعن ساهو قيله
حوه العلامه في المحلم
اذا كان اوان كل يوتلف

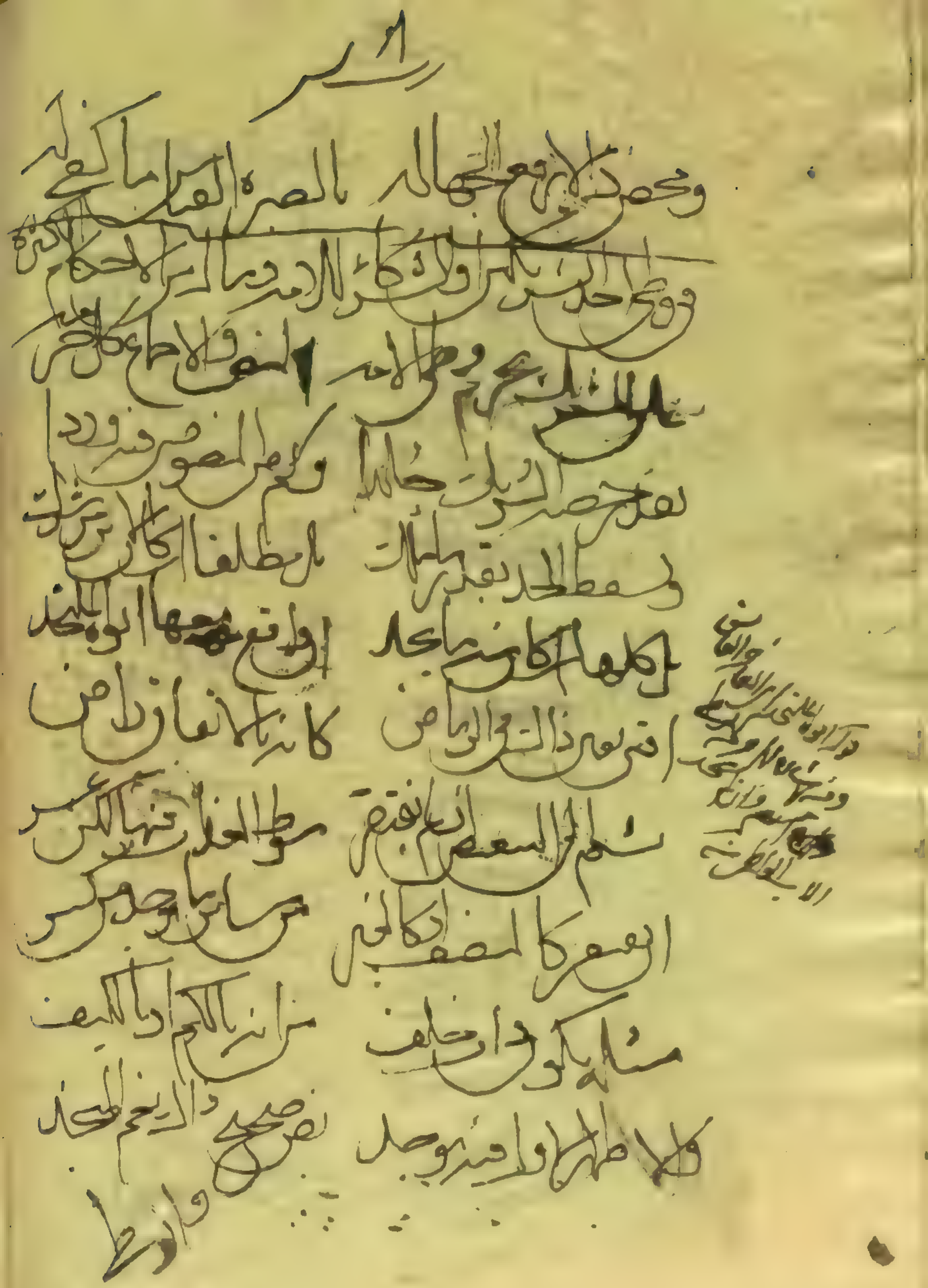

رسالہ

فلو ان شهد بما لا يحد ... بانت شهادة بالحد الا ود

لا حله نفسد ذرات ... وجاها السليم آت

سلم على الولى تقوم الامه ... لا همه سلمه سلمه

واحلفوا بالله طلوا ... محلها ثم هوى هملا وا

ونحكما نصوص ورود ... ثم الى صوص الصوص صرا يحك

ينضم فصوص كثرت ... ثم النصوص الاصول النصرت

وشحا نفوك الى الهبات ... يوطها الطاهر الوام

وصلى الله الحمل ... بحملها ولوكا دبيب النمل

نم مدا الى العمر القتم ... حين لشد الى العتاهون الام

نصر بر ومن اقوال الخر ... ولم اجد لها دليلا يعبر

مع جلهم اكو الله ... وان كن من الزنا ينعقد

بمصى الاطلاق في الاخبار ... وهكذا سائر الاجياد

لعل بالحكم نزال رهنا شاسا لملك لا يحل لزها
وربما تهم بحله حكموا ولو مع الاحصان ما هم حموا
فالحكم في نهاية الاشهاد وبطل القصاص في الفساد
ثم على الوالي يقوم الولد وحصة الشريك من ذاك تزد
بلا خلاف منه بحكم يجب فوق عدد من نصيب يتجب
هذا مع الموضح للعظم فقط حمل ولا فهو مهلا خلط
كذا اذا عمد العمد الخطر كرادس الشيب نصف العمر
وحمل ما للقوم من عبد ثمن ساكن فيه الاسر للكساك
الا عن السان فارط حيا فمن البكر وسطا
وهكذا الحال مهما قرطا فهو عن الشيب عن الغفا
لا عمل الوالط بمحل من بعد نهوض حمول القال
فما على الكل اشتراك مالسقط كل مستهل
والطفل فهو للقوم لم يعترض من العزع

في العدد

والعدم المادة اذ تنازعا وابتياع كل حاجة شرعا

عدم امرأة وان تنازعا وكل ابتياع آخر شرعا

فغير فاسد وغير باطل وغير فاسد وغير باطل

فكل مولى عبد قد باعا والعبد عبد سيده ابتاعا

مسئلة يكون ذات صدر وابتهج العصر بعلم آخر

والعلم بالشاء عقد الحمل وهو صحيح ولا حق يبطل

والعلم بالشاء عقد اعدم والقدوم كان فلم

وسع سامي القدوم ايضا اصولنا اللاحق لا يمضي

والطاهر الطاهر في الحكمين بالعلم حكم الفاجر المرتهن

والحكم للاخوة قد يبطل لو لم يحرموه اوما وكل

ان كل ساع ماتها هالا او جهل السوق فكار وسكار

وقس بالمرء عبد مطلقا سفاكو وجهلنا او سابقا

والله اعلم

وذالث بنها نفصل ... فنابقا بقرع وبيقابل
واول الاقوال كان الجهر ... للفرس جاء نا معتبر
نصعقه من صاحق الرياض ... ليس بمرض لدى المزاض
اذ سالم مكرم مكرم ... لوم لكن علا لا نحن نزعم
مع استواء الطرق بادعوا ... انصاف وجه بل انصافا دعوا
ولم يقولوا بالطلاق ... وعندهم كل بهم سواء
وذالث نصح العقل ... ذا القول عند العاقلين
فاسعد مع السلم وقول السلف ... وقول
من السوع مسلمي بالسلف ... سعد الاكابر مرشد مختلف
وقد سلم لها بالسلف ... وعليه "وتا درس كاف
وغيره المعرف معناها ... واحرس الى الاوزاعي مالكا
وهو معرفا بتباع مال ... معنا من فحلان
ثم اشرط المعاوده ... محمد فحلان

ويجوز البيع للضرورة ... فيه كالمنصوص عليه موجوده
الحاجة من شرا سلمت ... البيت او بالكاف مع سلفت
سلمك كالتصحيف ... سلمنك مصحفا صحف
قوله مرابح سلمت ... وسمه بكل ذاك نالت
ان يقل بعتك ... بعت وما يقل اقول
واسلفت سلمت او بدلا ... مما بقا او وجبا تفعلا
وكلها القول الذي ... قبلت او نظيره محصل
اما عدم ربح من الرياض ... بكل ذا تعهد للماض
ثم له شرائط معدوده ... يجمعها النافي محاوده

الاول من شروط صحة السلف ذكر الجنس ووصفه

الالف فما يكون شرطه ... ان يذكر الجنس كمال خنطه
ويلزم ان يذكر الاوصاف ... لاختلاف ما به اختلاف
في الفحم ان يذم او يسح ... نفاده اختلافها يقدح

والوصف بالحسن روى نعته الوجود فالبيع بطل
الاختلاف في الرياض نقله وهي تنا وغرر المعاملة
واصل هذا الشرط يجمع والغرر والبيوع تمنع
فالبيع باطل وما لا يضبط توصف الاجل فقد تشترط
كالحمل او حصر الجماع فقل وفي الحلوب الخلف مع تحفر صل
مقاديرهم لعدم انضباطها والقول بالجواز اصطفاها
اذ عمل الصحابة شاهدا امثالها وهو نص ايدا
صح الحوالة من المحال ووصفا كالكتابة للنبال
فلم يحز اسلافها لما ذكر مذكرا اوصاف والوجود عسر
اما صحاريسها بالورق بالعدد فالاسارية قد دالوا
وجوز الاسلاف في الحبوب بهما وكان مرادنا
وكذا الحبوب الامعه فارتد الف صحابا سعه
فجعلوا معناه الاسلما للضبط وصفا اركانا
اصولها وفيها تفنيه تواتر الصور تنه

رسالة

في اشتراط قبض الثمن في المجلس وصحة السلف

بأن الشرط قبض رأس المال في مجلس العقد لا زوال
إن فارقا مردود قبض الثمن شاذ ذاك السلف المعين
دليل ذا الشرط هو الاجماع نعم رآه لم يقع الاسماع
لا نضع الاحكام في المقام حد ده ثلثة اسام
وقبض بعض الثمن والحصار يقدر صحح سوغا نطار
فالمعنى ذا الباع ذو المنار بعض صفقة وفيه جار
إن لم يكن في قبضه تفريط ولم يكن كان الجناح ساقطا
لو باع مدبرا لمن وكاتبه والحق الدين الكفاء قدر
فهل يكون ذا لحكم المقبض هذا هو المفتى للبعض
اختاره الى بافرعم ٢ مخالفا لما عليه الاكثر
دليلنا الاصول والعموم اجماعهم هنا لا يقوم
للاصل في ثمنا ملاقا والنهي في النسا لاجل اه دفا

ايذا نص ولكن ضعفا ... وهو ذل بانتفاء عرفا

فالولا الطرف الكالي ... وابن يعم للمثال

وهذه ان طاهر المفاد ... ديثر يكون فعل الانعقاد

وكل ذا كر العقد حرى ... بعض مافي ضمن الذي مضى

واحر بالمن الكلي ... ضمنه من كان ذا نزر مضى

بمثله السابع الصنعا ... ضمنه والحاسب تدلا

وحكم الدرس كالمهر ... والحلف الدرس كالمهر

نصح داصر الذي لم ... الحسن والحسين نطفا

ردة نحو الذي قد سبقا ... اولى الجبر نابوا

وحاسبا لو حالف ... مع وحده

وبالسروط نقدير المسلم ... فيه بالحال او

وذالك الشرط ان يقدرا ... واجزاءها على

عرفا بانا الكمال الذي يحال ... بالوزن وذا كذاك قالوا

وكم ان في ودك بالحصو ... ضمن اجله ان لا يلزم فقد نهى عن البن والحبن

مغرا بها ذا من نصوص ... والعدد المعلق كفى ... فهل هنا ايضا ذاك يكتفى

والبيع

مسئلة

مسئلة ومعرض الخلاف
لكن من النافع منع نظمه
اذ علة المنع الضرر
فصل اكثر الامران
فيه كما لا يخفى
فهذه لا يعتبره كالجود
وبعض الاصحاب
فان ترد تفاوتا بيانه
عرفا مثلا
في صورة منع الخياط
وضابطه ههنا بالذرع
وما كفى الاطلاق والمعتمد
وقدر المتاكمال دين
بل الخصوص نهيه والبين
ولو ساع الكمال بالحرف
على هو دما هنا وقد
وقد الاغا في السلف
كاثر السوء ما قل
حتى الدين والسع بالحرف
انصاها الحرف الخ

فقال كذا
جواز التحلي عن الاكثر في
بالكمد والورد يقيد وهذا الطويل الذي
لما له من صغر ومن كبر قولهما كان الى ما ضد ذي
كما يجان ادرك
وبعض الاصحاب والذي
فذاك قولا راجح
وذر واه الكل ايضا
وان هو دقد كفى في السع
وفسر عليه جزما المحقق
فهنا الحرف انضاف

الاطلاق يعم كل الصفات
يعم ذوات
الجهل والكل
حرام

الطلاق بالرجعة مردود ان فذلكة الزمان شهود

الواقع من الشرائط والسلف

وبيع الوفاء عند عزب عما لزنا ولنقض اعتمل

لعمل اتباع ذوي حصر نسوي

وكم خصوصا بصور ورد لا بارز ان خصوص وجود

الشرط الخامس علة وجود

وخامس الشرائط قطع علاد كون المبيع غالبا قد وجد

مطلقا بالكاف عند المحل وفي محل عاهد ذاك المحل

ان الخلفاء يعبرون اي من يختار فهو صنع العقد هو المعتبر

فانزوى مع الخلاف على عصم نطاق ذا الوصف

وثالث مفصل ما بان بتعريف المحل الذي

بطل العقد اذ ذي ما لم تعرف المحل الذي اراها

ورابع مفصل ان حاولا فرائي ان العقد فالصحة لا

ان ذا واه

ارادوا هو قال نعم ... وحاش لله ان نظم
وفي الاخير قل الاجتماع ... لو لم نقل اقرب للمناط
ان لم يكن في السلف غالبا ... يكفي مع الوفود اقدما

وهاك مسائل الاولى

ما حاز قبل الاجل البيع السلم ... وتوفي صحيح عن الذي سلم
وذاك بالاجماع ما قد وضحه ... وان لم يكن اصلا فجاز وصحه
من اجل ذا قال الذي قد قدندد ... فخالف الاجماع من غير خبر
وبعد من بعد هم حاذا ... مشهورها الرياض فنادا
وان كرى بدرهم في الحين ... مناقدا وحاز في الحسن
او واحد في عشر امير الربا ... او نفسه بدون فضل ابا
وشبها ورط في الاخير ... مانع عنه سلا بصير
وبعض من بعض الاطلاق ... وهكذا اخلص الاخلاق
والمنع للغرر والعمى ... وثله من نافع الاعيان
جوزه المغدم واقفه ... جمع خصوما اجل من قد فعله قل لا حفد

والقول المعتمد للمختار ... كما ذكرناه في الاختيار

فرع

من وقف وقد حار بطل سعيه ... من تابع وإن لم يقف صح

وقال المحرر وهو ظاهر ... نكره إذا قاله فاعلم

وإن حكم سعي الدين وقف الأجل وبعده

وحاسع الدين من قبلا ... ما كان إن السلف المثل

كأنه المهر وهو النصر ... للأصل والدين وعين فاخبر

فاسد وفاسع سلف ... تابع الزام نصف

وبعد سعي بعده حازا ... خلف سوى الأعلى هو فصلا

جوزه ذا الستر والمدين ... كان لذي عن الأمين

لم أدر في سعي الإيداعا ... وكيف ذا والحكم فيه شاعا

وصود سعي الدين ... وما صح مهاد يفيد

وسع دين الحاضر ... شخص صح بالدناطر

أدى أنا فيها هنا ... دلت الأصول والعموم

فليح

والبيع بالكلي والدين ... حل ابتداء وهو بالنقد قمن
وصح بالنقد بما قد رضيا ... كذا بكالهما مما نهضا
وارتكن والاستناد اذ اجل ... وحد هذا السمع الا الدخل
فشاع قول ينعم وقل لا ... والاحتياط كان خيرا موئلا
ان اعدل طرق اجل الثمن ... عند قوم تذكر مالك سنن
وكالاهل الحرة السابق ... لم يلف فيها من دليل لاحق
اذ ذاك دين بعد عقد البيع ... وفاظ بعض المنع
وشكل كالسابري المطلب ... وفيها الخاط بعض المهر
وسع سالما عما عليه و ... عليه مذ نال كالوا
ولاسع من شالك دينا عا ... كان على الرابح دنانيرا
والمجمع عليه مثل السابق ... ويضر هي الحال بالخالي نطق

وحكم قول السلم اليه لو دفع المسلم مخالفا في الصفة وفاقا
او ناقصا من مسلم فيه دفع ... كذا وصفا بها العقد دفع

رب يسر

ولم يحل حول ذاك الوجه الحسن ... ولم يحل حول ذاك الوجه الحسن

والاصل والاطباء مربطهم ... وغالساعاد على الضرر

والرضا والخل المسلم صحيح ... وكم من الصحاح مرض قد وضح

ما هو حسن انا قويم ... فذاك ايضا بين وشمص

او حلول ما الى محلا ... ومع كم او صف هما قد حهلا

او ابرء العرهم لوم يقبل ... وكل ذا العقد حلول الاجل

وان تحاشا فالجى ذاك ذا ... فالحاكم الشرعي عند اخذا

فتوله الاحق دما وصفا ... وحيث يكون ما اختلفا

ذا الشهر الاحسان دليل ... وما على المحسن من سبيل

وفيه الاثنان من الحجج ... وقد مر في الصلح الجواز

من اسلف ابو الجود سلفا ... واحط امر الله بين هيلا

فيما اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول

ومسلم فيه اذا تعذرا ... عند الحلول المسلم تخيرا

ما لم يسع العقد فاسترد ... من الغرم ما اليه ادى

دس

ومن يصر حرّ وحد لم ينفسخ بالقهر ما قد عقدا
بالاختلاف قد أتى الأمر وقد كفى الأصول للنشر
والقول بالحرم ما استتم وخالف الحال والعيان قد قبر
ثقل الدماء اذ المشهودا وكان المضمر مصودا
وفر الربا من ذلك المخبا نالها فمه ما تعذبا
ولم يكن اختار ما فوتا يرجع بعد من سلما
من ربح صفو الكاب ورسا ظاهر بالهدار
أفود وخيار ما تعذبا له الرجوع بعد ما قد صبرا
مردود بصفر علم أنه اسقطا خياره ومعرفة قد شقطا
والعذر لمن موجب يجب من بعد ما ورد الخبر
ان عمت المانع قبل الأجل والصف المبيع بالتحلل
فجاء ذا الحال انتحالا بالموت دون المبيع موجلا
بما على العقد عتيقة اصل محشر الأدمن تأمل
لو مص بعض مع الغذر والعض فالمبتاع دون تخير

ما ورد في نسخ البعض والجميع أو نظره ليس ذا البيع

دلالة القانون والصور أو بعضها منها هو الصور

ونسخ بعض آية المشتري فانضا السامع ذو تخير

بعض الصفقة في الخيار ثلاثك فانفذ ذات الثمن

هذا إذا لم يك ذا تقصير ومعه فالوجه للتخيير

مسألة لو دفع المديون إلى المدين من الجنس

قضاء عن الدين لزم القبض ولم يضره وقت الدفع

من غير جنس لواء المدين على القضاء فهو كالمبيع

ولم ينفع بها المعير رطا لذا م عن المشاجر

فهو مما قام من هو المعير بالصفة يكون ذا النفاذ

بالاصالة فيرد ذا بجمع ما بينا عن نزله المبيع

وذا الذي ثم مورد الاخبار وحكمها لكون ذا اعتبار

سوء الاسار واحتواه مدفوعا العرض وباعلا

وفي حوالة المديون على المدين بالجنس

وقال المدين عقد السلم بحال ساقط بما هو المعلوم

من بيع او من هبة او من عمل كضعف علها او كالحمل ذاك
الاصل والعموم كالكازلة تقاس بالحار او كانت بحمله

فرعان الاول

وان شيئا اسلفت في الاجل شرطا صحوا لهذا بالعجل
يصح للشيخ والنافع لا واول الفول عند جمار
وان كرى الدهر وهو بطيل كشرط خير الصوف او احمال

الثاني

ثم الاصل الذي مستند بالشخص اذ ذاك رأس المعقد
كشرط تسليم معين او غلة من زرعه مبينه
فان كرذاك فالاضمانا ذات اصل قد اشرنا انا
وان كر معنا مناعا فكصرة نعيد لا امتناعا

والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو احوكنا السلم وهي كسمائه اول في
شاكر المملوك والحر
وليس للرقيق دون الاذن من حاب التنزل المالك احد الدين

وان يكن للمالك استدانا ... وكم من الصور فنانا
بمعرض عن طلوا لتعريف ... وهكذا الاجاع والمخرج في
اربعة من دون ادنى خلل ... ذمته والبرء طالوا حصل
والحد ما عود السلعة ... وكاد اسقوا الاباء
زمان الاستيفاء اختلف ... وحال دون قدما المختلف
وبعض الاصحاب اقوال ثلاث ... وطامر الصراتي في نصر
وبالنقول بعد التحقيق ... اركان عقد بعد السعي
والحكم المعلق بالاكمال ... والاحتياط مقصد المقال
الاستدامة كالابتداء ... هل المملوك كما يحترم
وطامر اذا مور الوقف ... اركان للعقد على الاطلاق
اركان للعقد لما تعلقا ... على على من لا
كذا اذا استبقى او باع ... نحال ذا الاحتمال على
وما وفي المعين حدث معتبر ... وان يكن تحايح فذ الحبي
وان يكن للعبد ما انتفعا ... والحمل حل الوفا
فهل يعي العقد استعا ... او مؤمر لا ينفاء
في حكم

بسم الله

وكم تخالف الانظار مشؤومة تناصر الاخبار
للشارد الاصحاب وكونه آخر الاصحاب

وان من اذا بات الموالي وفود من عدي بحر الوفاء والنوال
ابن بنت الموالي وملكان بيت اغل ذمة من عدا انتقال
عرد من الموالي ما تركه فهو من ذله كالغرباء
نفر الحال وهي الى الهدم تنظر وكذا بيت ناصر معتز
تقدم دين نفسه ان ورد للذي ضعفت من حد الاسد
دون حمل ما نعم فلما ابكار مطرها لهم عمل

ودر العبد المسادون في الشجار
ان يستهما دون الاتجار في كمي معركه
والاصل والاجماع قد دفعا لا وانتفاد ذاك عروا
لمن ذا المعظم الاصحاب بل بعد اولى الغير قابا
لظاهر الصحيح من رواية لشيخنا الاولى النهاية

رسالة

الحمد لله الذي جعل القرض واجبا
القرض طاعة عظيم اجره
فكان كالصدقة بل افضل منها
وان القرض للمحتاج
لاسيما والسؤال وقرب
كمال الحر عند السؤال
لكنه يجوز بلا شرط
وهو اذا شرط نفع
فان شرط لم يجز
وان شرط رد خير منه
او كان المقرض يطلب
او يعلم ان المقترض
او كان القرض
او كان المقترض
او كان القرض
او كان المقترض
او كان القرض
او ك

رسالة

سابدى المالفظ من المقول مضمن الاعجاز والقبول
محل المعاني الكلية وفي نعم تسمى ان تصرفا
فيكون بين العقود الحاوي حكاية الاطلاق كالنازه
فكل لفظ جاذا المفاد يكفيك وحصول الاتفاق
افرضتك الخ انتفع تصرف ملكتك او ذا الحلال ورف
ونصها الاولى قبلت ظام لذا عليك العقود انتشر
مولفظ قبلت او ما ادفه من لفظ عن الرضا وكاشفه
دون الذي قد كفى النقض الا حتراز او ممرض
وانه يحرم الاقدام على احد العقود مثلا او ممن يدر ريا
واوجب القصر على احد العقود من مثل او من فيمتها ما يقترض
مطلقا سار دعنا وصفه ولو بحس بالربا لن تصفه
كالنقض والسهو شرطا عد والمحظور ولو صحيحا عوض المكسور
وكم من احكام وطلاق نحى وكم عموم او خصوص قد ساثبتا
نعم خلاف من عديد قد وصل وزيد الاوضاف فاستحل

وفي صحيح جملة عيال جملة ما كان عن شرط خلا

وانه لو نزع المقرض زيادة من دون شرط جاز هو له وقيل عليه

مقترض زاد شرعا ولو بحسن حال أو تكسر

واما اذا لم تقع وكم من الخير اذا لم يقصد

نعم كلام كان في الكراهة وسفها ان بالعقاهة

وللقول التفصيل جاء فلا في الاعطاء وفي الاسترجاع

لا فرق في الحالين بين ان قصد من اول الامر عطاء او فقد

من الذي وفيهما الكراهة تشعر بترجيح الجواز

وكل من فيه شرط زائد مع كونه محرما فاسد

فلم يحز تصرف وان يكن بعض بعده ما ضمن

وبعضهم يحمله اذا نزر حمل العقد اقتضى التضمنا

وان يكن تقرض مع المؤجل فقد مضى حكمهما في الاول

وقد من المحل بالحال وما تقدم بالوزن وضده كما

فاقرض العدد بالميزان والحق بالوزن للاطمئنان

والحق بالوزن للاطمئنان وعده في معرض للعطاف

وكم من اطلاع ذاك يجبر بانضغاط الدرهم والانكسار

وهكذا تطاول الاعصار

باب السلم

في بيان السلم والتسمي وأركانه وشروطه المفرق بينهما

أقول الأصل في الفتاوى ... بيان أجناءه تتاوى

والنفع والضم مع تقارب ... والوصف مثلي تلا الاختلاف

وذاك كالحبوب والأدهان ... وقيمة مثلي للديان

وذا لنا نص مجمع عليه ... ما عدا قد أوما إليه

وعن ما السفر صرح قال المحقق ... مثله بل بالفلوس احقق

في أركان السلم إذا انعقد انتقل إلى القيمة وبيان ما يقال

وما هو المثلي ومتحدا ... فهو الذي القيمي كان انتقدا

وأصل ذا النقل بالاحكام ... باسمائهم في يوم الاستقال

مثل شقاقوله يوم الطلب ... قابضه جاء وهو الاحب

وقل يوم القرض والتحذر ... ثالثها ليلهما بقصر

والاحتياط كان في الصيم ... وفي حقوق الناس كان ذا أهم

في بيان صحة السلم وما يستحق في الذمة باسم الصدا

ما ليس مثليا هو القيمي ثبت ... قيمته وثالث عنه انبت

هو الذي تفاوت المقاصد ... الى الذي قد قرب الباض بلدا

ما يرى الفواني تهمن ...

الشرط

وشرط الاجل في القرض لا يصح كما
في الفرض المحض لكن الشرط الاجل
لا ينفك ينقض أو ينقل
صيرورة الانقضاء واجبا
هذا هو الاصح وهو المسلم
لمقابل الباع عليه وهو من
وبارئ من خوف من ثبت
اذ عنده تنزل الثبات والثبي
وفي الرهن له الخلاف
بعض من يمدر الخلاف
لحصنا العموم وهو
العقد والشرط والمتن
واجل في
وهكذا ما أصل المدين
في كلها القصور بالمعاينة
عمومه بما تعقبه يخص
ولم يدرك ما أتى من ناقص
اذ منتهاه محل التأجيل
لزومه في مصر التعجيل
لا لزوم الناجز العقد
به نعم لا يبعد الوعد
والغالب القصور فيجمعها
تلك الوفا الوعد فيهما
وانه وعاد صاحب الدرعسر معصعر وما الحكم مرجع

رسالة

وانواع القضايا بيننا تنقطع
تعالوا نوافي الاسكندر
ناسطاع وضح سر حسن
وحوذ الغرر كان سائرا
وعزله عدالوفا محلف
والاظهر الحار للسرائر
وكيف كان وحد الابصار
تأتي الاخبار بالتوالي
وآخر المحن جاهلا
بالاختلاف فيه والنصوص
والناس عرموم الى
صدقه جمع الحلبي
وثالث صدوق ضمان
حوره والحاكم ان شيا

تعالوا نوافي الاسكندر
ناسطاع وضح سر حسن
وحوذ الغرر كان سائرا
وعزله عدالوفا محلف
والاظهر الحار للسرائر
وكيف كان وحد الابصار
تأتي الاخبار بالتوالي
وآخر المحن جاهلا
بالاختلاف فيه والنصوص
والناس عرموم الى
صدقه جمع الحلبي
وثالث صدوق ضمان
حوره والحاكم ان شيا

نصاح الدين ابو محمد
ما في الانبات ذو الاهمال
كذاك ما وطن نصوص الدين
ذو الحوعات او كبوحاضرا
والفول قيل كلف
الحوت
ناك الاصاح اصل سائر
معقول طفة الاداء
اسدها فاعدة استعمال
نطلب الهدى باذلا
هذا الدين في كلها نصوص
اختلفوا فحاروا
دفعا الى الحاكم ذو لي
دفعا مع العشر بالدراك
واحط لامر الدين دفعا

بالله

الدفع للحاكم ثم وكله نصف قاض الما بعد له

فإنه أسهم المصادر بالدين

فمنع القوم من المصادر بالدين حتى تصرط الدين

فأمكن من استدان عاسر نصوا طلاق وبنقل كافا

وأمر لواع الذي حمرا أو الخنزير أو نصف الحمار للمسلم أحد سدس عرفه عليه

أن ينفذ ملكها المسلم فالثمن مأخذ

أربع الذي عن وكم من الصور من هذا

عن حقه الذي عليه ثبتا وكم الصور فنفنا

كذلك الإطلاع من حكما وهكذا الخلاف في نفنا

والبائع المسلم إذا أطردا للأصل والنص بذا ورد

وليس في كارات الدم ليتشم

وإن الدين للأصل والإطلاع الفيء

عادم

وقسم الدين عن لازمه كالغرم يكون في القسمة

فالحاصل أنزلها ثلاثا لما أجوال الدين

مع عدم قسمه

ولا مرا لاقوى عن الطلب لكن وليس المرخى
ع لنا نصوص استفاضت حكاية الاجماع وحدانا عنت
والعجز من حصر الشايع كذا لسار المرء
تملى على ان الذى اوهما بعضا مهو على الحنا
وليس دون ذوم تعالى بجلة ومن وجوده تعالى
اذا دليل امر الدين اوضحها نصا لمن يبين
فما لوسع الدر ما قام منها الا ادم على الدوام
داو واجمع ما كان على الاوقد عبر
ان ثبت وديناه الاول منه وشرط الحكم اشترط
تهل على الدوين دفع الفن او اكتفى بدعوى الثمن
والاظهر الاولاد الثانى نص ولكن كان ذا اوهى
مع انه خالف الاصول واوصلها بحول
سلم ما السع وضان راجع الى الياس السلف

خاتمة

كتاب الرهن والضمان

الرهن للبنات قد دام وضعا ليقضى من له قد رام
مستعمل في الحس اطلاقا وفي الكتاب قد يطلق طلقا
وشرعنا وشفعه الدين لأكل حق قابل للرهن
مبيعا أو غصبا أو قد قرضا لم ألف للاطلاق دليلا
وشرطه الاول استراط حازه لمن الرهن المناط
غير الرهن الاثنا فاصبر الكلكا
هذا بال للغلبه لاحظ تفعل ما تركبه
وعفك الحاكم حق صنع عدياه بل صغر حسبه سلاه
نصر ذا العموم على الناس ما حصر مبدء والماضي
من دور كل الحال وسير واصلا الحاك الثاني فيه
سار سيره المحمود فالناس مهما عنه ما بزه
تحصل الحوادث المرهن ان عاد عاد الاتقن
بقتك سلم هو التفصل ان هتك اصلح العلل

في شروط الزمن ذهب اسود الاول الفص
ومن شروط الزمن فصل المزين وفي الماكان زمن
واشترط ابن الزاهد
لم يعتبر محله بنفسه
وكم عدد اجراء سر قد حكما ومثله العرض محاذيا
والسبب الفاصل واشترطوا شروط الفصل فالاصل انتفى
حواه معلوما ماهذ مضى مع الدليل الاصل كيف نهضا
من بعد فصل ثم قبل نفوم شروط الصحة ولزوم
والاول الاولى والثاني داج الى الباقي التفصل
شروط الفصل وانتداء فقرار بحاج ليس ابتداء
الحادث من سبب قد انعدما اجماعهم شرطا وفاقا الغلا
الثاني من شروط الكون عينا لا مفعدا وديمة
من شرط دهلان الكون عينا فلم يكن مفعدا وديمة
في الاول الحال وان كان بدد فعلا اوفاقا من عدل فقد صدر
ناهيك من مرض فخص جعلا فتبقا الفصد اذ بطلا

من اكره

من اكر القصر قل اقتضاها ويسم اصل المناجا
وهذه سوا قوا الانصاف فالاصل المذكور اسقاطه
ومن يعل بالمهر ما يشا لها دم هر تمال يبرد
وحث قلنا ان صالر ما رهن ذي لم يحز اذعلما
واركن دينا على المرتهن بمنع صوف القضا ما تمن

الثالث من شروط الو مران يكون معلوما
من شطر كان علوكا فلا يكون رهن الحر ما تلا
من سلم انكافر لسلم او كافر فحال ام اسلم
والخمر والخنزير هنا كان في الجس كان ان
ولم يحدهما في السبب وان يكن لسلم من كافر
وذا عند الكافر فقد وضعا فذا لدى السلم مواضعا
وجوده السبح لوجد ايتم كان فتاسا ذا فرقا سلم
كذا تعد سلم لو لها او معسر لكافر فضا

فعلم كما دوم من
من لن نعم ما ور
دم ان
رهم
نون نعم
الدين نوم
النون
طاونة من

رابع سراط ان يتما الى ان شاء فاسلما

الرابع من شروط الركن ان يتم فعله

فمن عمله شروطا فاته ما فاته فاتما

ما طار هاج من الهواء كذاك هن السماء

الا اذا العقد يعود اوله واحصر اثنا وتمما بقل

دهم امر بعدا فاصل يم فانه هو المحال فاعلم

الحال بين الشروط كون الرمي بعد زوال

ما كورة بعد كان وقف

ومن وقف بحرام لم يكن معه من السعي

فان فعل الحرام لم يبطل دمه لانه حلال

نعم يجوز دمه من البدل كمن مر ولم يقف بها

السادس من الشروط كون الرمي على سبع الجمار

لا بد في الرمي من الرمام وما افرد العلم

وبالتمام التكميل

ولان يعم بنوم

بعد الهمزة

بعد الجمار لعلها معه

ومن وقف بحرام

بعد الجمار لعلها معه

الاول

ما وقت ان نتصرفا ... فالرهم ان نتصرفا

اوكان اصل المال ... والربح ربحا وكل حاصل

وهذا بيت

الا دبر في ازمنة ... يعود هرم المزود كعود هرم المشاط

زهر المشاط سلم الحذ ... كما زهر ما هو المزود

وكم من اجاع برقنا خبزا ... وبالعموم كل ذا التصرا

لكنه من الزمان تادبا ... برجلا قبا صر لما قدوما

اركان مسالحلة لا تكتفي ... ومعه وصول الادب تنتفي

وحوت الادب طلما قد قلا ... ولم احد بطبقه دليلا

من دور زاد حسما لدم ... لو صل المشاط بهو قد اشم

ومع دانيم صمه وصح ... لو قل بالفا بهو ما وضح

وانه نوزهر مال العرصح ... ويوقف على مالك كاوع الصولي

وزهر مال العرظلما حادا ... بادفرد صح ان حاذا

ادعم مادل على الفصولي ... ومعه لا دفع للاصول

ولم أجد للسابغ نقولا
ولا لابن عبد السلام قولا
ولا لابن يونس فيما علمت
ولا لابن رشد فيما فهمت
ولا لابن حبيب فيما حصلت
ولا لابن القاسم فيما نقلت
ولا لأصبغ فيما سطر
ولا لسحنون فيما أثر
ولا لغيرهم من الأشياخ
ولا لأحد من الشراح
ولا لأحد من الشيوخ
ولا لأحد من الأفراخ
ولا لأحد من الطباخ
ولا لأحد من الحداد
ولا لأحد من الصواغ
ولا لأحد من الدباغ
ولا لأحد من الحجام
ولا لأحد من الخياط
ولا لأحد من الحمام
ولا لأحد من الفلاح
ولا لأحد من الملاح
ولا لأحد من الجزار
ولا لأحد من الفخار
ولا لأحد من الحراث
ولا لأحد من الحراث
ولا لأحد من الحراث

عن العهود وافرا ... مستوفيا كتابها الوفا والقصد دار الخير
سارها الادم في الحسن ... اوطار الاحكام والدين من مرحات من صلات
ماحوز المراهن ارتاعا ... والدين في ذمته اجماعا
وفي اداء الحق حلفا حصلا ... والقصد الحصول بفضله
ان شرطا الفك سعيا وكل ... فليحملا بالشرط الاسهل
حالاتهم فاذا ساسطا ... بالفك والابقا اوفقها

عن بعد كون عروضا كما ... ميزه فاك واحرز علما
ما فاك بالاداء للقليل ... للفك بالاداء للجليل

في انه لو شرط على الموكل والشرط اكثر سعيا اذ ام انوده عن حاله حاط
ان شرط فوز هو در اجل ... ان كان دالها مسعا لو اخل
فالسعي والمهر جميعا بطلا ... اهوازيا مع الرياحي فصلا

رسالة

في اركان الجملة وهي المسند والمسند اليه وما حكمهما في الحذف والذكر

الجمل لابد لها من مسند ومسند اليه وهما ركنا الجملة وما كان من تمام الجملة كذلك لابد له من ركن وهكذا كل ما فضل عن الركن فهو فضلة

وقد يحذف المسند اليه لقرينة كما في جواب من قال من زيد فقلت قام او قال من قام فقلت زيد

وقد يحذف المسند لقرينة كما في جواب من قال من قام فقلت زيد او قال زيد قام

وقد يحذف المسند والمسند اليه معا كما في جواب من قال من قام فقلت قام زيد

وقد يحذف المسند اليه لقرينة ويبقى المسند كما في جواب من قال من قام فقلت قام

وقد يحذف المسند لقرينة ويبقى المسند اليه كما في جواب من قال من قام فقلت زيد

وقد يحذف المسند اليه والمسند معا لقرينة كما في جواب من قال من قام فقلت لا

قوله مطلقا راجع

وان سمى الزهر مالك الحمر

وسماه الزهر مالك الحمر به انفقا المحلفان سلار

احادا مهر متفقه بالسوى ردد قوم فقه

فحامل الزاهر ما يغتنم كاعلى الكرم اعتزم

وان اذا ادهر دهر يدسر وقل احدم الخمر اساكه المدسر

وان لديسر ابى دهن شم تادى واحدا من دين

ملس الزهر ان عسكا يدسه الاخر ما قد فكا

كذا لكوكار له دنان وواحد حسب دوالارها

فلم يحر اساكر الاحمى والكمال الاصل بالادنا

وددع الارض المرهونة بالدخال في دهنها

وددع الارض مطلقا ما دلا في دهنها بالدخال فنقلا

وان يمت عبد هم زهاء عن الدخول الامر انهم منعا

المصدر الساكن وبارى الخمر هون له

وسط مرهونا رفقا فردس الزاهر مطلقا

وكان ذلك مما يسأل ومن منفعه هذا مما لا كل الهم مجمعه
مرهم لعمر الناس كانا كما ذكرنا بعد استدانا
او نفع ما يجر بر دار او دفع ما مر قبل استقرار
فان طول المعمر الرجل وفاؤها من عند ذي الجلال والاكرام

وانه لا محيد للورى على عن مضمونه
وعن بعض من لا عيان
وعن بعض من اعيان
بطعام فاذ تقالا
ولحلوانها هو المضمون
هذا هو الاظهر الاصول
عز وان عبدنا ستر والتذكرة

وانه لو رهنا على سالم استدانا فحصلة عليها
وكذا مثل ذلك
وانى رهن سلكا
سما الى عن بعض الحين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رسالة السر

وما عليه العقل والنقل دل ما ودكو عقله حديل
وعكسه من وحد الله خلل برهنه من بعد هراسي

وسار سر ط الهر واسطى سير
وبر سطا الى الهوى فهو ضل مع اللوع لعقل دهور دول
وكار مرحا دار نصرفا وما وقعه عن انتفى
وهر اولى لمن ولاه ما لا اذا احلاه
ولكن المرهو عذر سق محكى باصل الحكم لا تر انتفق
واحد الهر لر الوبى دهاس المحوار سوى
سده وعادل وليشهد بعد ما يبتدار يرد
سعر هدر لواحل صنا كذاك قالوا حسنا نعما

فى عدم حواز نصر الهوى المرهون القدر والانتفاع

رسالة

نصر ان الحر والعبد امتنع بجاه عا ذا الملك او مستنع

بموجب الفصل الاصولين كلاهما المعرض المنافي

معركة قائمة والسنن ذا هو الحالي هو الامر الذي

كالحصص والخيار والتراد نخلا وصل الى ما استهر

مخالف المعهود فيما بينهم الدين والفلس والمهد

على السنن المنع نصا ومثلا وكم من اجماع تدفق قلا

نص على الحواد الكن حملا وهو على نهد قد حملا

لوحالف المسروع فيما قرروا سرد دراز عاقلا لو وقفا

نصح ان احاد المرهون ما في العصو لي كلها لكن

وحكم عوالعبد المرهون للحار ضمن

والمرهون ملوكه وداهن نصح الاحاد لا

وداهن ملوكه ان اعتقا فحكمه نعم كما قبل سقا

نصح ان احاده المرهن وحكم العبد وهو مرتهن

للاصل

الاصل الكبير الضبوط مشروحة بشروط

في شروط المرتهن وما يعلو به
وما يمنع من شروط من رهن كل الذي وجب من ثمن
من يصح عبارته والحال ما وجب مرتها المقال
وما يعد الهين دلالة بان المرء اوكاله
في البيع كاوله الاطلاق بمقتضى العرف والاتفاق
وشطها وحكم عقد الرهن احكام الاصحاب دون وهن
كشوطه وحكم عقد كارم هذه صلاة وطالما الالآم
اطاع غيره قد الفا كذا عموما اللزوم والوفا
والراهن من يعد الغرل وكله فلم يكن بعيل
هذا هو المشهور والمصور ونادر في حسبنا مهجور
في ان الوكالة الشرط بطل بموت الموكل دون الوهان

رسالة

وسطل الوكالة الذي من ان مات الذي شاط بالدم

وورد الخصم تعرض ﴿ وما نعا وقالها هو ظلقا بالراهن المرتهن قد الحقا

وان يكن ذلك هو اساع الوهن لنفسه ولاهله

حارا نعاقا اساع المرتهن لنفسها فلها ذلك

ومورد الحلاف ساعة خلا وسطلقا وبيعه قد وكلا

سعى على الوكيل يشتري ما وكل بيعه فانتصر

لو له حلا الساع مشتركا بين الساع

لكنه ورود الحلاف وسعه على الكل

لا يسطر للتهمه ولم يكن كما ترى محرما

وان يرد حر سعى به في تلف ما دين المرتهن

والراهن قد اعسر والعرماء في حفر من هذه تقدما

دذالك

وذا الذي الى الخلاف مل لعلل الاجماع ذا التوقف
حالاتهم في مقامات وقع الاكثر العدم بعد متبع
وذي الذي اصل الخلاف صرف الكل الى السند حلف تقاف
نصا جاء اسنادهما ارتهنه كعمر مخصصا
فلطرحا من سند العمل وهما ولو عدا محل
ما مرفوعه عالي قصرا عن سنده فاروي مخيرا

وانه اذا قضى الرهن وغاب الراهن عاد
او الوارث صار مع غيبة المرتهن كالمرتهن
وهذه عن سبيل النقض رجع كما هو الاول
او وارث الراهن والمرتهن مساو والنقض على حاله وما ازور
وعكسه كعكسه سلكا فارتد اذ الى الرهن ملكا
وان الرهن اسند من امر مرتهن لاثنين

وكل مرهون لدى المرتهن امانة ما لم يخالف يضمن
بتعد او شرط او انتفاضا شرفا فامر فيه اخذا قد علم
وتقبل الاقباض والاستيفاضا وكم من الصور شرفا ناضا
بعض الصور طول الزمان لكنه يحمل بالحيازة
ويمكن العمل على المعتمد ضمانه عن تسعة
وصار كالرهن فراع الشرط من حيث المقابلة
مع وصله وبعضهم اطلق الاغلقا
مع احلاف الحنفي والاصل انطق من كل مالة مرتهن حق
وانه لا يحول بين المرتهن وبين الرهن وان اذن الراهن فاراد
ضمر دنا الفسخ المصور وانها
ولا عن صرف الذي ارتهن مردود اذ الزمن فاحرص
عموما او نحو عبدي فمه
وكل ما عدا حيه
وضامن المتالف وقع التلف ضمانا لم يك تخلف

كذا الحكم في النفقة والمنفعة ... فالأجرة هنا هي المستتبعة

من دون اذن او باذن الحاكم ... بالأصح لمن في صلح ذا العزم

او كان الحيوان ذا الرحم ... او وقع الخلاف بين الأمم

وكل ما هو من الحيوان ... وهو الى الأمر لا عمار

انفقه المرتهن انفاقا ... اذ حضر ربه لا انفاقا

ثم الى الراهن طهران ... وكل ما انفقه فبدين

ان قصد الرجوع والانفاق ... لا مطلقا الا الانفاق

وبعد ذا فانه مطلقا ... او انه حيث يكون نفقا

ما لم يشهد او يشاهد ... او شاهد ولم يغيروا فاعتمد

ذا الحكم لا مع الامتناع ... والاحتياط صالح للحال

هل الرجوع بالتفاوت ... او كل بعد باختلاف

لا مطلقا بل مع تبان ... ومعه الحائط للمظنون

وصاحب الركوب ... كالقائم كل حالب المحلوب

الى الراكب

فصل الخاء من بعدها ... الى الصوم لكن ما نفدا
والحرس بعده هل اليمن ... الامع استرا طر فليعلمن
وهكذا الوقف المرهون ... وقل الغرور والمؤمن
ولم يكن واحد هن العوض ... مخالف الحق مصل العمر

وسع الرهن قدر الحلول وبعده ... استفا الدين
مرتهن وكل سع الرهن ... بيبعه عند حلول الدين
وهل الاستفاء من اليمن ... لدينه عسر بعسد فاعلمن
وادس في السع مثل الحال ... محوز السع وهو لا يدل
الا عليه دون الاستيفاء ... قبل دنا زمان الاسترداد

وكيف يعمل المرهن بعد حلول الاجل وعلم وفاء الراهن
احد حرج الوفاء ... ولم يحرس وفا استيفاء
الا توكل من الدرهم ... مردود سد طلبه من الثمن

فان يحضروا امرنا
ان حاكم يلزم الكواد
لو قد الحاكم بالاشكال
وفصل صوت الزاي وهذا الباب كما هو في صوت
من حاكم يلزم الكواد
اذ رهان الولي الممتنع
فان اتى بحكم باستيفاء
اذ عدوا ام استيفاء

مورد عدد
وسيد سيد

الثاني

من سعة وارض
وبلغ من بعد الله
ان لم يقم شهد فحلف
عن عهد او من الحلف
وقد كان في العام الذي
مخالف في الكلام

الثالث

ان سلف الرهن الحاكم
نفرطا او بعدا فابض
فمته فمد يوم تلفا
لكنه قد كان المختلفا
وقال الاول للقوم
وقال ان لم يقبض
وقال ان يوم القبض
بينهما فقال المقبض
فان حكم الحاكم
والقول

والقول الأعلى من الأطراف الى رسالة الحاكم الكاسكي
من يقرن الى علم السلف إحاره العالم من المحاكم
ولم الاقوا اعدادا والاوسط منها احوط
وكلما عدى الفهما يكون مثلا بمثال عرفا
وسلم الدار وصلا مع فقد القمة في يوم لاقا
بالاكلام سر عكس ما سبق في الرهن مرهون الرما صرفا طرق
وليس الواحد حلفا ومقدار القمة فالقول الرامع لمن
وقد القمة خلف فالقول قول الراهن واشهدا
لمحكم الاوائل فافا لمدعي العسر اتفاقا
ومثل القول قول الغاصبين في الرهن والاجير والمستأجرين
امر العموم للكرخي بما مضى وذا عند محمد رفع
وان اذا حلفا ما علم الرهن فانها تقدم
او نازعا من بعد ما تراضيا الرهن مرهون على ذمتهما

وكان وصلا
اي لفوا المطلوب
بالوصل حملا على
ما اذا وقع في
الكلام فاصل
بين الاجل
والدين بما
لا يصلح
ان يكون
شرطا

فقدم الراجح فالمستصحب ... هل يجمع عليه أو أخيرا

دليله الأصل والعموم ... وكم مرجح به تقوم

وعكسه يحكى عن الأستاذ ... وما حكى نصا ولا أخذا

فالوقف للقاضي هو المختار ... وقول المالكي هو وزعه

لواقع القاضي هنا وادعى ... فقال المالكي لم نقف ودعا

فقدم المالكي لا حلف ... مع أنهم من سلف نمى خلف

للأصل والعموم والظهور ... دلت على المطلوب بالخصوص

والمرجحون لكن دلما ورد ... عدد أخبار ضعيف فاستند

عمدتهم أخبار ... كلاهما والضعف

في خلف المزاحم في المغرب المالكي

أن ادعى المغربي من ذا المالكي ... فقاضي الدار هنا كان

فقدم القاضي بالإخبار ... ولم يحد في اليمين خلاف

دليله وصولنا السليم ... حمدا على دوام النعم الجسيم

الحر في العز وبلاد الكرام المعز مرتضى في المقام
وعادة الاصحاب في القيام حرمت مدى سنة قيام
والحصر دايم اذا عدى في مصاريعهم عدا
وحصر اهل الباد كالله سائر الباد
والصحر والحون عم الدين السعر المفتون
وهكذا المرض والمملك ساد بها المفلس المملوك

فما سر نزول حجر الصعير وسار اساد السلوع
حجر الصغر ذا الوصف مع كل كال الصفى
لموعد واحمد وذ سؤنز من اوحر فلا خذا
واحدها حصول الختام بقيظ يكون او شيام
كم كان في الكتاب شبه وكم اتى لطيفة الروايه

اطعنا بطعنة وحد ... ونقتلهم بعد اذ وردوا

لافرق في الكون والملك ... اذ مطلوبنا مرتان

الثاني والبلوغ اثبتا ... شعر يكون حتما قد نبتا

لابد من شوك العود ... لا فرق في الاناث والذكور

اطعنا كما بالمعقد ... وكم من الغصون والكرد

عصى الكلم العالم ... لحمها وعرها علموا

والقول بالعموم الخبر ... وبله وفي الصغر

وذا لبلوغ الاثر ... وكم من الفحل صار

وذا بلوغ الذكر الى ... عشر سنين اماره بلغ

الينا بلوغ عشر ... حولا اذا كان الصغر ذكر

وكم مراع عد الشهر ... وكم من الفحل صيلا

للكل تاديبا الشهار ... الكل تاديبا كما في الاغاني

حملا ربعة وعشرا ... ردة ما قد تكونا نشرا

له

لو
رسم

لخلط صحيح وهو قصر دلالة وعمل قد ندر

بسمع

نص بعض وبلغه مذهبه السامع من سمعه

مذهب شاذ هجر يعتبر به على الفضلاء

وأعجب من صاحب الكفاية أفتى به بحضرة الولاة

نص بعضهم أن الصواب لم يتفوه بذلك أحد

هو لا يبيح عام الدعاء زجرا بالظلم والإيذاء

والمنع لا يزول بالظهور بحكم سر الوفاق والنشور

والحق البين الذي عرفه لهذه مادلالة لم تزه

والفرق بينها بتسعة أشار معتقد الحق بزه

وأعني من بينهما الأسماء بالأصل والأثر كما قاف

لأصلها النواس والزوج أضحكه نفسي بها هيج

وإنما الأمر الذي بهما ورد محل الصغر هو الولد

رأس

وفاتي الامر الذي انفقدا ... عجز الصبر هان رشدا
وله سلي الماء صفحة ... وهو عز الافاد فتر حا
وسحاب العداله ... وله فاتها هذ المقاله
هو امل سع وزهره ... هو عزم اد اسه
ويسير عجز فاقد ... لذيال الوصف فلك

وبوس الشدايد اختبر ... ال الولد الحاذق الامهر
فالسع في الرزق الاجاد ... من شد من بيوتي
وعزه من صرف ماله النفقه ... اوصره عليه المستحقه
كذاك الامر لا سوء ما عملت ... ظهرت تبيا طاوعن لبت
شاير الات تلك الحرف ... حافظ حاصلها متلف

فاسب له الرشد ادم بحر بفه
ومن الحرمان كمال ... هذا الذي بين رجال

ها البلوغ الامارات بت ... انهم جاؤا وغبت
اكمل الزوار فلا ندد ... والاولى مثل الاولى نظم
هادها انشا كالرجال ... يلفها انضيد المنوال
هل لكم الاها عنا الحاكم ... اولم اكن سوادكم سادم
وحكم والاولى الزم ... اولم يكن سوادكم الكاظم
والحكم والحاكم صاحوا ... البسطر والكاظم مقام البسوق

فمنا سعلو البسفه ... من الخريف الاحكام والعروع
يعرو التعديل الحكم ... فصد صدالرسيد فيه
فصاروا موالة فاقد ... من صرف دوسف والرشد
سفاهد يعرض اولصليه ... كالشاهد والحكم بالبوء
لاتدفع اموالهم اليه ... وكم تراهم لدبه
احاعنا كمال داقل تعقل ... كم ابد منه ويضلك
هل بث دار بحكم الحاكم ... ودخل وليس بالازم

مطلقا كايجيء قول ... ولا آخرا كذا كما صل
بالثبوت مع والرفع لا ... وقائل بعكس ذا قد فصلا
وقائل الاقوال البسائطه ... انوار بابع الرياض الناظره
وما مضى اركانه سلختها ... وان يبا كمثل العقلا
لمحو الاولى وهو قد يضه ... اذا الفضولى قد يضا انها
وهكذا سمع الكمد ادن ... وبيد جا ذا عا قول فمن
ساهكذا قراك بالمال ... مطلقا لمالك الانا لى
والهته وكل ما نصها ... الا كذا فكل ما قبل انتفى
نصف كان لعمر المال ... ذا مطلقا ماض كذا كمال
مثل طلاق ذلك الحجر اقرار ... نعم سا كارا وطها د
بل الاقرار داخل ... دمع عمر المال دون مين
اما عنا كما دا تنقل ... صولنا كلها مطلقا تي عصا

وسار عمر المملوك وندبا معلوم من كان
الروم فيه الاطلاق ... من القضر وعد الطلاق

الا ادا استاد من هواه
كم نافل اضحى آتا
وفي الحاسن الامر الاول
وفيهما من نصوص قد تلى
وفي الرياض بالتواتر حكم
ابو بها شتى فلا معنى لنعم
وانما الخلاف في الطلاق
والامر الهم كذا المساق
والوقوع
لكن على امر المولى فدا
ظاهر تأبهم قد نفذا
وبعضهم على الخلاف عيبه
فمطلقا طلاقه يقيفه
تعارض الخصوص في المقام
وما يحمود الكلام
وفي الفضائل المستناد
اسعد بحر عنه بالاياد
والامر الدرء كما علم
شاملة لما لكوم الذمم
والامر المعلوم من الوهبة هذا
دعم الملازم
وضع الموصى لها بما
زاد عن الثلث كذاك حكما
عن بعض القوم وما ذكر
خلافه بل ترك ثلثي الدرر
واعجبا كيف يكون الصرورة
احبارا ورده سوق رم
ولم يحاسبها صاحب
اذا افاد سبطه بنظم:

ذل الحلاد عليهم عرص ... وكل عز المرء المرض

عن ثلثه تبرعا قبل النقه ... من تقصد او من هبر او صدقه

او كان في سع محابا تحمل ... او واحت كلاك حال

ولس من وارثه الاجازه ... تمضي لاصحاب الوصاح

والزائد يصوا على البقاء ... صحه جمع من الاعياء

هذا لنا الثابت بالسنه ... وزين الحوير والمسئله

وهر مهما يستخم ... ارث الله الودف

في ... والحدود عاد ... على الصغير

لهات كالحله واعلاد ... على الصغير واحد قلد

وكم من اناس ... وكم من الهوى ضرس وصلا

اولهاس ... والحكم التوان

ان الجد فعلى كان فقدا ... فما قد فعل الذي قبلا

وهكذا الوجلا فهم نفقا ... بدون نفيذ من سبق

وانما

في السبق واقوال المطلاق

واما الحلاق وكم قران
هذا هو المرض للمرأة من

تقديم فعل الجد والمال
الاجل اولى التزويج

لم بالغ فيرس التزويج
والضابط يعم كل هذا

وفوات عاجل ذا التقدير

وان لم يفقد الاب والجد فالوصي لهما والحاكم ولا بعد المؤمن

لو فقدا بهما والجد
فمن وحتى نسب تسند

يقدمه الحاكم على الحكم
بعد عدول المؤمن تحاكم

وكم من اضاع هذا وفيه
وكم من الفوض الوصيه

في ان الولاية ومال الصغير الذي لم يبلغ رشده للاب والجد ثم الوصي ثم الحاكم

كل صغير رشد ما حصلا
قبل البلوغ كل فيها كملا

كما يجيء خوض ذلك في الولاية
وفيه ان النصح والكفاية

محور الكلام في الاصرات
اثنتا فيه بالاطاعات

عن الشهد اخباره نسل وذاك من عرم ابن وصل

ولكن الحلاوة فيه تحكي عن الزهر الاصحاب منهم تشكي

اذا هم سنبه حسنا فلم يكفي بطعم الزهر

وفي السفر بلغ رشدا ثم الصفر

وبالغ فيه رشدا ثم يسقيه بالحلم منه مخالف

فقيل الحالم وتلاه مبتدع وفيه خلاف

وهذه اذ ذينا الاجماع فيه ناسخ والمذكر

فقل بالترتيب فيه ايضا واول القولين عندي اصح

ناسخ في القيم في الجزء وطاهر وفاسخ في

كتاب الصيام والحالم

صحيح شهر الصيام لشهد الكون العدم

وذاك من اسنا حسنه

نهد المال ملك الربيع ... جعفر الخليفة الفرتجي
شرع بالكتاب والاجماع ... وهكذا السنة بالشياع
فذا قاله درسا الكمال العليم ... وحكما يؤثرا بارز عنهم
في العزم ذا ذا ذا ذا ذا ... بطفر النقد فذا انا
ما نثرا ما منا على ... عرين وفتنا المجلي

وان شروط الهنا مرعى ... وفي الهمام شرطوا اورا
ما جوزوا ما رد في القيا ... س ومعه المحوز كالمتلو
بالعقل والسنة والاجماع ... كلا هما والكل بالضماع

وانه هل يجد القيا ... س من العصي والمحرم
وهل يصح عنها الفرك ... افتر تحقد الناس الاهانة
الاصل في الاشياء النكس ... تأسه قد قاسه بالعكس
الاصل والعموم رد القولا ... وجاز في الميت ذا ايزاولي

رسالة

وانشأ احد ضباط السفينة المملوك بلدي سيدي اللوماك

وهكذا الهمام السعيد الرفيع ... كل ما انضاف لايق

للكنز المجد والكرم اذ ... صار الاحق نضامه من

وصار الجد والحسن ... والخلق فاتفق والسن

وخالف الفاضل حيث ضمنا ... عبدا واسيده ما اذ نا

ايتم سالمتملك المقصود ... ما اوجب الوفا والعقود

بعارض ما به لا تعتد ... رجحان عليه الاكثر

وان اذا ادى الولي في الصداق مهلا يعلل المال بدئر المهدوم مهلا

او نالبده حلفا

وبعض العبد نال الولي ... اعطاه ما ملك نقلا

ثم هل المال يتعلقا ... دنشر تتبع حتى انعتقا

او كل المال له تأدى ... او طل المال الذي ادى

معركة ذا كل قائل ... والاوسط على السرائل

ولكن مهر متتبع ... كذاك شرط احلى يتبع

في ذا

وأما شرط الصحة فهو الصوله

وأما شرط اللزوم

واما شرط الصحة فهو الصوله هذا هو المشهور المسلم

شرط اللزوم بعض مدى الخيار وهو الذى رجحه المصنف

لفعل الاداء ويعم الغرر وكم به من حق معتبر

وشذ فى احد قوليه شرط الصمان يعتد به

لعدم تحقق الضرر دلالة كالحط للفساد

واما شرط رضاء المضمون عنه وحكم الكفالة

ثم رضا المضمون عنه اعتبر لفعل اجماع وبعض مخبر

لو علم الضمان ثم انكره مختلف صحته مشتهر

وباطل على ما بطلا وهو الذى لدى دوى نجاح

ليست تضمن الميت وهو رضا المملى

لبعض مام والمصنف ودعوة المطلب للكتاب

مخالف ذلك السياق فيه الإخلال المطلوب

نهاية الإحسان طرده ودالة اللقاء فرد الأبعد

وما انتو الإيصال الولي وكم لهن دافع ومعدل

لا شرط لها لما يعرفه المفهوم عبد والمفهوم

بالوصف والنسبة لحمل عما سواها

وقراءة العلم المضبوط بهذا المفهوم عند الوعوله

حد الدلالة الاربعة اقوال مراعاة السبب والحال

وقد اراد العفو كفى وقال الم يرد العلم نفى

مفصل ما عنه فنعم وقال الاقوى كان الاولى

لصول من صدق

وفي هما المسك والبنى عمار والحناء سامي مهدي

وللهموم العدة هي الفرد واختار السلم صدد

في الضما على المارس دعم المصور عند الاردن المصارين

ودعم الصاد الاغلت وعلة المصور عنه تدخلت

وكم تراجع على نفاذ وكم الصور على وصلا

خالفا في ذلك الناظم هذا عمدوا فذا نصوا الحق وفيما صمموا

فضموا ذكرها مغلطة لا يحسن حذوها

في واو المصور لرحى ايم الاصل والاصل لنا سليم

اساس المصور عند استقدا واوا با لها قد حصلا

في خلسا الاول ناحد بالذي يلي

في الباء عراة الحر راحوا له طلبا يتوب

مناهج الدين الى سؤل ... وان الاداى يوم نسئل

مناهج عامر اندماج ... باطل انوار الالهام

وقال سقط الصم بعولاده الصمان

او علم المضمون لها عاد حر الصمان

ملاءه الصمان الاصل

من نال ان سقط بالحبل

نقد رما الصمون زادتا ... وذام عما والدين استثنا

او بعلم اعشا المضمون له ... من حين ما اداد ان يكافله

بالعقل والاجماع دلك ثبتا ... وان نصح سا اتى

ولمن سقط الصم سا ذكرا ... بل اللزوم نهوذ تختبرا

بعد اكتفاء الامر منه احد ... منه بعد عزم عدسا الانقد

فذكار هذا الطرف ابتدا ... لا يقدح الاعمى والاشنا

صمانة الادم اسبها ... والنون اندا ان زاد اصلنا

تحاد بعد السقاط ... بعد عشر كهو اليقاط

زضمان

فالضمان المؤجل للمحارف يأخذ حكم والحالّ
وحوز القوم ما دام للمدين محتوماً أداؤه بالحلول
ترعاه وكان باستدعاء إما عامل بالإنباء
لا صلة والعموم أيضاً سلماً عن المآخذ سالموها
مركوز بعلمنا كالأدلة تعليل المحارف بغرّار
وإنما الخلاف في المعسر المؤجل والد والضمان حكم الحالّ
حواله الضمان للأصيل كما في الزيادي وابن قاسم
إذ عجز وعسر فاقا للتاج خلافاً لفاقا
وسعه عن ماله كالمفلس وعسر كالفاقد من تنعه
تعلق الحقوق بالعموم معاون الخصم لها هم
من أنه ينحى على الزناد وصله بالاستناد
وهل لمدين كوى وراد من أصله وهو كوى فاعلما
والضمان سالم يجب وضعف كل الحق من سبب

وان يرد نفصل الابدال فادع الى الوفاء تعالى
وطالب اهل الاستطراف وهكذا تعمل كل دين
والاصل ان ترضا وجها كان بالابتداء او ترعا

وان الصلح يرد الى المصولح عنه ما اغرم من المال لاجل

الضمان

سؤال المصولح عنه

لا يغرم الضامن بالسؤال ولو قال امر خليل المال
فهو من المصولح عنه قد اخذ ما لا الى المصولح له كان نفذ
ولكن اذا يلقى ان اذن وكم من اداء بذا قد كمن
كذاك في الحاد ذا ايضا كما ذكر الاصل وخصا
والامر بالحال وبعضا الى نقل الاجل خصوصا لم يقع
وان الضامن يرد الى المصولح عنه ما اذن في سؤاله

ولو شرط المصالح الاداء

الامر بقضاء المال

فصح ان اقال م

ولعلم ان الضامن لا يغنم مهما ذكرنا انه لا يغرم
فانه

فصل في المؤدى بالعقد
والاسقاط وما يعقد
وحكم الاكراه في بعض الصور

والاسقاط مصورا ما نفذ
وحكم الصلح ايضا يعقد
لا يعتنى مع كونه نذر

في انه لو امر المحجور الصبا عن حجه فحج او صالح عليه فلم يود الا الصبا لم يجزه ولا يعود الصبا الى المحجور عنه ان صار اهلا لكنه لا يعود الصبا

ان ابرء الصبا له ضمن
او صالح على عليه افتدى
ثم بلغ بعد الصبا
والاصل الحرم
هكذا فرض ما قد ضمن

ما اداه من المحجور ضمن
فاعلى المحجور عنه رجعا
فهو على الحي هما امن
وهو الرماص في الفاق
اذ اوفه ما كان اذن
البلوغ للصبا الناقل
لا الفهم محا والصوم لباطله

لكن سقوط الوقوع اول
اذ هذه محا وهم عاطله

رسالہ

ذالک اذا عرض عارض الحال اظہر فعدوزد علی الاول

وامنوع اما ان لم یعد الی الصور عنہ اصلا مطلقا

او یعد الی الصور عنہ فیما لم یعد الی الدین ضمن

عا الوعد فقد ادی والا فیما یعد لہا الاداء عالیہ فاضا

ادی الملزم الضمان فاضا الاصالۃ الکان

ہو بعض الاخالہ الاطلاق لکن لہا کان فی الساق

مودہ سوال الضمان لا یوجد فی الاول

ہذا عند من قال فلم یفرضہ

ہذا سوال الضمون

نعم

ہذا عند من قال فلم یفرضہ

عادلہ ذا فضا نعم الاصل

ہو اصر بعضا نا قد

بالعدم فالضمان قد لم

کان فی العرف فہما شے

فی الامانہ

سلمان بن حمد
مررر ابو القاسم سوده

١٠١

رسالة

في الوصية على ما يجب على أهل بيت الله الحرام

وما على المصور عند اهتمامه والقدر يحول فاعذر ومن

كعظم سوالف الاكابر وقل اطاع من له اواخي

مؤدبا طاع في المكارم فهو اذ كان كسفا صارم

له كتابنا الكريم وايد انا سر زعيم

فقابل الزند بالقضاء عمل بعد ان مرعوبا

انعاله الناسد بالاخلاء داع الى الرياض والانوار

ثم لنا مولنا السليمه خصيصا محتد الهمه

فخلفه في عالم السقوط كامن المحلى والمبسوط

حذوها قوم السلوك حتى بمنصب قاعد نعم العزيز

وعده الحوالي ان وصل الامل بشر يحصل

هذا ذا العلم نرعكما ما صح ما كون ذا مهما

فاذا حلفت له تماما
عن يمينه الطلاق بحنث
ثم على محاربا ذا الاول
ساهيا فان يقوم لبيبا
راطلقا الحين باتة
كذا مرارا وبحنث ناظر
او كان مصورا لم يحلفا
ولم يكن عن ثالث فحلفوا
لا صلاة ليست الا فرد
وان يحلف المصور له بالرد
كذا لحواله والكلام سيان
عن دين الآخر احاله

وفي المضمون عنه لم يبرأ
عن ان امر كما تسمع
لا في ما في الضمير يحال
وكمن قد عنته لا اذنه
فهو عن الحادث بعد امنا
او بعد مضمون على الدافر
رد في المضمون عنه الفا
فما على الماس اصلا منعه
راح الى الرياض من كمن شكر
مرحا الصلاة فليعد
كذا لحواله والكلام سيان
عن دين الآخر احاله

ساهيا او مفاد عقد الحواله

تمت

شرح تحفة

نشرعه بالعرف والاداء
بفصله وعرض الحال أو
انما لم ما فيه من نزاع
فرضها كان المضاف
وان نزهل بحور الحق الى عالم البرزخ
هل عاد الحق الى عالم البرزخ
وبحاز حدوثه
عن شأنه الاخر الدار
وهكذا الحال في الجمهور
لكنه بالامكان
عقد كالنكاح مثلا
خصها عن المعنى الذي
خلف بعض في الاشهر ظهر
منعه والمانع عاده
مؤمن بالبعض منهم الاكابر
فالاصل الحق هو الظهور
بل بسبب الحوادث
كل له احكام عقد نفسه
ما تحد الاثنان
وان نزهل بحور ما قال المالكي حلفا ووصفا حرفي ليمين
وفي شرط خذ المالكي حلفا ووصفا حرفي ليمين
عن كما قال الله بنعم
وتلك اخرى هول بالعدم
انها بعلة قد مضى
الى هنا نحو ٥٠ صفحة

كتاب البيوع

لهما فسد المنحال ما حدث من نماء المنفصل
ممن عليه دون الحال من الحال فاسد باطلا
للعذر ما لم يرض المؤدى مطلقا أو من له
كالارتضاع دافع الفساد كالانفصال بعد انعقادا

فصل في شرائط العلم بالمال المحال به

شرط العلم بالمال وقدر ما عليه للمحال
لإطلاق اللوم مسير العرف قام الدليل فيه على الصحيح
وكم كما لها صار في الكفن فاشترط بها علانكره

في ابراء ما لم يكن ثابتا في ذمة
صحة المحال بالحوالة من البرئ
وإن غابت على البرئ بما
من شرطها انضمام المال في ذمة المحال
فلم يصح حواله من البرى رضا المحال بذاك بين

وله كما المؤدى ان يمنع المحال
مطلقا ان لم يرض موضع كان
لعسر تجمع او لكثرة
او عجز او لغرض صحيح
الحنفي اذا طالب
المحال اذا وقع الاتلاف
او اذا رضا حرين

محصول ترجمه
وكما لا يرتضا امر رب
بخلاف الجنس بعد وجوب
بعض الحوالة انخاد
بعض الحوالة انخاد
الحنفي

بل كان كالأخرس الأبكم ... كان الأداء على الأول متمما

وإن كان ذا توكيل لم يفرضا ... لو لم يكن وكيلا أو مفرضا

كأن فرض كفن ميتا ... وكان للطهارة كوزه فمتا

وإن الأصل يوصم قدمنا ... لجهله وكان دامنه دما

يضطر إلى وصف فهو هلا ... وجهله المقوم كان أهلا

والمفلس يعدد في الماء ... فإن اقتضى كم من عموم جاء

وإن يسر طرأ صحة لمولى من الكاتبة إلى الحال والمآل

من رقها أم بالحال ... وهن من المحل والمآل

إلا خلافا فيهما بالأصح ... من المحل قدمنا

وعد إلى ذو التخيير ... وجه القضاء الآتي

وهكذا الحكم إذا حقت لزوم ... على المحل عنه عارية

فقد الرضا مثل الأمر ... والعقد بالدم الجرى

فإن كان الأداء على الأول متمما

وإن كان وكيلا أو مفرضا

كأن فرض كفن ميتا

وإن الطهارة كوزه فمتا

وإن الأصل يوصم قدمنا

لجهله وكان دامنه دما

يضطر إلى وصف فهو هلا

وجهله المقوم كان أهلا

والمفلس يعدد في الماء

فإن اقتضى كم من عموم جاء

وإن يسر طرأ صحة لمولى من الكاتبة إلى الحال والمآل

من رقها أم بالحال

وهن من المحل والمآل

إلا خلافا فيهما بالأصح

من المحل قدمنا

وعد إلى ذو التخيير

وجه القضاء الآتي

وهكذا الحكم إذا حقت لزوم

على المحل عنه عارية

فقد الرضا مثل الأمر

والعقد بالدم الجرى

رسالة

وخاطب سيد الانام ... ما الشرح المودع ناقصا
فقال ينزع المودع استثنا ... وان مديونه مماطلا
فللذي عنده اجتنا ... ايصر هو المحيل ذاك الثانا
وهو على دفنه احالا ... مما على المديون ذا المحالا
قائله بالغ في استدلال ... ومع ذا لم ينس اشكالا
سارد الاحاديث الرياض ... وكلما افاد فلبي راض
وان هل معتزم وصحح الحواله ... وقضا الحال عليه لزمه
سوء الوضائر الذي يحال ... عليه فيه الحلف والاشكال
شوبه وقعه كانز المذهب ... وتقيته عدم هو المضوض
كان نسا الاصول والعموم ... وشبهتا اوقد الخصوم
كمثل بعد العقل الاجماع ... قابه في مورد النزاع
وغيره محرد الحسان ... كف سلاح الدفع عن حصان
مثل احتلاف الاصل احتلاف قضا ... سمها منصفي فذا اجابا اوقضا

صحه

يصلح الموكل للسقاء فانه يصح الاداء
كذاك بيع ما على الحال عليه من مال من الحال
حان ولو لم يك بالمرضي له بالاداع سوى الحلي
وكل ذا مع وصف الحسن من دون ذكر الصفة من
ان يكن المعقود عليه العقد عاين المختار بالنقد
لانه الحديد في اغماده لا في الحسام من تقاضيه
وكيفية الرضا في الرضا اذا المؤدى ما عليه قد قضى
ثم رضا المحل والمحال شهر ابي العقد مع التوالي
والاول الموزون والمكيل وكل شرط لازم العقد عل
وفي رضا المؤدى من نطق فذاك في ما وصفه تفق
كذا متى حيث مهما ظهر فارزا وفتح او تاخم
ثم الذي اختياره من استقال محكم المؤدى وهو دا
واحمل على نقيض ذا الذي بالرض ان صح بانقاض الا

فإنه لا تحول الحي الله وإن كانت على

لم تحل القوة الحوالة حتى على الملي لو أحاله

بينا لما خلف فيه نحن

أو كما أحال المقول الدين

وبعض أهل السنة قد أجاز

بعض أهل السنة إذا أحا

أصل بصر ثوب ثقل

في الحي الحوالة عقد إرم فالارجوع سر للخان على الأصل

عقد الحوالة الكون لازما فبعده كان الرجوع عادما

ما حار للخان عوده الى محله من بعد أن قد قالا

وإن الفقر على المحال عليه بعد ذلك الحال

إذ ذمة المحيل بعدها بري وتستغل من بعد ذلك الحر

كما له الاداء من تبرعا ويصير الاخبار حبرا

وافرز براحه والعدم شأن المحيل الا الى

محصا

وإذا أحاله على ملي ثم

وبعد ما أحاله ثم

وسئل أبو حنيفة رحمه

سئل أبو حنيفة رحمه

وبعضهم قالوا يصير

وبعضهم قالوا يصير

الحوالة على الملي

الحوالة على الملي

وهي سنة

وهي سنة

وتبرأ المحال

وتبرأ المحال

من حال الحوالة

من حال الحوالة

الفصل الرابع في الحوالة

في أنه يشترط في صحة الحوالة - الأداء المحال عليه دين المحيل أو علم المحتال

من شرطها ملاءة المحال ... عليه او علم من المحتال

بالفقر حين عقد الحوال ... فالصحة الفور حد المقاله

وكم سفل ذا منهم قد وفى ... وكم علا اذ ليس ذاك ذو الصفا

اخلاقه طبع للعلم بالفقر ... سفلا ... ولكن الامل صهل فعلا

ع علمه حين له فليسفل ... وهو لا فوا العقود مهبط

لو مل الحوالة على الغنى ... وبعد ذاك الفقر منه نبتنا

كره المحال اذ شاء رجعا ... وان نسا يشا توقعا

واعتز الساوى العهد ... من ان يحتال ظالم المداد

ان سوء تجدد اعسره ... محاله فلا تنفخ خياشيمه

في معسر ومحل اليسار ... وحها ان شاء في الختار

من اصل الاحكام في الفرد ... وعند زلا اولى الشعر

سواها للنافع وشرحه ... وباس الحلام جا بطرحه

ع ... ع

ع ... ع

ع ... ع

كتاب الحوالة

وهي نقل الحق من ذمة الى ذمة

وان اذا صحت الحوالة الصحيحة برئت بها ذمة المحال عليه ان لم يتوى

ويجتمع بها ذمة المحال عليه فقط عن المحال له الذي احاله

وهي جائزة بالمثلي مثل القرض

وهو الدين الذي يثبت في الذمة

وبعد قبوله ما ابرأ المحال عليه

واما الذي لا يثبت في الذمة

كالعين المضمونة

فلا تصح الحوالة بها

وكالمبيع قبل القبض

وكالثمن في الصرف

وكالمسلم فيه

وكالاجرة قبل استيفاء المعقود عليه

وكالمبيع في يد البائع

وكالثمن في يد المشتري

وكالمسلم فيه في يد المسلم اليه

وكالاجرة في يد المستأجر

وكالعين المضمونة في يد الغاصب

وكالمغصوب في يد الغاصب

وكالعين المستأجرة في يد المستأجر

وكالعين المستأجرة في يد المودع

وكالعين المستأجرة في يد المستعير

وكالعين المستأجرة في يد المرتهن

وكالعين المستأجرة في يد الوكيل

وكالعين المستأجرة في يد الوصي

وكالعين المستأجرة في يد القيم

وكالعين المستأجرة في يد الناظر

وكالعين المستأجرة في يد المتولي

وكالعين المستأجرة في يد الموقوف عليه

وكالعين المستأجرة في يد الواقف

وكالعين المستأجرة في يد الورثة

وكالعين المستأجرة في يد الغرماء

وكالعين المستأجرة في يد الشركاء

وكالعين المستأجرة في يد المضاربين

وكالعين المستأجرة في يد المتفاوضين

وكالعين المستأجرة في يد العنان

وكالعين المستأجرة في يد المفاوض

وكالعين المستأجرة في يد الوجوه

وكالعين المستأجرة في يد الصناع

وكالعين المستأجرة في يد الاجراء

وكالعين المستأجرة في يد الحمالين

وكالعين المستأجرة في يد الملاحين

وكالعين المستأجرة في يد الرعاة

وكالعين المستأجرة في يد الحراس

وكالعين المستأجرة في يد الخفراء

وكالعين المستأجرة في يد الدلالين

وكالعين المستأجرة في يد السماسرة

وكالعين المستأجرة في يد المكارين

وكالعين المستأجرة في يد الجمالين

وكالعين المستأجرة في يد الحمارين

وكالعين المستأجرة في يد البغالين

وكالعين المستأجرة في يد الفراشين

وكالعين المستأجرة في يد الطباخين

وكالعين المستأجرة في يد الخبازين

وكالعين المستأجرة في يد الجزارين

وكالعين المستأجرة في يد الحلاقين

وكالعين المستأجرة في يد الخياطين

وكالعين المستأجرة في يد القصارين

وكالعين المستأجرة في يد الصباغين

وكالعين المستأجرة في يد الدباغين

وكالعين المستأجرة في يد الحدادين

وكالعين المستأجرة في يد النجارين

وكالعين المستأجرة في يد البناءين

وكالعين المستأجرة في يد الحفارين

وكالعين المستأجرة في يد الكناسين

وكالعين المستأجرة في يد الزبالين

وكالعين المستأجرة في يد الحمامين

وكالعين المستأجرة في يد الطباخين

وكالعين المستأجرة في يد الخبازين

وكالعين المستأجرة في يد الجزارين

وكالعين المستأجرة في يد الحلاقين

وكالعين المستأجرة في يد الخياطين

وكالعين المستأجرة في يد القصارين

وكالعين المستأجرة في يد الصباغين

وكالعين المستأجرة في يد الدباغين

وكالعين المستأجرة في يد الحدادين

وكالعين المستأجرة في يد النجارين

وكالعين المستأجرة في يد البناءين

وكالعين المستأجرة في يد الحفارين

وكالعين المستأجرة في يد الكناسين

وكالعين المستأجرة في يد الزبالين

وكالعين المستأجرة في يد الحمامين

وكالعين المستأجرة في يد الطباخين

وكالعين المستأجرة في يد الخبازين

وكالعين المستأجرة في يد الجزارين

وكالعين المستأجرة في يد الحلاقين

وكالعين المستأجرة في يد الخياطين

وكالعين المستأجرة في يد القصارين

وكالعين المستأجرة في يد الصباغين

وكالعين المستأجرة في يد الدباغين

وكالعين المستأجرة في يد الحدادين

وكالعين المستأجرة في يد النجارين

وكالعين المستأجرة في يد البناءين

وكالعين المستأجرة في يد الحفارين

وكالعين المستأجرة في يد الكناسين

وكالعين المستأجرة في يد الزبالين

وكالعين المستأجرة في يد الحمامين

كمن اهى الخصوم بالاكراه مهيلة بافده وعاهه
فحكمه فحكمه فشاره ندامة فى غرامة خساره
وفى بعضها سائل سوالكمالة وراوله سيملكم اهاله
فى ان من شروط الكفالة صيرورة المكفول به والكفالة فى الملوك
شرطها الزما من المكفول له على الحد فى اصح السبلة
وكل الاداء به حديث كذا الكفل بالكفالة
اذ منه الالتزام على الحسن وكافى العقل للرشيد
واما الحال فى المكفول فالطام حابلا رصا فى البين
الا الاصل والعموم حاسلم وهو الحصر فيما يعلم
وسقط الاداء عن المكره وعاد لعنا ما عنوه
وابطل العقل اصل العدم بخراج الى الرياض نعم المقتم
وحالف المسوط فى الكفالة بعدم ما بدت المسترضى

وكل من اهى الخصوم بالاكراه مهيلة بافده وعاهه
فحكمه فحكمه فشاره ندامة فى غرامة خساره
وفى بعضها سائل سوالكمالة وراوله سيملكم اهاله
فى ان من شروط الكفالة صيرورة المكفول به والكفالة فى الملوك
شرطها الزما من المكفول له على الحد فى اصح السبلة
وكل الاداء به حديث كذا الكفل بالكفالة
اذ منه الالتزام على الحسن وكافى العقل للرشيد
واما الحال فى المكفول فالطام حابلا رصا فى البين
الا الاصل والعموم حاسلم وهو الحصر فيما يعلم
وسقط الاداء عن المكره وعاد لعنا ما عنوه
وابطل العقل اصل العدم بخراج الى الرياض نعم المقتم
وحالف المسوط فى الكفالة بعدم ما بدت المسترضى

قالوا كفالة العزيز المقتدر بادرصا لعلة الحضر

وهذا من حواضر لابد بالاداء الحضر

وهذا الاداء عن المسالة وكم سعى بحضر سالة

عم الله بالعز وارضاه باحلوكر صاحواه

فحواه الامر بالعفو وهما كعوالصا كالعفو

وانه اشترطها التاجل بل يصح معروفا مع الحلل

على خلاف في الاصل

ولس طالبها وطله وصحت الكفالة المحاله

هذا على المختار وهو المعتمد والاصح ما ذكره المقتد

من الاعلى عليه حيث لهم مطالبة فاسقط الاداء انا

وانه اذا احيلت فلا مرية في ذا الحكم الا حلا

وان حكم بالاحلة شرطا فليس طالبها وطله

وان حكم بالاحلة شرطا فالكفالة المحالة

بسقوط واجمع ما سمانا للعلل

خالفا لعصرنا تأديبه ناس ما عاش عليه العادة

في إذا دفع المحال الغرم الى المكفول له ثم عهد به

وان منع من تسلمه

لو دفع الكفيل المكفول اليه

ثم اراد تسليما

فله ذلك ما لم يتسلم المكفول له

او كان دا السلم في يد ثالث

لغوه فلم يكن تسلمه

ولكن التسليم فانعا

او لعله العقد مع الاطلاع

وصلا واعاه مع حلول

وقف عليه سائر الاعاء

ان كان مع تسلم المكفول له

ويصح ان يعيد عليه ان تسلما

خلا او حبس من ظلما

ما فرضه الدين وما

وصعف من كان هو المكفول له

ومحض التسليم عليه

من الكفالة ان يكن معتنا

فما نراه يبرئ الكفيل

اتى سبب شاء المكفول

بذمة الموجب للاداء

في الربا من الانتفاع بنقله

باب

حكم فرض المتكلم ان يتبع بعد العلم

فهلم الى اداء محصله

او انه حسن ذاى اداء

تسلم على الحاكم دعا

والاظهر الذى الاول

والحلف فى انتهاد لها

فى ساصور امتناع اذ كمل من حصار الهول

وان ابى الكمل ليلما محكوم الحاكم فعالنا

ثم من الحاكم ان تعطلا هذا حار للهول ان يسلا

حسن ترتيب مركله اوسالم ذمة مسعله

ان قد دعى الاداء كالد كانت لهم ذى سلة الى

من دونه الوم الاحضا ولس من ذا الدور الحار

مساله القتل والاوضاع والحد والغرة والشباع

تعين

رسالة

بحر الاختصار بالامكان معانقة عليه بالتوانى
وكل حصره ممتنعا فارس دائما فاقد فوا
كالفلز حين العمل وكسخه وهكذا صدأ على الاوانى
فهو الحلاوة في المباض فاذ يطر الرهن والرياض
حسن في الكفاء مع سخنة الاحضار والوفاء
بذا الاداء من حال المكوله بلا رضا خالف فيه سائله
فقل اصبر باكفاء وليس ما القول بذي صفاء
وليس للسخط من اهل القدم وارح القلوب قول العدم
وانما الفاصل في الندره ورسا اصوله نضره
واحاديهم من الاواخر وكم هم ساهد وناضر
عموم اوفوا المقوم نفر احصان في سنة ذاك نضر
لهما ان الاداء الغرض وذاك يحصل الاغبار قد حض

باب

في انه لو كان الحق مؤجلا واداه الكفيل فله الرجوع على المكفول له
على بعض الوجوه دون بعض

ثم ان حل الحق او قضى ... الى الحق او اكمل بالرضا
من حل المكفول له او سطا ... على خلاف انهما قد شرطا
وان يكن كفل في الحال ... فليس للمكفول في ذا المال
سل مودي الدين عما ادى ... وان يؤد عادة اداه
هذا اذا كان بامر ... ان لا فلا رجوع للمأمور
والمرء في صيغة كفلت عنه ... مرتقع الجهالة المحتمل

وهي مسئلة معروفة

وان يقل على ذا الى كذا ... ان لم اوفه فالذي اخذه
غرامة الحق ان الحق ... واحد فانقل اكثرا ان نفذ
والميل للخلاف في هذا ...

وذكر بعضهم ان محل ما ذكر ... اذا كان الكفيل عالما بالحال وقت الكفالة وبعدمها وقت الاداء

فصل

واظهر القولين ... والحق للاكثر ان لم يكن
ما حمله بواقعا ... على الذي

يكن

رئيس

لعكس دالهوى قالوا لهم الركاكا على القدر
فهو كفعل الله مع الذين ما لك شاء على ما تقدرا
والحد الحسن والخصم سر هكذا هو التقيم
ثم لمن ذاك الاتباع موثقا قارعا الاسماع
فاضلها ولا فلولا لو لم يحذها حذا الاصولا

وامر حلى عن عن عبد عليه عادة واداء ما

سر ما اراد الله كان وقتلا

وان عما عن حلى اعاده عليه وقتلى
اداء ما عليه الى اوطلقا على حلول اجل
وان كفلا فمه القضى اداء المباشر حضى
اعاده الهو تيسر والديه يوجد لو تعذرا
نعى الحلاف والمعاد لها ما فعلوه نسيا
وهما ان طرى هو الفرد وصحح والثاني صحح الجبر

الى الاصول الراجح

الصلح عرفا اعم دعا
وشرعا سمى الاسلام
وكم مرات بذا الشامل
طير طاهر اقتلا
وهكذا الخازن توارث

دعا على المراد ولو توقعا
بنقله من الاعلام
كالسور واه عرض
فاصلحوا بينهما فذلا
الكل القول ما تواترت

وانه ناشر طاوي صحة الصلح سوى الصوم

ادلة فذا قضت عمومه
وقد كفى احكامها فاده
احماعنا في الحال الصهود
فان على العين اتى اجمالا
وينقل العوض والعوضا
وسر عليه سائر الاحكام
كم هلال السبع ما يرد

حتى اذا الكتب الصهوم
بل تلك داسا في المقام عاده
سوا كحلف مع الجمهور
لعوض يعلم نهوضا
كبيعها بجاز فرضا
اثبته وكن على اشطار
كمثل غسل جمعة والعدد

وكل الصلح يجوز بين المسلمين
وهو ما رواه ابو
وكذا بين الصلح انه
عقد شرع لرفع النزاع
الواقع او الموقع
بين متنازعين
ما يجوز
ولو في
المال والافعال
فيما

رسالة

ولم يخالف في الدين
وكم من الصور مر أنذرا
وسلم الله يا الصلاة على
أولى سماء الصبر كم
وكل نور الحمر والقمر
للشارة الوطء حالا
وسلم الله صلى الله
وسلم الله على
وصلى الله على
على مصر أو شفعا دالة
أكمل الكرة الأعلى
وما لفظ الذكر لم يعلم

في أصل استنبا يمين
وأعلا الكلام منافرا
أين وغرد وسار
قوما من عالم الض
وغيب الموس والمعاد
أوزلت الاسفار أسواله
نص الله على الآخر
محمد هو صلى الله
وواصل يعلم أنه فطر
فهو الذي حل الرقم
فهو الذي حل الرمز

وال الرقم المذكور

رسالة

لعلم

اعلم المعرفة والحال
وذو بها العلم مع كمال
وهي الرياضة الامام
للمرء الى الصحيح سبيل الدين
مع اصاغر ومن صغر
اخبرا مطلقا عن

وما الذي خص الجهال وقلد المنا سبة دون الاخر
وهل فذ الحواس الخمس
وما حد الحس فهو حد صور
للمستحوذ من جهال
والعقل علم قد حصل
فالصلح في الواقع والمثالي
مروض ان تعلم مرتاضا
ان زاد مال الصلح عما ذكرا
لا ان يكون ناقصا لا وسطا
والصرف في اعمالهم مما قد دد
مخبر نقص صعف والسدد
وان يكن يقدره اوهبا
او كان معلما فلن يحسبا
مع الفساد حصر دا الواقع
اذ طاهر الم ندره بخارج

هذا ما الزم الاوّل بطنا وظهرا وجب الفساد
والعكس المحو علما بطنا ومعه الزم الجحود
فارتأى ذو السداد الصلح فوقه فالصلح زاد
وانعم ذو الرضا واحط عنهم رسم المظالم
مردد في الباطل الصلح في الظاهر حاصل
الصلح عقد لازم الحسن على الفا وقاطع الدين
الامر بالوفا وبالعقود فيه لناسل العقود
ومستقيم المكر تابع لغيره على الصحيح الشايع
واهاب الشيخ وناقد حسنه لحمه سر العقيق تعه
كاركن

باب الصلح

فاعلم بأنه قال عز من قائل ... وذلك بعد النزاع والجدل

وفضلها من دون ما هو نصفه ... وللنزاع ما يحسبه

احاره من الناقل المنفعه ... لعوض هو عليها فرعه

وعلها الكل لذا عياض ... عارية زاد لهم ماض

وسقط الدين هو الابراء ... مفسور رده الاداء

او وحد الاداء مستلزم ... توحد الشيئ صالاقاهم

مع انه مقال منقعه ... بالسعي في المعوضه

وان الصلح سعي بالمقال لحاسم العقود غالبا

الصلح لغة الانعقاد قابل للانهدام لهادم التقابل

كاعلى العفو اذ هو ما ... دل على الاسقاط دون نقد ما

وبالخصوص قام بالمراد ... بعد انفاق شارح الاداد

فوائد لو اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران والربح لرجل والخسران على الاخر

وان شرك مع سبب صلى ... وان خسرا فهو صلى فصلى

فواحد بالخمر والمال ... خص والآخر بأس المال

فصح الصلى بالاحراف ... وكم من الصور من زاف

وكان داعيه نقض الكره ... وشاكل حملها مقلله

فواضع الرسم كان ذهب ... تعهد الحس بالامر الحتب

وصح د الصلى بالاحاد ... وكم من الصور حرز واف

وهل يعم الحكم سائر ما ... وضمن عقل الكم والعطا

انكار حده ولكن لم يرد ... نسخ فهل يحمى ذا التعقل

صحة حمر اصحى بالقدم ... وثانيا ناكل المدى بالعلم

مالك ان الصلى بالاحراف ... وصال على معنى الترادف

اذ الصور لفظها ولى ... كذاك فتا القوم فانسه

مع كونه شرطا سائى العقدا ... كما صحا بالصلح العلما

سائل

مسائل من صور الزراع تناول بعضها وكلها الفوج وهذا الباب

المسألة الأولى

اركان هذه المسألة اثنان — احدهما اشتمل كل واحد
فواحد كالمسافر — والآخر هم فقراء
وشاهد الملك والمهدف — فقسمها اربعة اسهم
للمدعي الخمسان الثلثين — ونصف درهم للثاني
معترف دونه الثلثين — واوجب فليكن ثلثين
وهل يعم الحكم ما الواحد — لفقه الشاع من فاقتفا
او انه خص بالمعين — وهو من الحلاف البين
والطرد من معظم المآخذ — وحال السعة والتوسع
لمدعي النصف الشاع صحا — بالدرهم الكامل وهو قوتسا
لان الاصل في المصحري — فاجوبة بعدي فاذكرا

رأس

وحد أبي على الحبر ... شاعر وطاعم الدهر

نصارط ما الصعن ... شاعة الندى لك عن

هص الصعن لك العاعك ... م الفتاوى نعم المساعدة

ثم ما ناحلوا خز ... هر له سر وهنا يتين

محكموا وافق الصعن ... لكن حلفهم حلف الحنين

اوكان كل آنا كلا وما حلف ... اد حالا وكل وما حلف

آحلفا لهم لينتصف ... والساكب لهم لبحرم

نحطى مع النمر بن كل الدم ... مسحلف له بحرم

ولا حطوا عد الساع ... ذا بينها والصعن حر حامع

فعد ما مع النا دعا ... اكا ساعة الى الهيا ساعة

فعد ما هم الصرح ... وصوره الصعن كال سح

والقول الفعل اذا لم يفعد ... فعد ما قالوه لما يبعد

وكل ذا ودهن كانا ... فيكل مضا فذا ما

ان كل الفرح ... ليس فرح مع القوا

ولم يكن الصعن الا ... ذ

الفتا الحبر عطف
على الحرور من

ولم يكن هن الصعن
كل ذا من

المسألة العشرون

إذا بعث رسولا أو أمر رسولا أن يعطي عبدا من ماله شيئا فأبق العبد قبل أن يأخذه فأخذه الرسول فتلف في يده فلا ضمان عليه

وإذا أودع عبدا شيئا فأبق العبد فأخذه المودع

رسالة

ممزوج الاجزاء سلاخطه او كعراء ايخالطه

فواحد منه قفر اودعا والاخر ما ذر فخلفا

ثم توى قفر الخالط والودعي ساخ في القرقر

فخمره بنسبة المالين فيغرم الثاني دون الاول

مالك حوالو الكان يغترم ومنه يرد بسبب المقترض

وكتبناه نوبي لاشتر المسرا حلها لعمر الاحنس

ويعبد الله اشتر النوبان
من اجله بحر الردان

لواحد نوبي بعشر اشتري ومالك الدين لذاك الحر

فان ينط الردا بالخير فانصفا الصرمان بالخير

كارها سعاة امكان وقسم القمر الاخرين

وصاحب العشر اخذ ردد عوه بالشر

هذا الذي تقاله ابياهر لطفه فلحا نصر معتبره

كما مر لسناده قصور وانبصر الاعجوبة

صدق فاد دامتي
بهكذا الهند حالك دين

ادار الزمن هوا نوه
الى

رسالة

واقع على المطرح الحسن
وفيه سائر حسنه
كما لا حل نصف الحسن
وصل المكره اتباعا
والفراد مع ما دون الثمن
وفيه مع نفاوت اسرعا
وهو فالاصل ما جهدا
والفاصل المقدر بين عاقل
فما اشترى وكلا بالمتاح
وانه اذا طرا حال العوص للضرر او عدمه علله وكذا نحوه الصلح عن
والعوص خوفا زيدا

ديد سرداك سرير يدا
مع انسان قطر يدا
وانسلم مرانر الخبر
الجمل في بيعها جملا
اخذ ثمن
دون الاكثر فالاكثر كان اعطا
ارسلم الفوت عما اودا
بالمرط السالم صاحبه
اذ عرسان المصر الحال حي
فعقد ذاك الصلح مما فسدا

معاوضة على عاملها
على القواعد والاصل
الفرع ومقابلها
وان كان معوضا ولذا
صح فيه الجزاف المجهد
بحث منه

لنفسه معنى اذا صلحت ... اراد بذلك ان الصلح

الى العصيان عاد فقد الاول ... ثم فقد الثاني اخذ البدل

وكل امر ليس مستكمل ... والصلح كالبيع يرد الاحوال

ما صح اصله كان صلحا جاز ... وغرر اعمالك كالعوارى

وفي طهور العيب والغبن في احد العوضين

والصلح عيب اين يزيل ... مرعى صيغ على ما هو اعلا

وفسخ الحاد دعا الضرر ... وفي ذلك قانون يدور على المقر

هل يفسد وفي بعض الصور ... والاصل فيها قول من قل انذر

والعبرة في الرياض ... اطلاق القلم ان تضل الرياض

لم يفصل المدين والمحق ... المسي بالتفضل والتفوق

فمنتف في كل صلح قد بنى ... على التقرر على الثبات

ان بين الصلح على المعاوضة ... فقد الحق والمعاوضة

قوله المقدم هو ابو البحر الخ

كتاب الشركة والمضاربة وما يتبعهما

الشركة وشرطها

الشركة في اللغة اختلاط الشيئين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر

وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء لاثنين فصاعدا على جهة الشيوع

وهي على ضربين شركة أملاك وشركة عقود

فشركة الأملاك على ضربين

أحدهما أن يملكا عينا بإرث أو بشراء أو بهبة أو بغير ذلك

والثاني أن يختلط مالهما بحيث لا يتميزان

شركة العقود

وشركة العقود على خمسة أضرب

شركة العنان وهي أن يشتركا في مالين لهما ليتجرا فيهما والربح بينهما على ما يشترطانه

وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا في جميع ما يملكانه من التجارات بأبدانهما وأموالهما

وشركة الوجوه وهي أن يشتركا بجاههما من غير مال

وشركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما

وشركة الصنائع وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بصنائعهما

شركة العنان

فأما شركة العنان فهي جائزة بالإجماع

وتنعقد بالإيجاب والقبول

ويصح أن يتولى طرفيها بالوكالة

ويصح أن يتولى طرفيها بالوكالة

ويصح أن يتولى طرفيها بالوكالة

شركة

في بيان صور الشركة بالمعنى الاول واحكامها

وهي الاولى تكون في عين او دين او منفعة

والاولى تكون في عين او منفعة

والاولى تكون في عين او دين او منفعة

والاولى تكون في عين او دين او منفعة

والاولى تكون في عين او د

وشركة الاموال تنعقد بشرط ... ازالة الاعمال عن الخلط الخ
مع وصله بالجنس او الوصف
والاشتراك في الربح والخسران على قدر المال
مع وصله بالجنس او الوصف
وهو الاصح سواء المثل والقيمي
والشيخ والحال كذلك
لان المزج بالخمر الخمر
المزج بالماء الصفراء
لا يزيل الخمر بالصفة
ولا يزيل بالصفة
ويصير الخلط مرخصا للاختيار
ويصير الخلط مرخصا للاتفاق وهناك جاز

وصح الشركة في العروض كالاثمان

وصحت الشركة والايمان ... فيما تقوم القوم بالعيان
بهكذا العروض ممن ذكره ... مفوضا صحابنا ونوه بذكره
سواء المثلي والقيمي ... فيما هو المشتهر المرضي
وزال الخلف عن الاسماء ... فالمنع في العروض هو الخلاف
وقال زفر حالف الشارع ... كما عن الاسود كل مانع

موكزه من ذكره الحكم
وهو صريح مذهب سيدنا
ودا الندكره

باب السر

عن سر الهيمن العزيز علما لكل نقوص
كمل اطلاعه على البدره حرها والسطر الماذكره
من قد اتى بالزاي والخا مع ابن والسا تم خال
وذاك في نقارب الاوتاد وهكذا تدخل في الاسناد
على الذي الفهم ابجد بالصليع قد المرتاد
وان تسل عن سعة العلم وما حيال الكاف منه
فهو على ثلثة اقسام والكل في الجمع
فالسر في الكلام بالنقط وفي الصور
وان تسل عن الكلام بالنقط والصور مع الشعر
فما احاط حيطة بعشر ثم ثلثة واحد عشر
وهكذا في كل ما تعاشر ثم ثلثة واحد عشر
وذا الذي بالحال اقسما ذا فرع الاشتا وهو علما

كم كالحلال من سبا
بفصله بطلت سحر الى اثر
يا هيك فيه لمن ماهر
اما عنا قد حماه الذكره
فحسن الواقع والمدار
حسن لدى الكبر والحسق
وحوها لمن دا النطق
والشاهد الكبر من الامم
تعالا وهو اوفى ما دون العلا
في المرح اذ كان ذا احتفار
المسمى شركة العنان
المرح ان كان ذا اختيار

كالصلى دار الرسول ها
وهكذا الاسود لم يا حسن
لا ساهو لو نفع ذا الشهر
والفاضل المقدار كان منكره
اليه محاذ الاصرار
وحسن الادهاء والريو
مع سيره بدوم والوفا
تدوين الاصفاء والانسان
تهاون العموم ما نقدما
واقتضى الاتجار هو
وانها هي التي تصح البيع
وكان ذا اقتضى الاتجار

الأثر

وعداد عدم الملان لدهشة الكثرة العناك
ما بين كل اثنين مجمع صحة هذا كذلك يسمع
وكم أوفى من الاحاد أسنادها ذو الاعتبار

في عدم صحة عقاد كثرة الاداد والاعمال
صحيح الشركة الاموال ولو اسوى كثرة الاداد والاعمال
نعاقد اثنان على اعمالا كل مع الكثرة احتمالا
فاختلف واحدا أو اثنين عملا نوعا وقد تنوعا
وهكذا الامر على عملا ادكان كل بدن ممتازا
فكان محصولا عما عقدا محصول اركان متازا فقدا
مردود الصلح فاحذا شركة الاعمال والابدان
كشركة الاعمال والاموال بذكر بعض الفقهاء التوالي
وهي بتقسيمها الرياض شاع بين كل الحاصل
لعامل الثلثين والربح الحاصل

والوضيعة

اذا وصح باو ما الحاصل
وابطلوا الشكر المقاوم
نصرها لكون ذا تطويل
محلا اغتنام كلما اغتنم
كبح او حسر على ما كبا
وحكمها الارداف والجاز
سوى الذي يقوم او يقوم
وهذه الثلثة هاتيك
والاصل اسم ثبت المقصود
انا حمار علما وهذا

زيد الاخ سيم الخجل
تهدى كاخير كوكب
شنار النظم المفصل
صاحبوا عزم ما عزم
وهكذا صاد عقصا
وحالة تجر او يجاذ
او امتكون للتي
وذاك الاجماع فذ وات
او ساحق البل العقود
وثم الشركة فانفقدا

وان اضف احصل الشركة العنان فالربح والخسران على حسب المال

الاشتراط بنحو

واما شركة العنان فالمال اصلا الربح والخسران

منع نوم العين سوء الربح كذا والبين
يدوين تزاد من يريد ع مر سفر الناقص يستفيد
وعيشة تفاوت المال بحسب تفاوت في المال
وفعل ما الحران وانشوا وانزدنا النقصان
وكل أصل للاخلال فانظر الى ما هو كائن
كذا بنو الكمال عهلم نوى وصانهم رحمن
وكلها لا يعبؤ بالعمل سامر بن بالسوء الجهل
بصورة تفاوت المالين خلافة عن بعض قوم من
ما صح ان كرر فعل وضد وذ بينا رد على حد
ما ان اصل الى ما له العمل ينبغي لامر حلف فصل
وطاهر الهاء من الوافي شيعة من قنعه الوفاء والكفاف
والطاهر الهاء وحرة العمل ان ينفرد او تفاوت فصل

فوائد

فعل الامر الواجب حصل الروي اذا ح والعمل ان اذا سبق عمل ح كونه اقل عملا الوصل ملفقا لما روى

باب الشرط في العقد

وإذا شرط أحدهما أو كلاهما عند العقد شرطا لا يقتضيه العقد ولا هو من مصالحه ولا من مقتضاه ولا يؤكد العقد ولا يحققه ولا يشهد له أصل معين بالصحة ولا هو في معنى الأصل الصحيح ولا ورد الشرع بجوازه ولا بالعفو عنه مع عموم البلوى به ولا هو مما تدعو الحاجة إليه ولا مما جرى به التعامل بين الناس ولا هو من مقتضيات العقد ولا من توابعه ولا من مكملاته فهو شرط فاسد يفسد العقد في أحد القولين وهو الأظهر وهو المنصوص في أكثر كتبه لأنه شرط في عقد معاوضة لا يقتضيه العقد فأفسده كما لو شرط أن لا يطأ الأمة المبيعة أو شرط أن يطأها أو شرط أن يزوجها أو شرط أن لا يبيعها أو شرط أن يبيعها أو شرط أن يعتقها أو شرط أن يعتقها عن البائع أو شرط أن يدبرها أو شرط أن يكاتبها أو شرط أن يرهنها أو شرط أن يؤجرها أو شرط أن يحبسها أو شرط أن يهبها أو شرط أن يقفها أو شرط أن يوصي بها أو شرط أن يوصي بها للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم لأجنبي ثلاثين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم لأجنبي ثلاثين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم لأجنبي ثلاثين ثم لأجنبي حادي ثلاثين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم لأجنبي ثلاثين ثم لأجنبي حادي ثلاثين ثم للبائع أو شرط أن يوصي بها لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع عشر ثم لأجنبي عشرين ثم لأجنبي حادي عشرين ثم لأجنبي ثاني عشرين ثم لأجنبي ثالث عشرين ثم لأجنبي رابع عشرين ثم لأجنبي خامس عشرين ثم لأجنبي سادس عشرين ثم لأجنبي سابع عشرين ثم لأجنبي ثامن عشرين ثم لأجنبي تاسع عشرين ثم لأجنبي ثلاثين ثم لأجنبي حادي ثلاثين ثم لأجنبي ثاني ثلاثين أو شرط أن يوصي بها للبائع ثم لأجنبي ثم لأجنبي آخر ثم لأجنبي ثالث ثم لأجنبي رابع ثم لأجنبي خامس ثم لأجنبي سادس ثم لأجنبي سابع ثم لأجنبي ثامن ثم لأجنبي تاسع ثم لأجنبي عاشر ثم لأجنبي حادي عشر ثم لأجنبي ثاني عشر ثم لأجنبي ثالث عشر ثم لأجنبي رابع عشر ثم لأجنبي خامس عشر ثم لأجنبي سادس عشر ثم لأجنبي سابع عشر ثم لأجنبي ثامن عشر ثم لأجنبي تاسع

والاول باقتراض ... وصح الرباض

... ولا يجوز أن تقرأ الاول على ... السرية ...

... يجوز ... الاذان الاخير

... ولم يحرم في المترك ... الا اذا زاد من فيه اشترك

... او هو كالاسراك ... ذا الحكم سر مالك الفكاك

... الامتاع او عاطاه ... والمرء باختار اولاه

... وحص والبادع الامتاحا ... افد مضى ثبابا رواحا

... هو عفده بعد سر للرضا ... فلا بأس فيها فاقد مضى

... ولقصر منه على ما شمله ... الاذن شرط والتعدد ليس

... في سطو الاد ... اي نوع مندوبا أختار

... اشترط الاد ... منه هو او غيره فاتبعا

... وساس المفود فيها والنمط ... لم يعد فيها غير شرط

... واما الشركة حاضره باد ... من المعين

... الشركة جائزة على ... لم يلتزم بها الدوين

... الاحلاف

الا حلا في محلها ناص ذكره بها نفا العسر والكدر
دا في مقام الحمد معتمد وبعيره ما انق آمو بد
ملثار زدهم عوم البر نهض على لوكا لمنزله
نوا لرياض الحلف عن ضعراه دفو الرياض وجن كراه
فاه سرا لوفا بها بحر ما ا ا ه الابر والص
ففيها ي معينها حار لمر يكون من زدع بها
والقمر واحد حلا عن زدوه والحرمن الا با
الا ستكرام الامر ا على من كا عنها نعا او سجلا
وصر الطالب والمتمنع افوهما المسك والقرع
والصر المانع الحر يد نضم القمر شا يستزد
وهي نعم الرياض تمت نعم ا حار الا تميت
واحلاها بحار والمعاد قا به كحفو الاطراد

فاسقاط الغير بعض شيء
مقدار الشاهد حقه
وادعى قد منا فذ ذا
ولا اول الموافق للقاعدة
لا ينظر الغير بالانصاف

قوله لما قدر له المدعى نفسا وهو الاسقاط من حقه

فالشاهد اوقفا
فالشاهد كان
والاحتياط كان
فالواجب فالواجب

وامر قوله بعد وعود التلف بعض قريبا من

وامر الحكم على الكبير وللصغير دفع
لا يضمن تالف مال الشريك
بقول فرط وتعدى
وقوله بلا عود التلف
بلا حلف وقابض
كذا ان تلف

فالشاهد مال الشريك
وشهد من كان
لانه الذي استعدا
من بعد ان حلف
وقد مر انه كذا
ان ادعى تلفا وهو

وأما هل يصح الركوع قبل الإحرام

وهل يصح الركوع قبل كذا يصح عنوانا للمسئلة

مثله محصلها تقول الأصح مرادهم من ذاك لما يصح

وبعضهم عن الصحيح بدلا نفى الركوع والوقا وقالا

ورجح الأول بالأدرى وذا عرفا لبعض أصحابنا أخذا

وهو حلال وظاهر السنة نكنه مقالة مختاره

فالحق في المقام أن يقالا نقول بالصحة والوقوع

مرادنا بالصحة قبول حصل الأدنى والصرف قالا

وبعد الأدنى لزما تلبسا مردودة ما حاز من تصرف

لوجهها كما هو المراد حوائجها متى تراد

دللنا بشطر الحق اصولنا تدير للتدقيق

معاني بأيماء الإحاء لمن عن الغمرة الإتماع

رسالة

شرط اللزوم اذا كان الشرط مخالفا لمقتضى العقد فان كان من صلحة احدهما

شرط كقوله قد فعل

ومن طلاق الاكراه بالموت والمحسوس والاغماء والسفر والعلس

منفي بالموعقد الكره

هو الحكم ايضا في المبيع

وهكذا نزلوا الوكالة

للوارث ان يطلق الشمل

ومعها ومن حلف لا يكلم

حتى يموت نعاس

وشلها سفار طرات

ليس وهكذا في سائر الاقسام

وكذا هذه المسائل الدخل ايضا عند والدائه

وكرهوا

وله حوز الرجل الحد

واعلوا ابو

وله طرق الله عليه محجوز

فلا من الله الا اليه

فلسفة على الاذن لصدر

عنهم مرتضى الفرق

رسالة

جزء ابي يعلى

شرط اللزوم اذا كان الشرط مخالفا لمقتضى العقد فان كان من صلحة احدهما

شرط كقوله قد فعل

ومن طلاق الاكراه بالموت والمحسوس والاغماء والسفر والعلس

منفي بالموعقد الكره

هو الحكم ايضا في المبيع

وهكذا نزلوا الوكالة

للوارث ان يطلق الشمل

ومعها ومن حلف لا يكلم

حتى يموت نعاس

وشلها سفار طرات

ليس وهكذا في سائر الاقسام

وكذا هذه المسائل الدخل ايضا عند والدائه

وكرهوا

وله حوز الرجل الحد

واعلوا ابو

وله طرق الله عليه محجوز

فلا من الله الا اليه

فلسفة على الاذن لصدر

عنهم مرتضى الفرق

وكرهوا شركة الذمي ... بل كرهها للطوا الكراهة

وهكذا كراهة الابضاع ... بضاعة مع الامين فالايداع

مع ردهم سالم يتجر ... لصاحب المال وكان الاجر

كذا المضاربة الكلام او لا ... عقد هو الموضوع المضاربة

من عظم العقود التي ... دار الانام في العراق قدما

وهو الذي سمى ... باسم معروف هو في البين

وذلك ان يدفع انسان الى ... اخر مالا ليتجر

في المال والحصة معينة ... كربع او ثلث وما شابهما

كل من الشروط والعقود ... وما بدا في الربح معهود

فهذا اذا شرط صاحب المال فهو ضاعف والعامل

فهو مرض أو لا شروط اصلا للمال وللعامل الاجر على عمله

لو وقع المال الذي عملا والى الهمال كلا احالا
فهو نماء وقرار حصل جمع ربح المال الذي عمل
ولم يسع منها نماء ير احكام كل طبق ما قدنا
ولا يفوز بربح قد نعما فالربح للمالك كالوقعا
وآخر المال غدت للعامل قد بينا قال به كالفاضل
والحكم بالاخرة مطلقا نص لانها الاصل كان ينتقص
اذ عملا بحرث عبد وللعمل اجر مثله
هل يكتفي عقد القراض ولم يكن من حر بعد
فاجرة المثل اذا ما سمي والامر للعامل فاعلم وطن
وله لفوسا قد حصلا فاعلم وكل من قد تحلا
غرامها في الخسر حكم كمثل سمسار الدلال
فاحكما حر الامثال

وكلما

مولاي العزاوي الله يرحمه

رسالة

وكل ما سعر المضار
وفي لزوم الاجر والضمان عليه
اطلاقهم ما قيدوا
فاذكر فهذا كالسبق
مردود شيء اتى فاقا
في المضار عقدها
ان القراض عقود جائزة
له اشتراط ربحه اذا علما
لامر ربه بمضى ما
فارتفاع فاسخ من عمله
ان حكم الفاسخ المال

وفي وكيل القراض انفسخ
خلف وهم ظهور استغنه
فله الجعل المقدر المقدار
فالعامل الاجر فقط فاعلم
اطلاقهم يحمل الاداء
وكان يسير من الطريق ذهابه
حكم ربه ابراء فتاره
باع حالا ماله سواها
ادعا شغوله فاعرفا
وثم بين ربح اثر شيء له
عليه اجرة الاشال
قيل

مثال ٢١ سر

دعد البرصوا العمل عراجة مخرها ما فعلا

وصاحب الهاصور العدما لا تذبحنه قد اقدما

وحده انا منع الذحل نقصد ضر البيت ولعل

بوجي به وصول اخرما عم المقالة والفعل قل

فما سبوبح باطل اد تعلل الروح ظل العامل

وان بين ربح على الوحش فالنظ معمولين مثل

فاسعل بصعر الهاربين وسالهن لهار الروح

صار نبك صبعها الهرم وهيكلا فاصبت ملجم

عاملتنا كل عود اللاد مقدر مقدرها تكاد تعلم

وكل مرسطاه ليقرن ولعين

هل يكفي عاقد لقطبا سالا الهاضران تقول كلا

طاها وقافي النبوكة عريسا الشهد لا تذكر

خسلة

رسالة

ومثله مسئلة العقد ابتدأ بضمان العقد
ومعنى شيوعا المقول او بكفى بالفعل والقبول
ولكن الخلاف هل هو رد بالاعتراض للعقد
وظاهر الامر قد اقتضى صحة العقد تماما
وهكذا تواصل النظر الى مستحق الكل من
بعضهم ما فكهما وسالك بالحاصل ما التقا

في عدم لزوم اشتراط الاجل في القرض وبيان معنى بيت

لا يلزم فيها شرط الاجل بخلاف هذا الكلام المجمل
اما جواز ان يكون مطلقا فالاصل والعموم يحققا
او ان شرط الاجل اصبحا لم يلتزم لهما ان يرجعا
اذا صلة الحاء فالشرط الذي وضمنا او زايدا للاحتذي

رأس المال

وهل يحول شرط اصلاح ... اذا بيع مع سوق نوى الثمر
والمع مع ادنى نفع حلى ... والا ترد بحصة الجهل
هل يكن كم وصف متخذا ... في مدة او طلقا ما نفذا
ما العقد والشرط كلاهما قد ... في الكر مر الهبر الهلام بعد
وجهل صفة العامل عاد الشرط على ما عرف المال
ما عن المالك من تصرف ... فيه بما ليس ذا
كبوع او بائع او مكار ... او مشتر او قد او مرتهن
بلا خلاف وهو والمتجر ... كذا والصوف واللبن
والصوف بعد الجز والثمر ... فاض بباع في الاخير
ان طلق المالك للاستغناء ... منع منه بما يشاء
وان يكن بعد البلد ... او عرف المثل بقول اجود
لكن شرط العطف والمصلحة ... وشحنا الطعن فيما صححه
بهو كالامر بما شرط ... ولم احدد لها ان يعتبط

باب القرض

ذا القرض مع فقدها ما ندر ... بالحمل بعض عن خلاف السفر

اوضح المسالك بالمنادح ... اما عامن الى الباهر فاوضح

ان يكن من ذا الى الشهر ... ومعد الاسكاكر

واذا انقضى الشهر العادة بين المالك لها فله الاسترداد

فرض العامل اركانها وحكم كل واستحق الاجرة به

وكلما اعتيد من اعمال ... اتوى بغير اذن المال

وطلب الربح فالعمال ... رخصتها حاوى بذاك كمال

وذا السبيل الغرر المتاع ... عن الذي مر الابتياع

نقل الطعام من البحار ... وسر على الطعام الاحرار

والسمع والغرار مضمن ... والوضع صنو واقى وامن

واجر هذا الوضع ليس حلا ... فالعامل يفعلها الربح حيا

حربا بعض ما هو الحناو ... ناه صلا بصكاك الاعماد

قول المحدث
محمد صلى الله عليه وسلم
انكم الى الله وعباده
الغارمين علم بعضكم
ثم قعد الارض فلا الله
لم الشيء من

وهكذا الوارث في الكتابة

كذلك العامل الاجير

وان اتاها العامل من غير

لكنه وان اتى

ملاوا في سوط ما اخذا

وان استطاع صحب المصارعة

ثم استراك الرع والقرع

مراحل وكم بذاك جاء نص

وصار ان عمل

وان كسر نصف القرامص

ما اعد للمالك الاجير

عمل الدلال للمالك

كذلك العامل الاجير

وهكذا القابل والاقاله

وما اذا اتى العمل وكيف

عن طاهر العوم الرياضي

العمل الاول من ملاعبه

من دون اسقاط او اسقاط

كول الرجل شرط العامل

سوط بلا احاد ولا اعامس

بما عدا ذاك المسالك

عضد ان يعمل

ان ذا القرامص كل دام يحصل

ان كان العمل اتى ولا آثام

وامر يتبع للعامل باشتراط طلبه من الاجره

ويجب للعامل ما شرطوه ... وعندهما يرجع بالاقل ان نقصا

هذا هو المشهور المنتصر ... عن ائمة الحنفية الاثر

ان الحق احرى الامثال ... والربح كله لرب المال

وعمل الاجير لنا دليلا ... بما اتفقا والمسلمون فلا

وكم ترى في ذلك من نصوص ... هو عمر من عموم او خصوص

لهما ان النماء تابع ... والجهل عن كثير مانع

الا الى انكاد في المعاملة ... ياسادتا ذوي المجادلة

لنا السلام الكاريد ... مقابل الشهور كيف يجتهد

وان العامل سهو او السفر من الاصل كالنفقة

وسهو العامل او الاجير ... عندنا كالنفقة

محمد من اصل رأس المال ... ما لا يكاد ينحاش بالنماء

ملا يسع اكل مثاب ... وهكذا الاثاث للمآب

الا وعظوا
الهم ما يحفظهم

وله كما سيأتي في العدد

وكره تزوج قارئة
وأعمى لا قائد له وهو الأظهر
وعاقر ولحد صحيح
وخصي وعنين وشيخ
وشيخة يقصد بالنكاح التلذذ
وبالمرأة من يقصد بالنكاح الخدمة
وبالعكس من يقصد بالنكاح التمتع
ومن يقصد بالنكاح الولد
ومن لا تحل له الأمة
ومن لا يجد طول الحرة
ومن يخاف بالتسري الوقوع في محظور
والأخرس إن فهمت إشارته
وإلا فلا

وكل هذا إذا لم تشترط
تزوج محض لمن ذكر
وإن شرط لزم على الأظهر
وإن أخل بالشرط فلها الفسخ
وقيل يسقط بالتأخير
وقيل بالتمكين من الوطء
ولها الفسخ بالإعسار بالنفقة
ولا فسخ بالإعسار بالمهر
ولا بالإعسار بالأدم على الجديد
ولا بالإعسار بالنفقة الماضية
ولا بالإعسار بالنفقة المستقبلة
ولا بالإعسار بالكسوة
ولا بالإعسار بالسكنى
ولا بالإعسار بالخدمة
ولا بالإعسار بالمتعة
ولا بالإعسار بالنفقة المحكوم بها
ولا بالإعسار بالنفقة المفروضة بالتراضي
ولا بالإعسار بالنفقة المقدرة باللسان

رسالة

بسم الله الحمد لله ما انفق
من نفس أصله الانفاق
ومصرا طلاقه استنفقا
وقيل ذا من سجع الكهنة
وحصر العامل المؤخرا
فائدة القول من ناشيه
وحاصل مؤنة الامر امن
وهكذا في سمنا اذنا
وان العزل لا الرعي
وظهر العقل على العمال
وساهم ان ترد على الدمم

اعترته الخبل دا مطلق
الصكا لصوق الاطلاق
مراصله الفتح بحقد جمعا
مال الى الحاء عن تنسب
عند الذي داك المقال ثابتا
فالمرء مع عقله فالحاسبه
كالاعلى العامل في الرياض
وذاك للعامل كالحوط
وان كس ما احتصر افقنا
فان من الاطلاق
وان يشترط في الصدقات
ان تشترط العين من المال
انفسهم اوصاهم ما هندم

رسالة

احكام العقد ضامنا الى ... ما كان ذا الشرع وفر حصلا
لو اشترى والدي مرعينا ... ذمته طعامه او باطنا
كان له هلك الواطلقا ... ولم يعين فيه نقلقا
مع اذنه ولاحق وسابق ... مدعى المالك ان نطق
انفسخ المالك مطلقا بطل ... فذاك للمالك لو لا اصل
عرد كي نظام البيت ... لو عزل المالك حصلا وسكت
فلم تفقد باطل كما تبين ... وباطنا للمالك ان ادنا
وهو لنا الدليل لا نصاف ... وكل ذا فعل بلا خلاف
ومنه لا تسمع بعد الخبر ... ناقله سكان بوصول
فحكم مال الغرض للمشتري ... في عدم المالك ادنا يسر
من غرة حل في حاله ... اكان ذي الغرم مع ماله
عصمة الاطلاق والقيد حلا ... والاول عن ملك يدهلا
فانه دامر المالك بالسعر ... في انه ادا مر المالك
وهو مخالف ما امرا ... لو امر العامل حافظا
فما من تالفه يلد كلف ... مسافرا لها فتلف
فلا خلاف

ولا خلاف فيه باجماع نقل ... من كل من الفهود اوصل

يصوص حالها صحاح ... وفي المراح كلها صراح

وكالبهائم الصوص صرحا ... الا الحصة لقد صححا

وهكذا العبد المتاع حمله معروف الانتفاع

وكل مالك فهو هو ... والربح بالقراض كالشرط

وكل شرط فيه لا يكون ... فالربح عم حصص الضمان

وشركة الربح خلاف القاعده ... النص والاجماع وكنت شاهده

وطلاق العاد سمعت كل من المالك والعامل

عمد القراض باطل ... بما ذكرنا حالك العامل

عقد القراض باطل ... مما ذكرنا المال ومن يحمل

بالاخلاف وكون المال ... مستقرا وموجودا للحال

الى الدرور ثمره لا اثر ... فولد من قبل الاخر

ولا حصل من الادب والتصرف معاملات وما الخلف
ولحق الموت ما يُخرج عن اهل الفقر وكان يحزن
او اُغمي او حجر عليه او سفه توجه اليه
فاصله الرشد والسلم ظاهره الاجتناب
او المال كره ولوكاله دار الحكم والامر حتى تسوغ له

وكيفية السلوك مع الوارث بعد موت المورث

او كل المعاملات ونصر المال بالمال
فالوارث يأخذ ذا المال كما ترك المورث
وان يكن يحجر فكيفيتهم تحوي مرورا وتقدم
على جميع الغرماء بعد اذن الحاكم
وحصر المال والدين بين ورثة المعين
فالمال ان يكن عروضا تعمل اذن الحاكم
كان يرجو الربح للمآل صيرها عاملها مضاربا
وقصد حصول الاعمال وقل للناسل المحال
والحوط الاذن بكل حال وبعض بين

وحكم الوارث حكم العامل بالمصرف مطلقا الا العامل

للاهل فيصرف لما تخلا من كونه حفا الله انتقل وانما الربا به

اذ كونه حول المورث منع والاحتاط حتى ناب واصطفى لكن مع الانتفاء

لان مال المالك هو العامل ان نصر والمنازع عن حاصل

ومعه يدفع همه الى وارثه وكل ذاك قد حلا

وان يكن مناع اخذ الى انصافه فالوارث تحملا

ان اهل المال دون حق فالحاكم وكل ممتنع

فعل الامين للنصف ومع طهور ذا ليس ادفع

من دون دفع ذاك المؤمن جزما الى المالك حوط اليمن

وانجد كالمورث فاشترط الاستاذ الطاب

اعاد ساكتا وعوضا فالشرط احمد امضى

وهكذا الحق وعقل حص وعن ذاك سن شروط اخذ زكاة

وانه لابد من علم الصانع الكون وعلامات دالة عليه
من ان يكون عالما مال القارض لا يكون
لا يعطى
لا تنتشر لا يصرفها كالم مراجع براءتها
لا بد من درهم ودنانير لقبل الاجماع على الكتابة
والسنة الاصولية تقتضيه الدليل على طلاق بعينه
والمعجز لعرض او بيتره وهكذا نفلس او بقره
فهم نقل شايع لاسعى الترديد في الرابع
اجماعهم [illegible] حصول البيره
لوقوع العروض شرطا للعامل حصة مخطا
والرجع للمالك بكل منهم بالاجرة العامل كان يدع
وقد مضى من جملة الفوائد ذا الحكم وكل واحد
وانه لابد في مال الصانع ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة
لابد ان يكون معلوم القدر مال القارض في الصحيح المشهور

وارادس من
ن المعاوضة
ن اصلاق
كان من
ن اطلاقا
عقد كل
ذكرها
التواصل

من ذي علم ما لم يعلما
وحكمه مخالف الاصول
فاترك سبيل المرتضى
والقول الآخر وذ من

وان تواحلفا وقد سال للبصار تقدم قول العامل مع يمينه ان لم يكن بينهما

فسهما الوديعة المقدار
لكن اذا اتى على النقص الفسخ
دليله على الذي يظهر
وهكذا الحكم في قدرهما

وقد يصدق العامل الحلف
اذ الملك تابع لعمله
ما في يد العامل ان تنازعا
فالمال للمولى بحكم اليمين
فالقول قول المالك وحلفا

فقول العامل المختار
وشاهد المالك بالزيادة
او ادعى المالك هو سلكن
قدم قول العامل في قسمان
فالقول قول المالك والحلف

الا الذي اقر للعمال
بعد الحلاف وقد بينا
عامله بنصف ما
ترى معه العامل هذا حكما
ترجيعه الى الذي قد سلفا

مولد قد سلفا الكون الحكم
من حلافا لقول الشافعي

رسالة

وان العامل عمال مصدر الروح مطهوره وان تخصص بعد

وعمل العامل حصل الما حيث بدا وارض وسما

من مثل ان نقلا الانصاص هذا الذي للمدعو والمراص

وكم سراج ذاك نقلا وكم من الاطلاق وصاوصلا

وقل في المقام قول اخر ولس هما لقائل هما من حذر

لم مطلقا من علم العلما الا الذي عن حل وقد سما

من از من بعض المسائل وذاك قول هذه الاقوال

وحجة حجة لحجه وما لها ضوء لاوجها سبحه

وكلها من سنة الاوهام لا سيما اقسام الاقسام

ثم على المحار قد يحلا عمل العامل ما له العلى

نقرا اصل الماء حمع او قد دس الماء الرجيع

وارد القوم كل مع الغلي والتقم في اسهم القول والقوم

اعلم العلماء المحققون وقادة الاسرار المتبحرون في علوم الاوهام واصل مسئلة الزيارة مرهون

رسالة

من دون نقص معرض الزوال فهو فاسد في راس المال

اما عهم بطول المدة والصلح فانه يراد استعانا

وانه لا حجر ولا تلف على العامل الا مع تعد او تفريط

والمراد بهما قصد الى المال او تقصير

ليس على العامل اذا تلف ما تحت يده من غير تعد او خلف

وكم من النص صريح صحيحا وكم في ما لنا صريحا

مرادنا نقصك اس المال او كله بوصف الزوال

وكل ما طوم لكن مفرطا فلا يضمن مفرطا

وان القول قول العامل وعدم التلف وقول المالك في عدم الرد على خلاف في

القول قول العامل في التلف بظاهر دعوى او اخر خفي

ومثلها الاول العرف انهما ممتازان بالعرف

وقد حرى فحوى والتحسس وعدم التفريط والتقصير

فهذا حاوى والحمد قلا واستفد الامر دليلا

وارد الصدق عفاف صدق

الربح على قدر المال

وارد الصدق منوع عرفا

كار الحصة

رسالة

وردة الخلاف فاحسرا ... وافول الملك قد حضرا

مع حلفه لا ذا افاسا ... عاسلا اناهد فالتقاما

لاصل ما السهم المقرر ... وكل سندع وكل سنكر

وخالف البسط بالعكس ... لاند الامر والقياس

وما علا واسه المستودع ... والقارض المحسن والمستفع

مع عموم الاول الجواب ... بالمنع للصغرى كذا يجاب

في بيان احكام القسمة وامر الحاير وشوفه

لمالك المعجز القراض ... بالعفد حاز قابل انتقاض

لا فرق ملك العمل او بعضه ... عاسلها الماع اولما ينض

وهكذا ظهر الماء ... الا حوار صحر سواء

لا شرك العامل من مال العمل ... ملا حلا وسر بعض قل نقل

لكن بعده وظهر ... درج فللعامل هم ذرا

بالاصالة وسر والحاصل انفر ... من معلا الاعمال ودح باظهر

والله اعلم

باب الحوالة

وشبهها بالبيع والقرض

وانها على غير هواها

اوهاء وسمي الحوالة والضمان

وكان هذا في بعض العمل

حاء طاء ميم هو العدم

والاظهر الاول والاصوب

وانضم المالك العامل للمال اذا تلف بعضها

وارفع طهاء ثم سار كله

انحل العامل ضامنا فخذ عند المقارض ثم القرض منه

والربح كله للعامل للمالك دفوعه لا ربح له

فاربح الانتقاضا وان كونا قصد القرضا

بموضع للعمل اعد وان سكوتا فالقاعدة

وكذا عامل على
التوافق والمراد
بالمسك الف
بسم الله الرحمن الرحيم
من

وقد اشترط ارسطو لما
ان يتملك على الفاضل في
علم عقد المراهن
صلح الصبان على ما يأتي
عاد يطلق الى القراض
وما لم يصرح فضاربه
فخالف فتعدى ضمنه

اذ شرط مناصفة القراض غايته ان زاد الانتفاض
وعادة اما المال السليم له النماء والخسارة عليه
من اهل الدين والامانة حسن لكم يكل وكيلهم في كل
ولكن الفضول منكره فكلهم في ودائع الاكل
مفرها من معظم العمول كاد صاح او ذي الشره
ومرد الاجور لتدليس لا فرق في حصص الاصول
بعد الوضوع الحائط في اصله فاسد الخطر ما اتفق
في حكم الخارج المتاجر من سائر البضائع وعدم
حوار وطها للمضارب واعمل الصور فيوقعا نير على ذا الرمح

حاذر مضاربا وواديا بالمال ان فوضت ضور
فان يكن دون الثلاث فوضيا من لها لك
اما اذا تقلد وحصلا على فوضيا من لها لك
والاذن اما ان يكون سابقا واذا الاذن ما لحقا والوادي
على اتباعه لها لاحقا

ع ١٥ ذ

مع دارين ابن مقبل

ممن عدا الطوى والنهل حورة اذا لهر الرواد
نص فعدون عن الكاهل حتى اذا تكون حاملا
تعرهد اصلة الفصور مواته في العامر مهجور
واذبر الاحوام المعرة سعص البصيص كون مدركه
محصدا بالكاح وكافله أوصحه هناك اوفقت له
وكل ما مر بكون قد ظهر ريح والا فهو من اخر الصور
اما مع القطا يسمى الربح فالوطي قطعا فارغ عن فتح
ان كان الاد نعد الاتباع كان
كان الهمز والحاء لطي الاد نعد الاتباع
واكن في معرحتمال فالحكم فيها كما
يعني على القول بمنع ظاهره والاحتياط خير به للفر

في مسئلة الكلالة وما يتعلق بها من الفرائض

وان تكن ذو مال فللوالدين لكل واحد منهما السدس مع الولد

وان لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث

فان كان له اخوة فلأمه السدس

وصية يوصي بها او دين

وهذا اذا كان الاخوة لأبوين او لأب

والباقي للأب

وهذا اذا كان الاخوة لأبوين او لأب

فان لم يكن له اخوة فالمال كله للأب

وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

فان كان له ولد او ولد ابن فلكل واحد منهما السدس

وهذا اذا كان الولد او ولد الابن ذكرا

فان كان انثى فلها النصف

وهذا اذا لم يكن للميت اخوة

فان كان له اخوة فلا شيء لهم

وهذا اذا كان الاخوة لأبوين او لأب

فان كان الاخوة لأم فلكل واحد منهما السدس

وهذا اذا كان الاخوة ذكورا

فان كانوا اناثا فلهن الثلثان

رسالة

كمال الى بعده والكلام اساني بها او كما

فاولا في الاول

وفي عوام العقود

عقد الهوى

خص من صلى الارض فاقع

ذا العقد مرحلة فلا تتبع

اركانها الارض عمل

والبذر والمحمول لك الاصل

وكل آلة بها الزرع انتقر

عوامل واخص العمر

وصوتي لنا الهوى

نعدلها هذا اذا

والحال في الجنس ويقض

بنا لما لا تهتا تعرض

وكل ذلك الصور لا تحصى

فرضنا نعرف النقا

وان تد انضاف المقصود

فعشه الف في العقود

وان كلها صحيح مختبر

من البطلي في الغاية ماند

ربط

يكون خروج كل من طرفي والآخر الجزء الذي يلي حرف العطف

فالخط بين الجزء المنقطة اسم الإشارة والعطف.

بعض تلك الصور العديدة تداولت بيانها في العدد

في ما يشترط صحة المزارعة وهي ثلاثة

ثلاثة شروط المزارعة حصة النماء كالشائعة

نصف لها أو ثلثه أو ربعه بما عدا عن الحبوب الشائعة

سواء أكان هم الكل أو مساقاة مثال النصف

أو قدراً لهم بالمقاصلة بعض على بعض كما في الأصل

ولا حد أولى بالخط ونقل في الكمل والنفس أو وصل

فإن يكن لواحد منهم شرط شرط ولو بذا فذاك الخط

ولكن افرد تخصصا فالحب أو واحد تخصصا

سواء العادة فيرجا لمه على الفا من بعده أو عاده

باب الشروط

وحالف الكون كالنوادر يجوز والاستثنا مذ الباقي
واعز المحلف مقدرا فتى يجوز استثناء كم مطلقا
وان زد الاستثنا من مسلوما قبل اتمام على الصحيح دنا الاختتام
في امر كوسط احدهما على الاخر اسامرذم او مصرفا الى صحيح
الشرط الاخص الذي من اجل شئ على الكون من المقدر
اضافة الى الذي تقدما صحيح والعكس فاعلما
لنقل الطاء ونفي معتبر مؤيدا بنزد استهر
والنفي بالوفاء شرط فالقول بالبطلان للمشروط
مع ان من نقوله مجهول للعطف فهو المقول
وهل يكون الشرط في القرار سادسا ام عن الطهاري
او صالح مجموع منهما مجموح ما بينهما قد شرطا
ارسل العفو فصالح يمل كالحكم بالعفو فصالح لم
ان الخروج الاجل المندفع هو

وزاد الهدى
من الشرح والله
اعلم وزاد الله
من فضله

وانه لمعجزنا ... ولم يكن لان يسمانا
وبعضهم عن غير مطلقا ... ولكن ان يسد فقد سقا
والى السقوط المفضل ... وقال الاقوال للعليل
وقهر سلطان الدين ... على الوسط الحائط الاخر
والمالك الاحق الدين ... اردان ما احوط في القول الاق
وارهما على السقا انفقا ... بحوص وعمرة فهو التقى
لكن على الاول عينا الذي ... بل جدا فقد الذكر فاعلمن
والرادع النازل من بعضهم ... مدة مرقيا حر الارض
آخرة المال اذا كان حصل ... تمكنه المالك وهو ملتمس
نصر بعوسه للسفعه ... وكل ولا حاجة متبعه
سوء القوت الاضطراري ... بعضها كمال الاخباري
وسهم حصر بالنساء ... وفي الاصول السطر الساقي

كتاب المزارعة

وهي الشركة في الزرع مما يخرج من الارض ببعض ما يخرج منها

والشائع محل النفع
او تعمل بوعامل الزرع اذ
بان تكون دات ماء من سكن
صالحة لما يراد الانتفاع
وباطل من ذوات العلاقة
والوصف العقد كولاه لغير
في الجملة ارض بلا اشجار
من انبات طرفيه الحقول
فالاجر مسمى بعقله
فاكثر الاجر بالعقد
وكم هل في العقد
وحاكم وفي الهدى بالفدا

ارض مرادة لهذا الزرع
كان على اطلاق قبل اخذا
او بئر او من مضى او من مطر
اي زرع مقصد الزراع
ولكن فيه خلف من عامله
والاصل النهي لطرف التغي
داعا الفصل في الخلاف
للعهد هم باختلاف قد روا
اقلهم لم يرخصل
قالوا على ابطال والبطلا
عاملها في هذا العقد
على المزارع في الاعواد
لاعرة الفاصل في الاعواد

من مخ ظ

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وضع العامل يعمل عمل قد حصل
هذا الذي يحكاه القواعد تصوره قد تحصل
لما مضى في باب المسئلة ردّدها عرفت كيف العمل
والحلف في طرد العقد كالفقه في العقد للاعتداد
بعضهم يحكم بالطلاق بعضهم يحكم بالطلاق في الحال
وهو الذي في هذا الحال نظر ما مر من البرهان
والقول بالصحة والانحلال عن مثله في غاية العثار
واضح الحق بارض فلاة لا كفاء ما سن من سوار
في حوار المرء على الارض الرحبة والمحاكاة
ارض الجراح حيث هنا المرء عنه لانك الاولى بها المنفعة
وان نقل لسنة المملوكة مقالة المسالك متروكة

وقد كان ادراكه
مما ان ضم ما سبق
ع الاضافة العمل
لو لم ما ضم ما سبق
اقتضاه لو لم يكن
ما تركه الاولى ان يحق
الاولوية ضم ع ذلك
ولكن يمكن ضم قد
مع الاولوية ولو
الا بجملة ما سبق
ولم يكن ما سبق
ولم يكن ما سبق

وفي المرارعة من العقود الا رعة على الحلب
وتلزم الجنبي دي المعاملة
والامر بالوفا بالعقود
لكنه يميل للذ قاله
ما يشبه تلاولا
حاصله الحصاد
وكونه يكفي
العمر راح ال
العقد ما به
اجر دي ما تلفا
او للزارعة

فحتما الامر على العقود
والعمد اسوا فوق ما له
علمها الاجماع انضم نقلا

ولا بيع الارض بعد ان قفا
كان على العامل اتمام العمل
فهو مقام بقول الوارث
ذا الحاكم والمقام قائم
سفر صل الممات قد تطل
من بعد فلم يكن مبا حل
فيصح بالاصل ما نقضى
والاحتياط قاطع المقال

وفي المرارعة

ارض لها اصل
المفرد المرارعة
ولا عن نقود

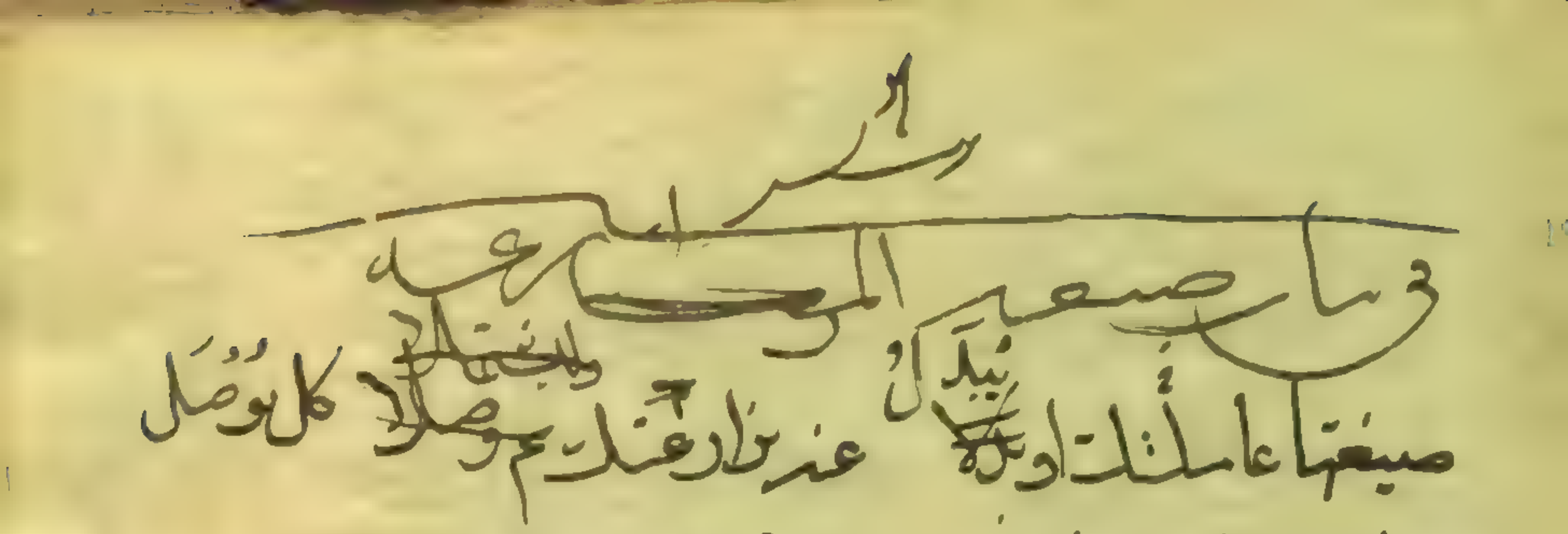

مع تعدد المالك للاصل

فهل قاير المشهود

تسلط الكل على الاسوال

والاذن للملزوم للوازم

لصرباتك والاجاره

وكل ما لم أذن

وارجوع العامل ان زرع بلا

الى الطول المعتاد

اجماعا عليه فتحملا

من المطلوب القياط

اما مع التمسك فالذي

نعم ما ذكرنا فذا

وهو لهذا المتلمس

نعم بل هذا المال

جار بعرف او بعقل جارح

عما قررت قبل اسطاك

ارجع الى العامل فقط

وهو من الاطلاق والتقييد

ان كان في ارادة

ما حان ان نزع اذم يتبدد

اطلق الاكثر بل جل

ولا حن

والاحسن التنزل للفضل ... مودة الحليم في الرضا معنوى

وان تقل ساعم وصعلم ... فهو كما قد علموا علموا

وكم كما قال لما يلزم ... يعني نوح سيد العظم

مخالفا للفاضل والمدرم ... لانه مهما كبر قد حقره

وكم بدا سهل الوعر ... من زار ما قد رهمت كالنعيم

فاهلا هذا العذر يعرب ... فاهلا المهند المنتضر

وانه لو عن المالوف عدم الدرع لم ... لعقدم عذر العذر وبعض مرتعه

ان سالك سوغ درع نصفا ... ما حاذق العامل عما خصفا

لافرين كورد الف ... مغفرا فكان دا الشخص

لعمل الاحراج والوفاء ... الشرط ما لحكم ما الصناع

وانا الاسكاك في المروع ... فمارا في حدق المشروع

هل يطار ريشان سعد ... لارضها باحرة المل فضى

او هو حر المالك وحانيا ... او بالقاع المسمى ارشا

ولا قبول لأوفى القواعد ... من قبل المعصم الا ماحد

ومنه ان ضعف تخير ... بالخلف ان يدع عاقل ضررا

فانه ان حلف الفاعله ... ادعى ذو المروءة حتى المعاقد

فان حلف اخر المدعى عليها على ما ادعاه وكذلك ان ادعى

السلطان

وما لك الا فى خراجها دفع ... باجره لها كذا بقاعها ضمع

ملا طلاق فصل ولا اخذ ... فى ثمر وانما مدارها بايدى

سلطان ان يرد على الزراع ... فذا هو الموضع للنزاع

قوم على المالك ما لم يضعه ... علم الرياض عنه بمنعه

تحول السكنى فى المال ... وقبلى المسائل الاشكال

اذ حر الكذى لهم دليل ... مع انه فى السند علل

حالف فنا والقاعده ... وما وجدنا جار لما عده

وكل اوصاف لم تشترط ... ومعه الحراج عنه فقط

كذا وعصا عينا المشروطا ... ربما ان تؤل الى وطا

وهل كمول الوابر كالاصل ... فاصل بالفصل

وثله

رسالة في الاتحاد وتلاحق الفؤاد

وبيان حكم المؤن التي تتوقف عليها العمارة

لبعض أعمالها منها على المالك العامل

كعمارة البساتين والجنات وهكذا قاعدة للكروم

والحرث للدار والانهار والرفع للحائط والحصار

اما التي تكون من نوع العمل كالحرث والسقي واعداد المحل

تنقية الانهار والجداد والحفظ المرفوع والحصاد

وهكذا الاشياء من العمال فكل ما كانت على العامل

والضابط ما تزرع كل سنة يحمل العامل فيها مؤنة

وكل ما لا يزرع كل سنة يحمل المالك ذلك المؤن

وان حول الارض حرث الزرع وتسلمها على الزرع

وتسلم ولا يحل عليهم الحول

ومعه لزم

رسالة

وهو على راو عد يقبل ... ولو حمله بعد يوصل
للوارع المحارس في القبول ... اخذ الجار ذو أهل
مرتدا الوبر والانوار ... تفصيله في البيع للتمار
في ابر سباحة المثل بطل ... وكل موضع ... فيه المزارع عمله
كل مقام في موضعه يبطل المزارعه ... ما حرة المثل هنا واضعه
لما حاد لها ... ولك بانا
للعامل السدر وما ... سلما
والبذر كان ... كان له الحاصل يقضى
باجرة المثل له العامل ... كذاك للاثنين والعوامل
والبذر ان كان من الحب ... فالحاصل بالنصف الى آخره
عليها الاجرة للاشتال ... لهذه الارض وللاعمال
بهج فصل في الرياض ... اوضحه الاولون للمرتاض
وان يكن مالك ما ينزرعه ... فحكمه ما سمعت قد طرعه
لا فرق هاهنا ان وحد هذا محصولين او اقل

في الدار

وحكم حد الارض بالحظر والشعر صورتها

الارض بالحظر فيها توجب او الشعر فيهي سمت ضور

اذ هي اما حظر ارض او شعر وفي الشعر عن ذا الفرض

او حظر من ذاك النوع وهي سد الحظر

وفي الشعر عن ذا النوع ذا الشعر عن ذي الشعر

او اخرت بالحد الحين ونوع عن آخر لا تبن

مختلف احكام هذه الصور في الاول الحرمة اشهر

محمود خالف عد العلم وما رأينا معدما تابع

وكم من اطاع بها قد نقل وحد وكم مطلوب الصوم للرهدا

وطاهر العين ابيحا عدم مع انه حرام للقاعده

وفي الوطئ على ذاك المسيح ممنوع القاصر فقد الجبر

ردة الاصل لدى كل فقه موهومة تخف بالدواهي

ابن السر

سيف الكلام لساني في مهندسه
وانفع الحلي في الحالين اصمتي
من الفحول نصال وقاف
ومعجم الامور فاتفق

وكل كلام في المعاني سهيرة
فدعه وجانب ما يشين وقل الذي
فانونا النساح فيها
والاحوط التمام قصة

ولا حظ
ما به م

فكم هذا يجر الى ذاك ما كم
ما سئلت

مسائل جزاك الله عنا افضل الجزا
فجزاك الله ما فعل امرؤ
حواريك كلهم مسلم

ثم الهوى الى
كم اضاعوا التلقي
لا بعض محلات
والقول المسيح صاروا بها
وكلها خلاف
ما بنا مل الوفاق نعم

م محمد

رسالة

محمد عن تلد ودكا والنص الاول كذلك ردنا

تعاوضتهم والتنا حرمها القدماء الحاذر فكرهوا كل ما

علم الاصول والحوار بينهم نصوصا مرها منهم

وهذه ادلة جليلة حصوصا في جنبها عليلة

ما لهم لا نصوص موجهة ما كنت احرى صرحها

اتوا الى اللص الغوي فللويه تملت العرس الحسيه

قد هز الدين الكريه اشباحها في عالم الوفاهيه

وكاد الكون الاواخي ساحل وليس في اهدابها احن

كالت والحلوف والاسف حوارها في معرض النكير

اذا الصوص بالحصوص وردت طرفه الحاظها

والحوار خافية محلها مقالها مهينة

كتاب الشاهد والشهادة

وحد الشاهد والشهادة

ان الشاهد المعاملة على الامور بخلاف
وهكذا احصر من الامر شرعه الشهد اقدمها
من هذا الاطلاع اتى ونقل وكم لها من الصور قد وصل
وانه لا احلا وانسا لكل سطرها كما من زينا
مع الذي سمعه والمراعه اخوه في البر والمصاحبه
من لا تقال الباحث اذ شهاد معها تفسخ
يمون واحد من الثلاثه اشفع محاسن العولين
عصر اللزوم كالمراعه وفي موضع المانعه
عند البيوع قال تفسد لا صحة الاطلاع وهو واحد

في شروط الشاهد

الى سطور الاصل ثابتا حالوا كانهم اذا بدا ثابتا
ويكون

وكونها عشرونا سبعا بالثمن والاصل ايضا اربعا للبا يتفق

ماهم ذا العقد بالهنا في عدة من الثمار

كذاك عن المرسل الاول وهو من النحل الصغير المثل

وهكذا في عمر لم ينيف فما على الاقتات منه اشتف

كذا ان يربع الاصل مسألة الطب والعقول

هذا هو الواضح في المقام واما الغالب لعمر الانام

كالتوت ذكرانا وكلها فالور والعصفور انما

حور هلم لكن بالوا وهم لعمر ذاك ما الوا

في ازهار حور الساعة على ودي محمد الى الابد

تحمل منها عادة اسلافنا على الودي مدة

فصح ذا العقد لوم يحل حتى يصير مجموع ذاك الاجل

ادرج ذا العقد بحور الثمر ولو يطر اعيادهم سنة

رسالة في

مهما صحيحا بأقوال العلماء ... وعن واحد مثله عن مثله

وصح بالنقض قضاء الاصل ... اذا ظهر الاوفى مما من قبل

وصح انفصاله اذا قبلا ... لكن شرط ان يكون باقيا

للعامل ما سترادالثمرة ... من عمل قوى بذر مشتهرة

وللحلاف سهم بذر تنقل ... كحوصل فهو نا درجهل

ومعه اسعد ان بدعى ... اما عنا لطفوذاك المدعى

وذاك بالهجوى كون المنتصر ... ان ذل فيه ما هناك من عذر

لا عزو فى الاطلاق لاحمد ... لا سيما فى المورد ما ورد

وما اتى لحصما الجهول ... قامكله فى عالم الاصول

لو لم يكن ما هى من العمل ... ما ستراد الثمر للكرا خل

فقد ارى بالنقل لا لحجى ... عن صحب الوشر وابن الحما

معصر المنكب فى البقر ... فاده اذا ذلل

مرادنا ستراد الثمرة ... السقى والحرث وحال البذرة

وفي خصل الكرم والمحامد ... وعدوها من سائر المحامد

كالحلم والحذاق والمعرفة ... وذاك تابعان والعلا

وهكذا الاصول البصيرة ... اذ ليس اطلاق لها في عده

كل له من قدماي اعماله ... بالصلح او حرا وحقا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في عده

المعدوده

محاسن الخصال ذكرها المهذب ... فيل لها قد وصفا لها اوصاف ضرائها

وضدها الرذيلة ... والعقول اصل عباده

وهي الحجا والنهى ... وضدها الجهل الذي

ولم يحد انسان ذاك اليسير ... هذا الذي الدين

ومثل ما التعين هو كما
وهكذا عن نادر الاقاس
اذ ذاك من العادة المنتبه
وقد يقال القول اذا ورد

وهو الذي يحكى عن الاكثر
وهو الذي يقول لدى القوم
وقد يكون في الاول المظنه
هو في الاطلاع يعد ظاهر

في ساير ما يلزم على العامل من الاعمال قبله على ما لك فصل خرج

ومن هنا العلم بالمراد
وبعضهم فذاك في الثاني
عن قولها الواضح اسبه
كمثل اصلاح الاجانين في
وقطع اعضاء من الاشجار
وهكذا ضرب الارض بالبقر
والقط والنثر لكل لاقح
وهكذا اعمالها الناضح

للثمر الاصلاح اوفاداه
واول القولين دون ما
وذاك ما يكون كل سنه
من الحشيش فلها فراهما
تقطعها الحاكة الدعاره
او تقتفي والحال
والثاني وذاك ما يكون قد

انتهى من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى

رسم الحبر

وقطع لخم لعدل الجبر لما مر الاوراق عطن ناضر

ورق هل لاصل الهوا البر وتر الشعر لنا عالبر

ثم لمكد الثمر التقاط بالعادة كخطر ناط

والمال على الاقدام عا عاسعر وفا عناد حما

ثم لبالصاد تصر قبرها ما لكن بكال حولكرد ا

ثم المداد من على الجلد وان كثر فلن يعرض التوى

ما يرفع الاصوات العزف والحبر يمنع الثمار بالعرف

كمثل الشئ للحداد والحفر للاشجار والاوتاد

وكلما للسفن من اسباب من ناصح الشيب ولا تعب

وتلك كالاوزان للجمل والرصاص للعاج

في الحصر على الاصل بعض صراح الاصل والمراعه وحكمها حال تلك الصنعه

في لزوم

ولزوم الوفاء بالشرط لو شرط كل من الطرفين ما على صاحبه
وما لك فما عليه قد شرط شيئا على العامل وفي المشترط
وهذا الشرط المجموع ولم يكن خلافه مسموعا
الا الذي يحكي عن الكاني وفي الخلاف
كحفر نهر او حمل البحر قال ما المالك حتى الثمر
مع الشروط التي اصلا عملا بآيات الوفا ونقلا
كذا على المالك شرطا لها فلازم ما لم يرد طمع حل
كهاب شرط البعض ان شرط العمل على الكل
اذ مقصد عقد المساقاة العمل من حائط العامل دون
هذا على المختار وهو المشتهر للنفس السوي حكمه اما اذا نفر
فلا فعال الاعمار لما قال وكل الاعمال على العامل
ومقصد العقد كذلك يحصل وهو على الاطلاق باطل

كذا لحذا لمالك الأمرا سمى الأجير له بصيرا

وملاءم بينهم ومن ارفع العامل ظن الحسن

لاختلاف سعي الأعمال بتألف المعيار للعمال

ومن شروط الإجارة كون المنفعة

يشترط في المنفعة المؤجرة كونها مباحة للمستأجر

كالسكنى فلا تصح إجارة بحر واحد بالمنفعة

والعمل المالك يحصر مورد على الاختلاف في المؤجر

وانما المالك للمنفعة للعامل الأجر كما تعلم

لكن أصل المال للمفاد وكل في الفائدة مطرد

كما لو استأجر انسانا عامرة ذات انتظام

وكالمالك كل الحاصل فكان عن أجرته ينوب

وفي

وسمى الحصص والمناع تعبيرهم بالشاع
وهكذا لو جعلا معناه الشريكان
كذاك الجعالة المر مجعلة يأخذها هو من
وفيها راجع المرء إذنها وسمها المضارع

نظر ما قدمناه من
ربع الاكال في
الشرط محدود

وجوازها والحصر من أنواع المضاربة فلا
جاز اختلاف الحصر والمال اختلف بالنصف كالثلث كما الثلث بالربع
اسعلم الانواع ذاك الحد مع جهلها على الحاوي عرف
المال والعمل على التعدد فليس للجهل بالسدد
كالنصف كان في الظاهر والثلث أو كان في السائر
بطلا لعدم الوفاء بذكر والاحتياط شرط سلك

وفي العاملين المال الفائدة بمجرد الظهور لذا حكم على الزكاة ان بلغ نصاب المال
وعمل العامل حصة الثمر بحسب ما لهما ظهر

لذاك هم كأبيض أما با كالما الله نصيلها
كم من أخ أصله نقل هذا إلى الفرع نزاع وصل
هو والعنبر الماء مادها فتواه والى الماء قد حكاها
تقول الأدلة حق الأجود كما في العليل من قول
وإن أراد أخذ بعض فوق فاه كما في الماء لما لا
وارد والماء في شرط طلل فكان للماء حكم ما حصل
لأنه مرغ أصل كان له وكاسر العقود ليث قاتله
أنها سال الجمل الماء صلح فاؤها نهر ارم يهم
لأنه مرغ بالعمل فالأخرة كانت لما حصل
لكن مع الأمر الفعله وهي جرعوصا عن ذا العمل
لأحلف في شرن الأحكام في الجملة المصلي للمقام
أن يرد الأخرة تحقق عن سهم يعرفه العدد

فقد خالف الشيخ الرئيس
وهو اول الامر والاخر

قال الشيخ في فصل الامر
[illegible]
في انه يشترط في العامل على العامل
شيئان دهاد فصد وحد الوفاء ان يشترط شرط فاسد
وشرط العمل ساقط
وبعد الوفاء العامل
لشرط هو التلف الحاصل
لهذا الحد
وبطلانه والحد الذي
وبطلانه والحد الذي
فههنا كم من فروع
او فصد حاد وتركه
شرط هو التلف الحاصل
[illegible]
بالباطل
انواع باصل الى بابه

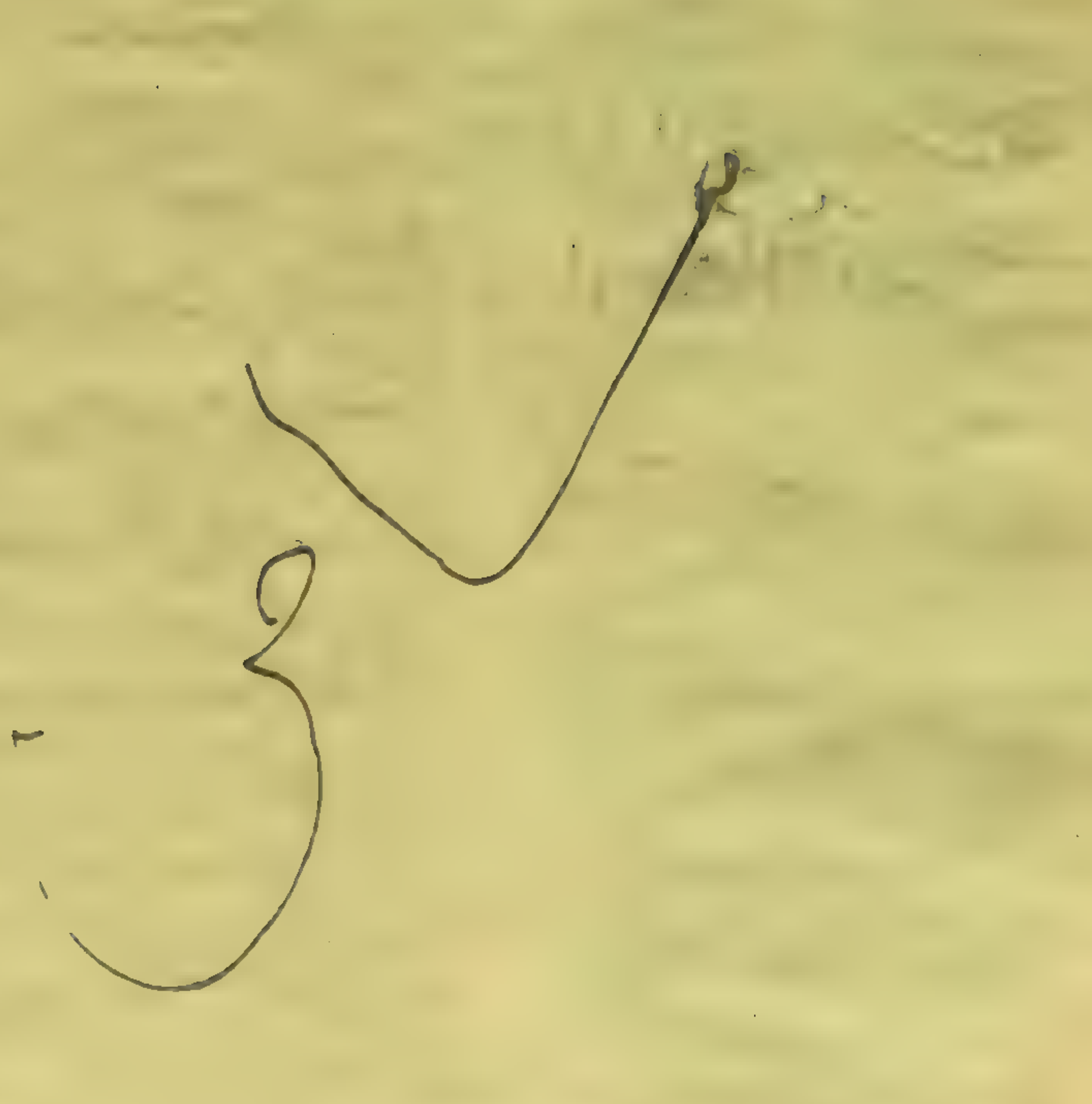

كتاب العقود والفسوخ

باب حد العقد والعهد

مجمله العقود ذو البعد — عقد المداينة هو المعاوضة بعد
وهي استناسر الاحتفاظ — وعقدها بالفعل والالفاظ
وعقده لا يلزم الصريح — كان تكون فاسدا كالبيع
لانه يكون عقدا حائزا — محض الامانة كالوديعة
احكامه لا تقتضي الوقوع — حتى تصير لازما بالقبض
والامر والقول مرادا لما — واخرا دون معان
وحل فسر المعطيا الرضا — قبول ربهما لنفعها
وان يحل وصل المشوهلا — اطلاعا اما اكتفاوا
فالفصل فاه الاطلاع — رضا سالما الى امتناع
واقلا الامر والكن ما — بطوعا الفصل قد قالا
وهل اطلاع انا ما عادل — نعالنا الى ما سائل
نحو القول

مؤيدا بالاطلاع
واضح عن فرنه
والسداد الطرح الابداع
لكنه مكنى عن الحقايق
لكن مع القول لطايف
ثم هما بالطرح ان لم تقرنا
مع كونه قد دمت تقدمك
مع اقترانهما الفرح
هذا الذي الحصول من نكدا
اركانهم بطا القول حدا
نزل به اطلاق نما حدر

وتعرف على الاسم والكلمات
ولم تعلم الرائض
وانه تقول بالكفايه
الاعراب والبناء قرن
المستدرك لن الضما
وفعل الامر وعدد دائل
اركانه فاعلم دل
واعرف تمام لوتر كا
اركانهم بطا القول حدا
نزل به اطلاق نما حدر

في شرائط الوديعه
الاخبار الطرف الوديعه
فاذ بمن اكره بالادا
مستودع كان الاكبر

يكون الطرفين محادين اكثر
لا عند المكره في الشر
ليس له الناشر بالاطلاع
لا يضمن تلف بها عرض

لا اذا

الا اذا اتلف او ضاع — فصل ان كان بعد محلها دفع
من جدها او بعد هلاكت — فلم يحل الا الطلب
اداها ما شرعيه — فى تبرية الذمة شرعيه
او نصلة مخرج فضل — وقد مضى اركان المقاصد
وقد مضى احكام الاوساط — او ظهاء كذلك الاحوط
كما فانها الاخلاد — بداء الردى استعجال

وحق حفظ الوديعة صاحبه العاده
وما حاز حفظ الوديعه — بايدى شيعه
كما فرض ما بالحفظ قبلا — اتى حكمه القول فعلا انفعالا
واوجب الوديعة العقد — ضمانه بدون الرد
والحفظ بالعاده من كما — كذلك فى الاحوال ذا هما
سوا المسوغ اعدما — حرزله والمودع قد علما
من دون حفظ عاده قد ضما — على السوا احد سكم لنا
كما و

الامر

وفي الياس لعله قد اوحا ... ما ذا الى اصحابه قد اوحا

ذو سفر الهي خيم لو تلف ... مردود نعل ما لهم من سعف

مردود هيمان نكر معنا ... انهم لقد الفوا فيما

فضيه عن تلف وجود ... تصوا على الفراق قد

اكان اضاعوا والاما عمل ... ضمان والاحتاط في العمل

وحاز النعل بالاضمان ... فلا سعى لبيل بالاحسان

والفلح حاز ربح ما ... مؤمر فالخلف ضر حصلا

هل رجع مع قصد وسطا ... لا رجع الماكدي المسعى

والاحتاط في الحس ... عم المقاع بعد ما

وفي سبيل الاجر ما امكنه ... كورنا لو يجد المستدة

اول الاول وحاسبه ... اوصاس عن حر ما قصد

قد حالفوا الاول الى ان قد

ربا النسيئة

الرفع

وفي الوديعة عند غير المأذون لها سافر على دابة

كل وديعة من الحيوان جائز ردها قالوا الى ان

يأتيها من تنوب الموضع من تنوب ردها مستوفى

كالرهن الى المالك او وكيله بردها للعين للمالك

حتى الى الحاكم حيث وجدا ليس ولي حاضر قد سدا

مع نقد حالها فدعوا الى الحاكم حيث يعجز

عن حفظها بنفسه لا حلفا اذ هكذا الامر به علما

لكن ان كانا كما لا يكتما يودعها عن يعلمان امينا

والحاكم ان لم يكن حاكم عنا يودعها عن بعد مؤتمنا

وكل ما لا يشبه الاصول ومحمل نقلا عن الفحول

مرفوض الى الحكم فا وهذا صعفا

وفي المستودع هل يسافر اختار او ساء حكم يودعه

وحاز المستودع المأذون محاذرا عليها كالذي

ملتزم

ومن شرطه لحفظها في الحضر
بعض مرفقة بها احراز السفر
ركبه الا فاخف من الايداع
يجوز
نقلا على ما قدمنا الكره
ولم يكن مجعولا في الخطر
او دعها ساقها في السير
وانه كالغاصب الودعه بالموت فيضمنه
وما صاها
وهكذا تبطل بالفناء
كذاك بالجنون والاغماء
بالاصل وهو طول القاعده
لكل عقد جائز كالقاضي
وحيثما مات يقدر بطله
ردت على الورثة او الاماطله
الى الذي اهل لها ليسمع
ابدى عذرا ردها للمودع
وانه لا يصح ودعه الطفل والمجنون
ما صح ان يودع عند المجنون
على الذي يقبض كالطفل
واحكم والمال بالكمال
مضمون

وانه كالغاصب الودعه بالموت فيضمنه

الى وليها بلا عوض

ذا الولي ... الحلم ما علما

وديدبهم اكرم ما بها ملك

فحسبه ذا الاضمار

وراجع الولي الاداء

في حكم استدعاء الطفل والمجنون

لا يفهم الطفل والمجنون انا عرف الوديعة المودعين

واما الصبي ان خصصنا حد ... بما اذا كلف الانتباه

على الكل احد لا يهمل ... لصلح الصغار ذي العقل

لعله على نظير وجب ... بما ذا بها لم يك يأس

هو التعدي ان كان التلف ... فلهم بالضمان ما اختلفا

بانه القصد بالتعدي ... وعلى الاباء عرفي

ولا يز

وانفق على المستودع انفاق مالكه نفقة
ولو ادعى بعوله افتقر مراى حوائجه وان اثخن
والعبرة هو المعتاد لا ينقص عنه ولا زاد
ويضمن المستودع ان تعدى وان نضر به مستهلكه
ولم يعد حكمه وجاز ان انفقه بعد فسخ ودعن
الا اذا اقدم عند محدد ظهور اطاع بذلك سيدها
او سافر والمالك ان سبب او طلق الاباع او عزبه
فصار والعود صعبا وعد الامها ان منعا
والا ظهر الشيء الاخير لغير المالك كبضعه

وحكم رجوع المستودع المغرم بها من المودع وعدمه

مستودع الغرور له مودعه باخر ان فعلا
الحر المودع فهو شاذ منه وان لا فالمالك

باب

مراح الحاكم ان نفذا اذن من المالك حتى يأمرا

اولتنازك وسع بقضا او سط احى نهضا

وان كرصها مفقدا انفقها من عنده واشهدا

ثم الرجوع ان فاه ان عز اشهاد فالقاضى

وقال لا اسكن كل لزوم اشهاد نعم وضعوا

وان لوديعة لا يضمن الا بتعد او بفرط

ويضمن المستودع الوديعه مع حفظها ما قد

وبضمن الفرط والتعدى الضرر والاخراج توءما

تفريط ترك لما تعارفا والتعدى على ذا ينتمى

وترك احراز وما تماثل للاول الثانى بصرف حصل

وان ينه عن ايداعها ان ايداعه هو عمل قد نفذا

وان ينه عن ايداعها ان ايداعه هو عمل قد نفذا

ويضمن المستودع الوديعه

والود عن بعض الاسباب
وكان المودع ساحر
وللمال ضياع وضرر
والمفقود لن يحضر
لا فرق بين مودع وقد اذنا
وبين مودع وقد خالف وخزن
او لا ولا سمح فاعمل
وللتاجر في الاولى حصل
يرد مثله المال او قيمته
وكل اصل يقبض القائمة
لكنها المثل بالمضاربة
عليه عند الامام
وكل ذا اذا استرد المودع
او مات المال بدون تعد
وان على تعد قد حصلا
عند ابي حنيفة لا
مع عجز المستودع المفرط
وقال صاحباه ذا ضمنا
والمال ان هلك بيد المودع
فالتاجر قد حاز للمفاد
وان يكن قد حال للمفاد
فالتاجر لم يحز للمفاد
وان يكن عاد الى ما كانا
فعند صاحبيه ضمنا
لا عند ذا الضمان
لا عند ذا يزكي الخازن
او حال مثل ما تعدى
فسخ الضمان حين ردا

وحكمه الاطلاق كالبيع فلا
يلزم الا بالتفرق والاصل فيه المسلة
الا الحديد لاستمالة من مالك والدرع الصان

وانه لا ضمن المستودع لو فهر الظلم على احدهما
بدفعه اليه كرها يتحل
لا خلف في الاولى والثاني
تاركها لو عن امر رجعا
والرجم للولي عن الطالم
ادم يكن هو سوى الاحسان
وكلما قام اذا اساقصرا
تعمها المراوقد اظهرا
مع كونه مطلقا للاكا

وانه يحل الولي والمدافع عن الطالم
حتم على المستودع الدفع
لم يجز لكن من مضره

مانع المستودع جبرا

ولو رد بعض او جميع
ما اليه كان له

باب الصلح

وحكمه الاطلاق كالبيع فلا
يلزم الا بالتفرق والاصل فيه المسلة
الا الحديد لاستمالة من مالك والدرع الصان

وانه لا ضمن المستودع لو فهر الظلم على احدهما
بدفعه اليه كرها يتحل
لا خلف في الاولى والثاني
تاركها لو عن امر رجعا
والرجم للولي عن الطالم
ادم يكن هو سوى الاحسان
وكلما قام اذا اساقصرا
تعمها المراوقد اظهرا
مع كونه مطلقا للاكا

وانه يحل الولي والمدافع عن الطالم
حتم على المستودع الدفع
لم يجز لكن من مضره

مانع المستودع جبرا

ولو رد بعض او جميع
ما اليه كان له

باب الصلح

وحكمه الاطلاق كالبيع فلا
يلزم الا بالتفرق والاصل فيه المسلة
الا الحديد لاستمالة من مالك والدرع الصان

وانه لا ضمن المستودع لو فهر الظلم على احدهما
بدفعه اليه كرها يتحل
لا خلف في الاولى والثاني
تاركها لو عن امر رجعا
والرجم للولي عن الطالم
ادم يكن هو سوى الاحسان
وكلما قام اذا اساقصرا
تعمها المراوقد اظهرا
مع كونه مطلقا للاكا

وانه يحل الولي والمدافع عن الطالم
حتم على المستودع الدفع
لم يجز لكن من مضره

مانع المستودع جبرا

ولو رد بعض او جميع
ما اليه كان له

باب الصلح

وحكمه الاطلاق كالبيع فلا
يلزم الا بالتفرق والاصل فيه المسلة
الا الحديد لاستمالة من مالك والدرع الصان

وانه لا ضمن المستودع لو فهر الظلم على احدهما
بدفعه اليه كرها يتحل
لا خلف في الاولى والثاني
تاركها لو عن امر رجعا
والرجم للولي عن الطالم
ادم يكن هو سوى الاحسان
وكلما قام اذا اساقصرا
تعمها المراوقد اظهرا
مع كونه مطلقا للاكا

وانه يحل الولي والمدافع عن الطالم
حتم على المستودع الدفع
لم يجز لكن من مضره

مانع المستودع جبرا

ولو رد بعض او جميع
ما اليه كان له

وضع الكرم عرف بالمثل عز من ذل ومن كان الجمل
ان طلب الطعم فاته الغذاء قال من استودع ليس الادا
لكن من لزم السبيل وحوى ما فوق ذل العلل
ادعى الحفظ وداسقه وراح سيله شعث شعره
وذا الغذا من عنها وطبا يد نفعا لم يكن مستوعبا
وما لهذا يضمن ما اهم في دفع ذا الغذا بكل كمال
وهل يكون ضامنا الكمال او عن الغذا ناقصا لقد سعوا
ولا كفاه دون الغذا هوى ولا احتياط فوق التقوى
الطالع احلام فخلفا سوريا عامر الكنز استغنى
اسقط مع الحي وحوى الموتى اذعرته الكنز هنا حاربه
ملهوفا ما دل المحقد وكم من اهما رمز فلورد
فمن وجوب اعادة الوديعة الى مالكها وتوكلنا
فلورد التاكيد والسعة على وجوب الرد الوديعة

الحمد لله الذي العقول الوهي حامده
الحمد لله الذي العقول الوهي حامده

الحمد لله الاربع فنه قائمه ... من العقول الوهي حامده
معناه رفع اليد عنها خلي ... ما نمه ومن تملي
وذاك كالمع المطالبه ... وان يكن من كافر قد طالبه
وحالف الحكم والحرفي ... فاوجب الوطي الولي
امام الاسلام وهو انطلا ... ثم يحلفه انتفاء نقلا
وذاك فوري مع الامكان ... نضر نبي بار الاستناد
وربما احاز شد التوسعه ... فريضه من عاده همت معه
ان لم يكن الا شهاد ... حر لا ادا ولا استشهاد
والمنع عند طلقا قد قلا ... احدا كمن طاق النضلا

وحكم الوديعه الرباني ... عنه وعن ورثته
ان علم الغصب المودع ... فلم يضع
الى المحل وصلت اعرفا ... مع جهله الا اذا تعرفا
حيلا ان يعرف ما التقط ... وبحد عن عرفا اذا فقط
صدق عن مالكها ان رام ... ضمانه ابدا وهو امتنع

وذاك

وذاك يرهون بعض الخبر ... وصعفوا قصر ولا خبر
لا نضع ما شرقوا لآخر ... راجع الرأي من بعض الناظر
ما دام حاسد الغبن ... أدخل الاسماء ما وجها
وصف الأصل أعيا الأول ... والفن الأصل ما أمثل
أكل مع العام لم يمكن ... رد المبرد هو لما يضمن
وبحط طعا لمن قد وعا ... ولم عمر قال داء الى نفعا
بل ردت الوزن على السبب ... نعم جعلوا عنا عليه
لو لم يكن ذلك بالمساعد ... فحالف الحكم القواعد
فإذا ذا هو يميل بالتبطلا ... راط الى الرأي محالات
فإذا ادعى الوعد السالف وأنكره المالك وأقام كل منهما بينة
وتلف المال الحلال وارث ... للوعد الحر محلا
أو كان أصل المال محفوظا ... والحالف محال سعد تحفظا
فقدم قول الوعد حلفا ... الا صار خلفا وسلفا

وهو الدال على المضمر

في اثبات الامر ونفيه

وحالف الشرط لولا

اضافا محصلة علة

ولمع المقنع بهودكم

اضافا مرسلة قلة

متلفها فعد ذاك

وان يكن له بها

يسبق فيه الوعد

وبعد الحاظر أو لا معه

فالوا اختلفا في كونه وديعة او دينا

ارسال المال اذ عن دينا

اذ عين فالطلب لا خلاف

فيه دليلا على البدا احد

وهذا اذا كان وقوع المال

ان لم يكن

لكونه محالف العرف

ان كان شاهدا لا يتلف

فلو ورد

وهذا نص صريح

سوى سلاح

فالوا اختلفا في المنزل الفهم بعد الاتفاق انه فهم

وفي نسخة

باب

وهو الحمل والمسلما تقريطه حظ قدما

الاصل الكتاب فدفلا محص عبدا الى دليلا

وسلم ايضا بالاجماع اذا والقول دفا شهاد

فصل

فما لوا خلفا في الرد

وردها لوقع النزاع قدم مقال مزلة استيداع

فدع قول المالك ووفق للاصل كعادكرا متفق

حكاه مع كونها مؤيدة ناوصكار الرياض عادة

وكل الهوادع الى تعالى مرءا تمنه دونه على الحالي

ادم بكل اختار لله مزرع الفاعد لدين

لا ازدرا لمن وكله فحوم المنزلة

فصل

واذا اذا ما المودع سمها الودع الى اقارب

ويودع اوتة تحدثا فالمودع ردا لمن ودعا

أوكان ولي سبيلا
كان وليا لعمر او وكيلا

ولاعذار اوكر يستحيلا
ولذر لما اذا تعذرا

فاركبوهم اهلاهم
يحتسبهم المالك

وان بعض فالى الاهالي
وعزهم رد الى الموالي

البعض لا لا دل لو دفع
فحصص الباقين ضامن جمع

وبحالي الدار والديار
مخالف فمع ذا قد عالا

انما امر شرعه
للوارد رخصة

الكتاب الطهارة

الاذى وطهر المنفعه
عادم ان كان فلتبرعه

نطيف اخبارا من ثوبك
نسعد من ورائه بالمباهي

ملذها الاكيد والمباهي

وهو

وهو أثر البيت الحاج كالدلو لا كبر الشان

وعدم لزوم العادة لأحد المتعاقدين

الا بالتنبيه

وذلك عقد جائز بالاتفاق

حتى مع العلم بها الا بعد

الاداء المتعاد الرمي مضى

كذا لو المسلم المستقر

وكان دام معذورا لو نكل

وهكذا ان يستقرض لوجع

سفره الى ان ذلك المدة

هذا اذا لم يقدر على

ثم حوار عمر ما مر يحج

ولا يجب على الزوج صيانة

لمقال الصباغ وبه قال

وبه جاز واوضح

كما لو

لا يقدر الشاهد

ان يعيد الحلف فيه قال

بن صور قبلها واوضح

وانه لابد في العامل كما هو مذكور في الاصول
وكل ما يرتبط بالكلام كاف وبالله المستعان وذا الباب
حتى الالف كواو ويا الصف فرعا على العكس اتى
وقال ابن اللبط وذا احصل قطع الوصل احذفا
لا كلمن الفعل المضعف للاصل لا ليس مسنة
حرى محى السوء نعى وغيره لقولهم لعلم

وانه يشترط في المعرف المال الكمال قال
وفي المعين المال والكمال طول بقاء نفعه تخلصا
فاعرف مناخر لها نفيسا فالمعي بالنفع تخلصا
من نافع خسيسا او نحوه
هكذا من كتب ادونا من الى افكاده

تمام

كذا هو في لسان العرب

كذا نقله الجوهري

وذكره ممن كتب من مجرى

وصدر العقد من المتون

لهذا ما في العقود الأزهر

أن الولي ناقص وقاصر

وإن للمعتبر والعاشر

والمستعير انتفاع الحافر

فالبسط للمرء والمغطى

هذا إذا اتحدا

وغير المعير بهما ومع

من الولي إن كان دون الحد

فلم يخرجا عن الوفيد

وكلهم دار إلى عشر

وحاز من المحول

بهذا لفظها فهاد

وفصل أصحابنا فانتفعا

ما عطل الناقص معتبر

والمعتبر والعاشر مطالب بالإيفاء بالعين للعام

عاشر العادة ما يؤخذه

عاشر العادة كالنظار

كان المحافظ مالك المحظ

وحل انتقالهما وهو أحد

عاروا فقطعت

من دون منع
وفي الجميع لا خلاف ظهر
ولا نفي لا قائل بالمساواة
حكماه في ذي ستة
والمستعير يضمن القصار الحاصل بالاستعمال
وحكم التلف به
لمن خالف بالامتثال المعين المفصل بالمعين
إذا بالاستعمال كان التلف فالقول للضمان عند مخالف
والحر المطلوم يصرف حائك الثوب مثلف
فإن تكن فرزته فهو فلان كان الفاعل خائنا ضمن
وإنما الضمن الأجير المشترك بالشرط أو بحكم العرف والعادة
ضمان مطلقا
نعم المستعمل
وكل العين بالخيار والضمان للمعير المشترط حيث إذا ما عدل أو فرطا
وكلما مر بالخلاف إلا الذي جاء من الإطلاق
فمطلقا

مطلقا نصب الجزءا ... وردها وحذفا

وجرها في الاسم والنقدين ... مطلقا بغير كل ذين

حتم اذا ما عدم او قطا ... كالنصب فيها مسقطا

وسطى الفصر ذا والاب ... فوك والكس نحو اخ

سائر العدد حائط ... مقوط عنه الالف

في الاخلاوس المصحح ... فاسرد النكاح

في الجمع خان سر الخاص ... مقوط

السعر عاص يعوعلم ... الخفض والصاد تحم

من نعمها وحيها وارتط ... مقوط عنه الالف

عن نفع او عمر وان لم تشرط ... وتحيط

كذا الضمار مع جهالة الحال ... صمانها عليه حيث

الا اذا العاصب كان قد شرط ... للكل على العاقب المال

فيضم العرم عنها نقطا

ولزم المال في الذمة
فالمستعير يرد قدر الزما
هذا مع الجهل والعلم
والغاصب الكل من الزمان
الا مع العيال العذر
وفي الاصح مع العلم
وكاد ان يطرد الخلاف
فعلى المستعير ما التزم
فعاد ذو مرتبة
ترتب الدين كذلك
وقيل ان المستعير
وان يكن عاد مضمون
فقد اتى في الغنى

رب الدين
منفعة ذلك في
من شاء النقل والعين
فالمعير اغرما
صمانها على الذي
فالمستعير غرما الزما
او جاهلا لا كمن معا
بالمع نهوض ناض علما
او من كاسر من الاصناف
لسالم وهو غضن ما علم
على ذي الغاصب نزاع عصر
دلسه من علم او يجهل
الى المعير حاصلا
اذ فاسد كالعدم دونه
ما درد الصحيح والطلا

قال بعضهم

وان المعبار والمعبرة ان لكن ما صلح لانتفاع به الا بتعبئة

اصحابنا كارهم بعبار وصاحب المعبرة معبار

قالوا المعبرة تشفع بهائم الحمولة والمتبع

كالصعفر والعقار والرقيق والمتاع والسلاح والثياب

والخيام والطعام والمنجنيق

وكل شئ يسع الا الاثاث فلا يشفع

فالصعفر مصحف والسرداب اذ فيها الاثاث فاصل الباب

وهكذا ما احرز سعه منه الساذج منه منع

مثل اوانى القصر فالكل والة الصيد لهو وطرب

حاوية لقصد استماع الظرف كذا آلة الاستماع

والمستثنى من الطعام المنجنيق بكل قسم

واقتصر على الثياب والاثاث بالشعر والبافور والاوتاد

وإذا وكل المستعير المعير بقبض العين من المستأجر بعد انقضاء المدة أو بعد ما رجع فيها فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل انقضاء المدة فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المعير وإن وكل المستأجر المؤجر بقبض العين بعد انقضاء المدة فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل انقضاء المدة فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المعير وإن وكل المودع المستودع بقبض الوديعة فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل أن يرجع فيها فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المودع وإن وكل المستودع المودع بقبض الوديعة فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل أن يرجع فيها فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المودع وإن وكل الغاصب المالك بقبض العين المغصوبة فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل أن يرجع فيها فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المالك وإن وكل المالك الغاصب بقبض العين المغصوبة فقبضها لم يضمن لأنه أمانة في يده وإن وكله بقبضها قبل أن يرجع فيها فقبضها بعد ما رجع فيها ضمن لأنه قبضها بغير إذن المالك

باب الوكالة بالبيع والشراء

فإذا اختلفا في الثمن أو في المبيع تحالفا وترادا وإن اختلفا في الأجل فالقول قول الآمر مع يمينه وإن اختلفا في قبض الثمن فالقول قول المأمور مع يمينه وإن اختلفا في رد المبيع فالقول قول الآمر مع يمينه وإن اختلفا في رد الثمن فالقول قول المأمور مع يمينه وإن اختلفا في تلف المبيع فالقول قول المأمور مع يمينه وإن اختلفا في تلف الثمن فالقول قول الآمر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة فالقول قول الآمر مع يمينه وإن اختلفا في عزل الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد العزل فالقول قول الآمر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الموت فالقول قول الورثة مع أيمانهم وإن اختلفا في الوكالة بعد الجنون فالقول قول الولي مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإغماء فالقول قول المغمى عليه مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الحجر فالقول قول المحجور عليه مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإفلاس فالقول قول المفلس مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الطلاق فالقول قول المطلق مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد العتاق فالقول قول المعتق مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإيلاء فالقول قول المولي مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الظهار فالقول قول المظاهر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد اللعان فالقول قول الملاعن مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد القذف فالقول قول القاذف مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الحد فالقول قول المحدود مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الرجم فالقول قول المرجوم مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد القصاص فالقول قول المقتص منه مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الدية فالقول قول المؤدي مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الكفارة فالقول قول المكفر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الصدقة فالقول قول المتصدق مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الهبة فالقول قول الواهب مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الوصية فالقول قول الموصي مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الوقف فالقول قول الواقف مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد العارية فالقول قول المعير مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الوديعة فالقول قول المودع مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الغصب فالقول قول الغاصب مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد السرقة فالقول قول السارق مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الحرابة فالقول قول المحارب مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد البغي فالقول قول الباغي مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الردة فالقول قول المرتد مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإسلام فالقول قول المسلم مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الكفر فالقول قول الكافر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإيمان فالقول قول المؤمن مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الكفر فالقول قول الكافر مع يمينه وإن اختلفا في الوكالة بعد الإيمان فالقول قول المؤمن مع يمينه

وخالف

وحالف السلار والمفيد فقدما المال فابعد

فسألوا خالفا في الرد وحكم الحي حكم الميت

لو خالفا في الرد المعير فقد سلطاه على التغرير

فانحل المعير مع الامكان ويضمن الحالم بالضمان

بمثل او بقيمة هالكا او بعد المعير خلد الحلكا

في الاحلال في المعير بعد انفاقها على الملتقط المعير

وفي اختلاف المعير والمستعير نفقة الاصل والثمر

مؤنة الحافظ في السائر هذا هو المعهود في الاكثر

فانه الحافظ في السائر لحد الدابة والمهود في الاقل

وفي الحمل بكسر قد شت حكما بايداع فيزوقت

وفي الثمار اختلاف في محل الصور في رهن ثمار اختلاف في المعير

في رهن الثمر الاصل مرهون دون المال الراهن

ان يستغرق الثمن الدين اذن المال المرهون

مستغرقا للدين ثمن لا من في رهنه لم يأذن

تعدّ المرهون رجعا على الذي كان رخّصا
وان كان من قبل القبض ردّه لا يسوغ ان يتصرّفا

كتاب حاره والحرام او الى حلالها

وسار شرعها وضيعها

واي عقد ناقل للمنفعه بعوض وعلما بما صنعه

احاك شرعها الكتاب بقصتي اذا ذا الباب

احلها قبل بيع معجّل اجرتك اكرتك تقول

ضيعها الاكار والقول آجرتك اكريتك تقول

وما الشروط التي تكون

وصلت للعمل والتأخير اراد مراد في الجمع ما قد اتفقوا

رمانا بانا فلان

سواها فاتح الشر وفيها في اجارة الاجير الخاص

لزوم ذا العقد من الجنبين منفق مسلم في الدين

لزوم الامر بالوفاء حصول الاجر بالاستيفاء

ونسخ

رسم

ويصح بحوز بلا قاله وامرها بطوعا وفي له

وهكذا بلا سباب نازع عليه في سطاح الباب

في الاجارة ٧ سطل سع المعبر المساحر ٢ مطلقا

سطل الاجارة بالسع لنقال الطاع اذ من سمع

وكم اذ فسر الاختيار وصلها في غير عبار

فما انقد السع بلا اخبار باسد المسوى الايجار

وجبه والاحتاد اخر حص بها

الى المنحص وبعض بذبا

للمنزي ان يمكن سر الخبر الى انقضا المدة كان صبر

وبدون في الفسخ تخيرا نخبر الثاني بلا افتقار

وفاسخ بدون او ما من لاجله ابطال الاجاره

والعمو كالبيع جرى مداره

والاجاره لا تبطل بموت احد الطرفين

بالموت لا سبع الاجاره وهذه مفالة المختار

وقد شرفها وقد ذكر
وشرف شرفها وذكر
وفضل الفقه والفقهاء
وفضل الفقه والفقهاء
وهو في ذلك على ضربين
وهو في ذلك على ضربين
فبعضهم يقول بالمقالة
وبعضهم يقول بالمقالة
وقال مفصل الى ان
وقال مفصل الى ان
ابطلها من ابطلها
ابطلها من ابطلها
ولم يبطل الاستحسان
ولم يبطل الاستحسان
شبه الاصول العموم
ونقل الاجماع يقوم
والخصوص بالقياس
اضعف السنادين هو
قدح الى ان اصحابنا
لهما الف يعتمد
راجع الى انواع من
ذا يرد
هذا الذي نشترط من
اركان الاستفاء من
سفسار على ان شرطا
ذا الشرط الطلاق خطا
كذا الفساد في الموضع
وكان موقوفا على المؤجر
ثم على من بعد والحق قضى
من قبل ان سلم العقد مضى
هو حين ان كان ناجزا عقد
لهما الى وفاة احد
قال

وكل ما يصطاع ... رتبة تصطاد تبة الأمجد

وكل سر يقبل الإعاد ... فان لقابل الاحاد

ضابطه قابل الإبقاع ... مع نقاء الحس بالاجماع

والمحذر قد رأى الناس ... نهارا تجرون بين

وعن اعاده الـ ... شروع مطلقا

واحترس عما الاطلاق ... شركا وسق الاتفاق

ولكن استسلم الادراك ... فالرأى قاله الحاكم عسر الخلاف

ابعد الحال وذا ... ودونه حاسم نقدا

والعمر لنسلها ... لا تصمها المتاخرون بالعقوق والقواض

تتمة

لا تضمن حماة المتاخر ... امانة مقررة

لا من مشى بعصر وتلف ... ذا مجمع سلف ومن خلف

ضمنه فرط وتعد ... كذا نصوصنا تأدى

2

كذا على الأصح امتنانا ... لما الله حسن لاختانا

وهكذا هكذا إذا ... لا فرق والصعر والكبر

كذاك ثم الجيد الجريال ... خلاف ثم ما دلا

لا فرق والخلف بها تالف ... في المد والقصر وفك الألف

والثان مطلقا كذا الأول ... في الصورة الأولى وجيء بالبدل

في العين ثانيا خلف ... سامرتها منهم فدام

وشاع في الجد اختلفا ... الأمر قد عاجلا وتلفا

وهذا وقصر الصحاب ... وهو الذي دوناب

مردون بطلبة المالك ... نظم بالاحال الأمن بعد الطلب

وارسط الضمار في صم العقد ... ليست طاهرا لا

وشرط العقد بالتمام ... حتى تفي حلفها فلا

فقوا بما عاهدتم والتزموا قوى ... أمر الوفا بالنذر والعقد

باسمها أمر والنهي قوى ... شارحه مطلقا لا أحدا

ولا تنافي بعض العقد إذا ... معاضدا أخيرا وطعنه اسند

بطوعا اختر ناه بعض ولا ورد ...

الباب السادس في شروط الاحكام وهي ستة

عقد الاحكام شروط كل الاحكام منوط
وسنة منها في النامي ولي الواضح الملتامي
علام والعدا المعدود اذ هذا الساكن بعده
اوهام ان ذا عليه قد عقدوا اذا عنا عليه
ملاخر طفل او مجنون وهكذا المحجور بالفنون
اركانه اذن الولي قد اذن الولي او اخوه ساعي

الثاني شروط الاحكام الولي الامر معلق

الساكن الامر معلو ومثله محجور سو في حالة الاخر
من كل اوصاف وذا وعد كل محدود له معتد
لكنه نهايتون يقضي دهورها تقول لم يمض
وان كفى وسعها المهلة فهنا انقضاها المعاقة

الساكن الامر معلوم
وقد لا يعلم ان كان موجودا او معدوما
والمعدوم لا يعلم ان كان موجودا او معدوما

كتاب البيوع

وما كان في معناه من العقار والمتاع وما ذكر من الاجارة

وفي ملك الاجرة وفي ما يعرض من تلفها وما يلحق من ذلك

وملك الاجرة بالعقد على الذي تعارفوا عليه

الا ان يشترط تعجيل الاجرة او عمل الاجير فيستحق بعمله

الا اذا العادة تخالف الحال مثل ان يأخذ عنا ليحمل

ملك النساء مطهر للفأرة اذا لم يحل تلفها الا

امام التسليم للاجير

فوات تلفها

وما ذكر ما طهر الوفاق

معجل ولو مع الاشتراط

حكم العرف

كم من الصداق قد يظن

للصبح وصار من قد اهمل

كمثل الحاكم الاجير

وصح فيها اهملت

وقد ورد في الحديث
ورد عليه حاله
رد عليه
ما ورد في الحديث

اذا حاز الشرط من
في الشرط طلبا على
اختلف القوم على اقوال
وعامل في مسلكه قال نعم
في عدم الشرط على الاطلاق
بعض ما الحق للتمام

مع اقبال وخار يبتدر
رد الاخير عن ما قد عمل
ثالثها المشترط الاستصال
وسلك من ستاء اختار العدم
كم كنت مع الرضا فوق الوفاق
للاجر فالحق لنا عمما

وحيث ما اشترط عمل يتاح في وقت حوه دون اخر بعض منها
فالحل كان اجر فيما في زمن يسير دونا عن
فيه ذا الامر كما وسلمهم لبعض واف
مؤدها وحكما عقد وشرط امرا ان دينا
وخالف الحكم هو ابطلا للشرط اما العقد فهو احتمالا
جمع وفيها جمع على الفدا فاطرح الصدر الاجتهاد
هذا اذا ما انعقد الشرط صدا على الاخر فدا حاصلا

شرطنا في العقد وتبارك ... فهكذا العقد على المختار
ثم لنا مفهوم نص وسلف ... مع رسمه من سلف وخلف
وههنا قول لكل ذي نظر ... راجع الى الرياض كالزهر
الثاني شرط الاجارة كالمنفعة مملوكة للمؤجر ومن عنه
وثالث الشرط كون المنفعة ... مملوكة للمؤجر او من تبعه
وكلا او وصيا او وليا ... او نائبا عنهما كما علا
وموجز عنهم ان يؤجر ... صحت من الاجارة وان هما
وقبلوا الاول نعتا ... بالفصولي وعجزا بينهما
لا فرق في النفع بعين تبعا ... في الملك او عليه موزعا
من اجل ذا حال عن المتاع ... لواحق المنافع مما استاجر
اما غنا بطفر قد نقلا ... وكم من الصوف فرد وصلا
الا شترط الاستيفا على ... نقل الدين الناشئ المعلل
فهذا اس لا ارى جريا ... نقل احداث وصل آبى
الا شتراط سركا الوسط ... لفقه استيفائه فقط

ولوى

ولو هي ان هو طر المرتجل ... دا سا فذا المتناول

ثم هل التتميم الا الى فقر ... حيث يجوز العفو عند قدر

وبعضهم يقول افتقار ... برده اصل ونصار

والحاف في احاد المتصل ... مع جهد اخرها الا بر

عن الكبار الاصاغر آت ... والبيت والاجر والغا

لبعضهم منع المناوبة ... بعضهم قدر والنزاعة

وليعلم ان شرط الحاكم والمفصل مقدرة على العقد

وطرح شروط المؤجرة ان كان المفصل مقدرة

يا ربت معلوم المقدار ... بخط ذا الوقف على الاقرار

في سنة حليمة فاصل ... او ذاك بالزمان

بلا خلاف بل باجماع ... والعمر

ان قدرت لواحد كانا ... او لم يبن سوى الزمان

فهو فاسد لعدم المحل ... فواحد فيه له الخيار

وجمعه تخالف للقوم كخط ذا الثوب هذا اليوم
اطلق جمع وجمع صححه بطلان الاساس ان شحه
وكل ذا ان يرد النظم في وان يرد نظر فاعل اضفا
وان المتاع على المبيع عجز العقد
اداء التسليم تحالف ينسخ الاخر ما لم يحدث عقل
وعلى المشتري ما نفع عجز العقد عن الهلاك المرفوع
كالاجرة هي معه تحصا مأجوره على الموجر فوق الضا
والفرق في البيت
والفرق التسلم فالبتات والنفع لايام المتاع
والاجرة هكذا وقعت بعمل ع وعن كفت
وبار د وحفا والمتاع لها للمبيع ارتفق
ووقت التسلم فاقدر المدة من حد عقد قدر
ان كان مطلقا وان تقدا فما ابتداؤه من قد قيدا
مع انفصال كل وانفصال كالاجرة كما سيرها قوال

في بعضها

باب الأجير

وقضى الطبيب دون قاض بحكم ما الصناع رباط
وابطل التقايل انفضال ايضا الحكم فيه باطل
ردها العموم كله نحو نصوص المعبر تولياً
اذ ليس المعدن لاعدة بالطلاق لا يعقلة

وان استمر الاجير مصراً على الانتفاع
اسدة مصر الانتفاع وغرم المتاع العين نفع
قرتعلى المستاجر الاجر ان لم ينتفع منها باجاع عرفن
سره ان صح علم انها الا اجر المعقد لوسلما
لو ذا العمر فلم يحدد بحكم ما لوكان سائنقدا

وان لو عين الموجر معنى الانتفاع لا تحول للمتاع
ووطء الاسفاع اعتبر المعدن يضمن لو عدى
نائم المسافرات

نبغي لصبغه خاتمة يفيه ... الزام قاض ليس بالكوفيه

فانزع لنسع الطالم عن الاسماع ... بعد قص سطر الايجاب

وحكم معرفه

اطالم عم الانتفاعا ... بسطر الكتابة اتباعا

من بعد نصر قاله المانع ... بعطف الخلاف والنزاع

فان رأى الطالم ما الدرك ... باخذ المسار حاب حاك

فاعرفا

باحكم السلام قد تكفا ... بدره فانفر داعرفا

لا فرق العقد ابتداء ... لمذ العقد والانتهاء

سر مال وصار حاربها ... بالفسخ للمعاد والرضا

وللمسمى خذ في الاول ... من نفس داك الموجر المتاصل

والسار مع المانع ترقبا ... او احكم السلام الذي قد مضى

وما عن الماء قد ثبتا بالاصل قد ثبتا

وامر لوارثه المتاع بحر المتاع في القسم

وان اهدام لك المتاع بحر فيه كالمتاجر

ولم يستفد الحض المنفعه عن في بعض ما شفعه

هذا حكم الماء للماء من بعد ما خلا فلا تقف

عن اول الامر او ان خلا فحال الماء فيه حالا

من انبأ فاؤه ما قدموا سلف

ان التقيا نهرا فاختلفوا

وجب الحكم بصحة المتصل بكله

والاصل ان الحكم

وهل الحكم المتاع

وانما كان الحكم

ان كان الحكم المتاع

هذا

فما عن الامر نشرط سقطا ... ما لم يكن شرط القمار قارنا
وجعله من نتاج ... لكن شرط القمار باطل
ثم على المالك آخر البنا ... وردّ يسعى الى الرقبة

وهو الذي شرط الاحناف كون المنفعة [illegible]
خامها اركان ملك المنفعه ... مباحة ما كان منها انتفعه
فان على حرة كمشتري ... عمرها فباطل عقد جرى
وهكذا حمولة لنحملا ... او سكن للحر كل بطلا
هذا الذي ان كان ما يحل ... مثل الدوا او لاعلاج هل
وبنى عليها ما حرمتها ... مثل الاجر للغانيه معلما
بطلانه في المله الحنفيه ... بخلاف ما لو حيفه
بضعف ما سمى للمسمه ... عن حده مردوده شفعه
وكذا لو عمل الحرام ... وعقدها فاسد المرام
ولو جرى وصال الحاصل ... [illegible]

وان علما ضرره المثال ... مردود تعليل وذو اشكال
مراريها حول السعوجا ... عن هي عوز الاعم ذاك
فالفاس ههنا ان تضف ... تعرو ولكن كيف ذاك بينها

سادسها كون المعقد ... مفقودة التسليم ممتنعه
سادس الشروط كون المنفعه ... مفقودة التسليم لا
ويا صاحلا فرسه بنفسه ... وتقال احاع كذا اتيح
والاجر واهي فاسد ... وهكذا المعصوب عند الماد
معقد معصود به الدات ... اذا ضممنا الى ذات

واصاحب الحام لا تصر النساء وارساها ما الحمام
لها صاحب الحام لا ضمانا ... ثوبا المرضاع بما
وانكر شاهدا من نزعه ... واحصل الرفل اذا ما يدعه
قال ان فرط ضمن ... لا خلاف بل باجماع كمن
فلم من النصر قد فاتا ... مع طاروا لزم اما
نصر فصح الحط للعمل الرفل ... مع صعفه ذات الاداء حمل

دكل

الأسر

وكل ما أداه المقترن ... قرينه فان يكن فقد ضمن
والجمع الاداء والمثال ... مردود قول الشهود والحال

فما لنا نبادر في اصل الاستحسان
لنوادر في اصل الاستحسار ... مقدم مردار الانكار
سواء المسألة والفرع ... خلافه ما ينبغي عليه
طرد الكرامة المالك وهو منكر ... للاذن فيما فيه تلف ثوبه
وعند المالك كاذب ... وان يدع عن السماء تمد
واحرم المالك الثمن بها ... ويحلف على الذي ادعى
ان ادعى الغرماء تقويما ... حر اعرف المالك بها
يفصل المالك ما قد سبق ... كفصل ما ذكر الاندكار
مع انك الاسير كالاندكار ... فالزائد المحكوم ما لا يعد
على المشار اليه

واسعى غير لقد غلبا ... فمن فضل الممالك ما حوى

لاحمد غالك القدر نصرا ... ومالك العمر كلا وهلا

وما من العمر الذي نصرا ... اذا انتقى الاذى ومعتنقى

اركن المكرم انصرا ... فهو له مقدم ومحلف

باخر المنال ما نصرا ... وانزعا اسم من ملك

اراد بالذي لا يرد ... ادكار ما سلف قل

لمعدم الكرم ادفع ... والملك عن نصر مارد متنع

واسم زاعما فضل ... ماذا دبا الدفع والاباء

وحر الدفع من ... اماته بمالك المعرف

ولد الامام

ان ان لاربع ما

وحر الدفع من

فمن الوحيلفا ... في رد العار

ودعن المحرم المخالف ... والقول قول المذر فهو حلف

بعض

سورة

عنتر ناعن الانكار اصاءهم يلوح في المضمار
ولبس مع الابداع العدل اذما على المحسن من سبيل

فالونا بها في قدر المتاخر
لونا رعاز ملبس ساحره
منهم مشوا رضوا
وبعضهم مشى على التخالف
يزعم كالانكر او المدعي
اذ صانط ما قالت الخ

فما لها في قلب الاخذه من كان يستعز بالماسف
لونا رعاز الاخره قد خلف وبعضهم واصبر فاز فرعا
لها التخاوما مدي وهو ضعف سلم اليسع
لزعم ان الانكار كلا ما شرط كان فصلا متلا

رسالة

ثم هاقوا الخران كلاما كان يسبى نادرا
والخالف كلاها قد رعا وهنا على هذا قد سعا
وكل ذا الوام لكن مرسله فاركن محجة مبينه
حتى تقال انها للنكر فاعرف وهذه فنظرى
من اجل ذا كلاها الوانيا بها فالمنكر قد رمى
فالمرء عدل والمخالف متهما اتهاما سالف
وقدم المتاخر تختلف وانظر لحلب اخلف
وان كن سنة الحبر لا تعتبر اذ تخلف المنكر
وسوف احوى المال كل وضع مطالب تمام
فاعرف له على مداه والرأس من استواه
ثم اخر النعم الشفاء

اذ لى الله قد اضاء

تعارز

رسالة

هذا ولا استفاد أن ينتقل الى الذي سميته مراقي البدل
وقد اشتهر ما قد بطلا من شرط نفي الاخوة او مطلا
عرد كرها دائما لكن اذا اذ فيها المسألة الآخرة
والاول الحق بالقبول عن القول الثاني ذو الفول
وذا الذي سالم للفريق تفرقة وفقه الصديق
وكل ذا ان الفتى جهلا امام العلم فضلا
ان عما كلاهما قصرا من غير ما كانه استقرا
وساعد المستعار ازدها شيء وان يغتر فهو حريا
كالهبة اعني لم تعد وأمن المدة الدفع عن رحم
ولم يصر الميل بالمستعار فذاك قد فوته للموجب
او ما مدفوع الى الورثا او كان مدفوع الى الورثا
ولم يحز الموهوب للمال فليس للاخ هو المال
فان يمت صلاتي الاخ هالكون العبد والمستعار
وهم الغرماء ولا يطل اخاه ما لهم خلا

باب الوكالة

تملكها قد مل بالفراق ... وقل بالعصل داء ولا
لو حهل المستحم فانقدما ... وعاد لم يحرم قد علما
وثالث الأوقات عنك قسمان ... أذ لم تعارية لا يضمن
والاحكام المعلقة عنا ... عزعد والله بل صلقا
مستعمل الدلك ان يعد ... مضمونة لكنه قد عدما
وواحد دون المين ... ومن
وواحد دون أين ... تضمن ولم دون العين
والأمر وبعضها والى ... اعزه سل ذا لك والعدل
نالها سليما فاصحا ... نطفه بصر طويل وهو صحى
وقد روى الحياط هو ولاد ... باعزه المسلم هو المادي
ولوم الفهم والوسن ... قاضيها والوفاء حصه
اول ما انصه الكلف ... تملكي حرم الفرد
ينفها مقالة صعصعه ... احيها دون
ينفها ع قاض قضى
واقرط المهر مطلقا نفى

ديوم

وهو بعد سقوط الملاك للقسم الأول الطلاق
والأحوط استحبابا الوقوع من حين سقوط الى لعام العدم
بل لا يبعد ذلك مع بقاء الزوجية موجب لكمال ارث الاطلاق
وكل واحد قول لا خلاف بالقسم الا القضاء فالثاني في

فرعان اختلفا في قسم الله تعالى وصار ان به بعضها وكذا
وان اختلفا في قسم لتحلف فالقول الغارم وهو حالف

وقدم المالك في النهاية لاحلاف صح بها الروايه
بطرحها احداهما قد يقال وانهم سكوا عما قد ملا

في استحباب مقاطعة المعسر على الاجره مثل العمل

قاطع على الاجر من يستعمل من قال لم يصد عنه العمل
بذا واب به بصوم كرت وهي به مع قد ر عسر اعرا ب
والكر الاصاع في استحباب قد صرح الامر بها اصحاب

في وجوب انفاق المتناجره الاجير عند ذرعه
انفاقه حر للاجير وجبا عند القراع وقيل لا اذ بها

فانها اسامر عند نور سدا لوفا بها مرعب
تطفها قد تطاول الصوص قور الوفا حصوص
قد كان منها سامها قد نطق وحوس الافا مال الحق
واما وهنا على الحفيه مردونزا الفرس طريقه
واسم الحوز الدحر الخاص لا بعل العز المتاص
لا بعل اصل المصوصه المعز الصوص ذا مصوص
ومال الناص مصر القواعد فارحوا الرياض قائل
والليل ماض ان صوح با سرا ان وسيرين
وهكذا لوم نا وما عمل مع عمل البر قد مل
كمثل اصام صرى وحفر ارضا كنا وما نثر
ان طلوا الامر ان يناحر عمرا عركونه ميا
وان لي والدة انضاطه كوم سب حصل الخاط
او علمه او كان قد يخرد عن كل دين كان كل حدا
قالوا عمل الاحر الخاص العز وموعصب حم تنام الكام

وان

والخيار للعقد عمل ... فصور ذاك عليها يشتمل
من وصية كان له قد صنعا ... احاره او جعلا او تبرعا
وان الامتناع قد تخيرا ... من وقت انشاء الامر كان ظاهرا
ساعي ان يفسخ عقد نفسه ... وهي ان شبه بعكسه
في الفسخ لم يعمل الا بعد ... شيئا فشيئا وكذا بعد
وان كسى بعد عمل ... شيئا فشيئا البعض صار
مخرجه على الابقا ... احاره الطارئ والانشاء
ثم له الخيار لو ابقاه ... امضى على الجديد او اقاه
واظهر المثل على الثاني حتى ... على الفصول ما وسر وحتى
له على الاسما فسخ عاد ... في ذا العقد الطارئ الفصل
وحكمه من الخيار ... والغبن الا لغرم الاجنبي
لا يفرم من الفصول شالك ... لكن وقد اجاد المالك
وكل ذا ان كان الاصل قد ... تسلم من نسا اجرا فاعلما

مولاي امير المؤمنين
ملكوزنا كلهم
وما حوى الجميع
المفتقر صفو
والملائم الى
عفو الاله منعم

وان كن من عهدان قد قضا معنا فهو الذي قضا
بهذا احق النعوت لها وقضية الاول قد تحققا
وان كن دون اثر قبض فهو الذي استمر اتباعي فرض
وهو الاحق قد رجحا مع عليه عاما نضما
وان يكن مع تلف للعين فاهو الاقوى ساوى احسن
وكل ما سمعت كفاله اتعال الاجير الجعاله
وان يكن نزعا قد عملا عمل الاجره قد شملا
فاخار لفسخ والامضا لعمده اساعلى ارتضاء
فاحق المثل الحق قد فالمال للمعطى والاحق
وامره في الفسخ حالا وان يكن لفسخه قد عملا
فكيفما قد يعلم وان ياح اهمال
فهو لطول ما سمع ذلك
كالقاله وفسخ
عقد هو الملزوم بالوكله تدعها كتابك

رسالة

كتاب المصنوف في [illegible] ام ان ذهبوا يلقوون البصر ها والى الكهف
هكذا السبيل لا بطاقة حكاية اطاع قد وافقت واجع الى غدة

المثل الاول وما يعلو سفوا لو كان رحمة واحكامها العلة هي

ثم لها من عرضها المحدد انا العقلاء ان يفيد
سائر للغرض شيء وذا جاز وهنيا
والشيء للاقوال الافاعيل للموحد فيه قد نقلا
تالها المحرج الغرائبل تالي الفتوى الحد
صفهما كما قد للعقول عنا فالغم معض
وكيفي لما والماء تالم تنافض
لهايج العقول وتجها في حالة الايجاب والقبول
واحق في بالقبول للثاني تعادلها الوضائر
اطعامه كما الذكرة لعض لا خلاف نصا
والعاشر حصوصا ذكرة هلم حرا مدة في الطول

وهذا بالخصوص جائز بيّنه
وان يردها وبعد نقل
مع الاصحاب تبانكره
ونعم ما فصل في الرياض
سائر اهل العلم النجل
ومن بها ان الذي لا يعقل
ذا العقد والاولى فقد

وانه لا يصح
حره لوكالة المتبرع فانها حرة لعادة
والاجر في نزع الوكالة
فامر الاعمال الاجزاله
كذلك وكالة من القلم
فما الخص الاجره وان عزه
ادظاهر الحوالة نزعا
فالاجر بالاصول ما التفتا

وان من شرط في وكالة
ان يكن لوكالة بمجرده
لان في التعليق ما ينافي
ان يقدم الحكم كالمثل
هو مع التعليق لا يحوزه
كان يقل ويوصف فاعلن
للصعد الطلوع للنخل

وان يجز

الوكالة

لم يحل صلها وآخرا نقرأ مسئلا ما قدرا
مراسد معرفة فحاذرا نقل الوفاق والخصوما ذرا

وإن أذا قد أقاله بالعلو فهل سعى ذو القرم لا
وفي لقا الأدرى حيث حجت وكالة من حل أو علقت قولا
كهما ما علو عليه خلف ولا مفر قولين
أد لا لقاء للحكم بعدما صار الأخير منهما انعدما

في الوكالة ليست لازمة وسبب الضرر

وهي لغة الأتم والكاله ذا العقد كالمالك إبطاله
بلا اصلا ومنه بعض البدكره واحاغا ذو العقد فلن تكره
إن حاضر أبطله لحاضر حاز كذاك في غياب الآخر
لكن إذا كان الوكيل عازله مطلقا مذ صار تلك باطله
كما محص عزله معرلا حتى إذا لم يعلم الموكلا

وهل يصح تعليق التصرف — بالاد صماد الى ما اختلفوا
وبعضهم وداد المقام فصلا — بحيث لا ارى اعلم الموكل
فوكله مدونة كالمعدم
لا علاج كلاعل
فانه لا يعزل الوكيل بعزل الموكل متى يعلمه بالعزل
وكله بلفظ فالعلم — اعزل الموكل فلعله
افتى بذاك بعضهم الاقاد — وان يكن غرامة فهاد
وذاك في العهد كما في — وكم اتى وذا بمن حمى
وخالف العامة القوم — عزله بغير علم هل
وتله في حكمه قد فصلوا — فان يكن شاهد فاعزلوا
بعضهم الوكيل هل — اذ هاهنا لم يسأ معقول
وسم الحجا لو نصفها — من قبل علم رده ما ألفا
والمرء كالمرء من الاخبار — من ثقة فذاك دع عنك
ادحاض بعض ولما يعتبه — للاصل طرا من غير جنبه
في الوكالة يبطل بالموت والجنون طلقا
ويبطل

وتجعل طول الجزء وهكذا يبدأ المؤلف

وهكذا بطول الأعباء تتلو بها تظائرها الأداء

بالنار لضد المعترة وإن تكن فالحكم منحسره

لا فرق بين الرسل والرسل موكل بن ساعدة وكيل

وبعد رفع المنع لا تعقد وتتلو العود ولا يسود

في تحلل الوكالة سالف متعلقها

وهكذا مطلق ما تالفت عين بها علقها قد التفت

لكونها في السعر لاحق ثمانٍ كالماء والطلق

كذا إذا وكل مع الشريك بدرهم للإنفاق قد هرجا

ولو بكون صحب المن نذر حمد عمر كفاه فاعلمن

ولا يتم أمرها ذل البدل تلف بعض الضمان قد حصل

كتب عبد سعد ولد كلا
كتب الينا مالك لو يقلا
عن بعضهم في الحلف قد صدر
والوصل والحج ما قد ظهر
في بطلان الوصية لعرض البيع والرهن والاجارة
في الموكل فيه او الذي يبيعه
وهكذا بطل الخبر على موكل خالفه فلذا كلا
من سفه او فلس او نحوه عن نفسه كيف البيع
كما وكل بصرف قد كان فلذا بطلا
والعكس وكل لعذر ما دام ذا العذر
في بطلان الوكالة بالموت والجنون والاغماء
وبالسفر لا بطلا الوكالة وان يكن امر فلا بطلا
فيما لا يؤدي الا بطلا الاغماء والموت
فالحكم انسلاخها قد ظهر فالبطلان الاغماء
في الصوت

وان كل وضع حرصه على الوكالة يعني الحرص على الدفع الى الوكيل

وكابر حر نصر فابنه ... وفي يد الوكيل عن باقيه

فذاك كالعدو امانه ... سالم نفوذ ليس من ضمانه

وسالم في حكمه سيلا ... وفي قبض حوالة كفيلا

وما سوى وكيله وهو هل ... امانة وفي يده ما قد وصل

كرهن عليه السداد ... رد الى الاول ظالم البلاد

اما بسرعة فان اخل ... ضمانه عليه حتما قد حصل

فهم شالوباع الوكيل عن ما كره الموكل الا بعد ذلك الهدد

ان الوكيل ان يبع بثمن ... والمالك قال لم آذن لم أذن

فالقول قول المالك بيمين ... بلا خلاف منه كالامين

ان حلف المالك نفذ البيع فقد ... رد المسمى له عليه يد

والبيع ما لم ان لم يعتقد ... ذا المال في الثمن المنتقد

وتدخل المال في النهاية ... مؤد اداطل في الحاية

ولو ادعى المالك ان صاحب العين دفع اليه الثمن وجحد الوكيل ان يكون دفع اليه فعليه اليمين ما دفع اليه وهو امين فيما بينه وبين الله تعالى ولا ضمان عليه

الفصل الثاني في بيان الوكالة

وموردها ما يحتمل النيابة ... ثلاثة من الشروط فاسمعا
واحدها اركان المقدره ... من الموكل والوكيل بالمباشره
فكل بعل عنه قد يحتالا ... عقلا وشرعا علم نحو اوكلا
فالخمر وكاله من الذمي ... من قتل او من سرق او غصب
ولو مشت اصحابها للشارع ... بالشرب خصص من يكون امرا
اما الوكيل فهو قول اعرف ... اتاني توكيل الى المصرف
وتمام الاهلية انعقد ... ونعتله من سلبه ناوذ
فالخمر توكيل الطلاق ... امرة شغلي وتحقا
عبد البشير زوجي بعض اهلا ... تحويرهم لبعض لفظ انصلا
كمثل اوكلتهم وقع ... بطلقة من بعد حيض رفع
واكاني الحصر هاتا امر ... طلقها من بعد طهر
وسلاق وكلتك التزوج ... ثم الطلاق بعد ما تتزوج

اما المتبرى عن صنعة عمد اما المتاجر لتعاطى
وحاذق الاكار في الى ما خر عهر سه دون المرتاض
معرفا ماهر الاتقلا كالبيع حرفة حمال الحاصل
محور احصال المال البيع لممكن اصلا لكون فلوقع
وكم لنا في الفقه من وهد البيع كالوقف من الموارد
تا بي شروط ما يصح منه الوقا كون يصح منه البيا
والثان في علقة القصد الى مكلف يعبر ان فعلا
مباشر معبر ما قصدا بلا اصل يعلم في الحا
كالبيع والكتابة الطلاق ونحوها كالوقف للعتاق
وصار في ذا النوع اربعلا ذ لسله لمسئله قد سعلا
وكل فعل كان ما قصدا من فاعل يعبر تعتبرا
كالعتق والوصية الصلح لا الحج والجعالة والزكوة

هو كما ترى من
ترك الاضافة
وكتب ايضا هذا
اعلم ان ما ترى
هذا الكتاب اربع نوع
ممتاز بستة مائة
بوكلا من ترى الظهر
صدر كتاب آخر
وكتب ان في آخر
الاربع كتب وسمى
اسم القاعدة سلمه
الحوالة وكل ما
يتعلق بها من
احكام

باب الوكالة

كما ان قضاء الاغراض حاجة للكل ... اس لها قاعدة لا تنخرم

بالسلامة والاكمال ... بوبوسم اصل على المقال

فكان قاعدة تحاز فصله

وكل امر من المعاملة ... فذاك في الاصول مستحل

الا الذي الشرع بالدليل

وان تكرر عادة ساءوه ... فعكسها قاعدة محطوه

فكل ما لم يكن معلوما ... في كل ما لم يهم او جهالا

بلا خلاف فيه لا علم ... ادره العرف اعظم

وان يصح الوكل في الطلاق وعتاقا ... فكل ما لم يكن معلوما

وكذا حاضرا على الصحيح ... عن غائب في الاتفاق

وحمل الوكل الاطلاق ... على المتاع من الفاصل في الاسواق

وهكذا

وهكذا من حام حول الحمى ... هذا هو الاصح عند الاكثر

ولم يرم الوجه قد ضلا ... اليه او في الصيغة توكلا

همع ابوابهم ابو الصلاح ... بردهم تصر من الصحاح

وعزها والكل ذو عتبك ... للحصم ما دمع من البتار

بقوله لا بلى الاقتراف ... عن مجلس كارس العلاق

لله الوكل عنده عشر ... وقيل بالاول وهو ظاهر

وفي انصار الوكيل نصر قادر على ما عنه الموكل

ما تشهد العادة بصحته او يسر القرائن

ما على الوكيل فليكف ... وكله بعين ذا الصرف

عدل
الا تعاد مع ظهر اد ... او بقرينة ذا المفاد

كادرس نسخة بعد ... ه ما عد بعدا مرا واكثر

ان يعم عرض لعين ... محرد الوهم بالادانين

وصورة الحوالة ما ... وصل بالضمان لما سانا

استهر

من حكمهم بر على الاطلاق
ويعصم من اراق وما
وما ضمن الحمله بالوفاق
والبلد واهلها كما قد
في حاز بعهم الوكاله
وصحو العهم للوكاله
ما حالف الاصحاب في الصحيح
وانما الحلاف موكلا
اوده كلام الوكل
حاز له الحد الحداد
وما الحلاف والنزاع
دليل امر او حد المقتضي
لكونه معرض لعرف
مرسع او صلاح وكاله

بسم الله

حوابر سنا قد اجمعا ... ان الكل فعله قل اتبعا

او اهو الصلاح الموكل ... واما ما قاله ما نقل

هو المخصوص والعموم ... اطلقا او الفرد او انقسم

فرانه احور الفكل وفي ... ادراكه الفرد

ما وجبنا لا احد او نحن ... نحصوصا كان او عموما

لم يحز التوكل في الاقرار ... اي طوركان من اطوار

بالمال او بالموجب الحد ... او ما الى نعزره يؤدي

عما مضى العموم استثنى ... ان نضيفه يوجد في

وفي الخلاف وصه مقبول ... بما عن السمع هو المعزول

هل التوكيل كالاقرار ... في الفرع من مطالع الانظار

وسبب الاصل لكون العدم ... ان يثبت فصل نعمتا

الفصل الثاني عشر في الوكالة وما يتعلق به

والمال اشترطوا الوكلا باشر ما لا فلا تستعملا

من جهة مطلقا فلا تصح في شراء ما لا يملكه

كالعقار والعلوق الا لطفل مالك للعقار

فله في ماله محققه طالق ان فعل او صدقه

لما ابى وهاس الاخبار في منطقي وباطار

كذاك في المفلس والصبي وكل من يحجر في حاله

ووكل في عرة توكلا الا خلاف في الحمالة

والعدم العجز اذا وكلا فمالك عجز قد حصلا

من دون اذن السيد الملك وعونه فالحر ليس يملك

سيده دون توكل في الكلا اذ الية لاحده مالك في

رأس

لا أمدح المولى وذا مشهر ... وصل الأداء مطلقا يعتبر

لو عد مطلقا الذي ... تعدد في العلا وكاملة

أركانها دونا لا تحرا ... وكل ما العرف به قد جرى

واحكم طرا تأصلا ... ما وكل الوكل منها وكلا

[illegible] ... كاصنع شيئا ولا تلم

[illegible] ... كاصنع عالي ما تزل وتلوم

أو هو دلالة أداء ... سل الناع ما قدر

كزرعه راع ساعده ... لا تقدر أعن قد ساعده

أو امر دين عجز المأثر ... وعلم الذي لكون أمره

وهكذا الوكل لو ترفعا ... عن الذي التوكل منه وقعا

لو علم الوكل بالحال ... ودونه الأدنى استدل

وحيث استبان التوكيل ونفس مكان الوكيل
بعد أو عمر وكلا احمله لازمه حكم الذي قد وكله
والنا معرف بعد الوسط او عكسه بعد الغلط
وهكذا الواسط حيث يقع نفر عد اولى تابع لا
لا تبن الواسط في الاول لا في وابعد وابن المغفل
وكل الاطلاق في التوكيل عنه وكيل اول الوكيل
اوكان دال الواسط تاخر فاوجز الكلام ذو تخير
وهكذا الابن من القبيله راع الزمان والمحله
وان الكلام ان حوى لفها والمحاسن
للحاكم الشرع اجازوها عمر مضى فيه لنا تجار

سفه

اصل الضرائح الاولى
ولد حسن غزالا
نفس الامر منه

رسالة

سفلة محورا وصيه كل حرص ضاع الدين
والسع والزم وشفا حصولهم داحم الاداع
وارتكهم وصيصا نعذ الحالم الرحصا
سلا سار وحد لاب كذا وصي نحو هذا المار.
لهؤلاء حلل وكلوا احاعنا والطام لنهلوا
سطار الموصي سامفا وصه عنه فذاك نغا
بي آير محكمة ونه فامر السدل للوصيه
مر آير بكره لدور المروات ارتغلوا مشاريعاتهم بامم
ونسبي لهم لتوكلاتها
وبكره لحاس المروه ذي السر والعز والقوه
الحضر وافي مجلس المناغيه بل ندب له التوكل في المرافعه
كلامها الاح من الاصحاب معلل على جاي في الباب

عين في حصوله عملا يكون من جانبه وكلا
والحصول لهما هلكة لم تلفها هما
وبعض الحال الحكم كل وضع او شرف محترم
وبعضهم في الكرة تأملا ادخل اهل العصمة فاعقلا
ودنا الاصر الرحمل فلم يكن وساعلى الاكرة دل

الفصل الرابع في التوكل وأحكام

تسعة في التوكل حاذ انا وباطلة اسرارها
وهي سحر الفلس لا تبذ تنحل او ردوه في الخط
لكنات في السفر الرياض وليس دام مرد المتاص
اذ عند ذاك سقط التوكل من احل ذا التوكل كان بطل
ما اذا كان نقضا للعلم لكن ذا الحال قد اصلح
وحذ لوه كله للقرن وليس تعرف لسنة الاذن
الا لحلف من تناطه وطاهر الرياض كان يجده

وآخر عدد هذه

رسالة

وانه يحق للمرء ان يتولى عقد النكاح لها ولغيرها

ويحق للحاكم ان يتولى عقد النكاح

ليس على المرء من حياء في ان يتولى عقد النكاح
لنفسها والغير كالطلاق في لغيرها كل بالاتفاق
غير انه في غير حالة الحداد غير شحاذ الى الاوتاد
الا اصل والاصل ان جوازه في المقام الحائط ملاذا

في حوار وكالة المسلم على المسلم وعلى الذمي نصوا الذم
توكل المسلم الا صيد لمسلم لكون او من كفر
ثم على عقد كل منهما اما على الكافر او من لهما
حوازه انعم وكل العقد الا على المسلم للذمي قد
وبعضهم اجاز كل امر حاز من كل من حقق له

أول الدين معرفة الله

وكمال معرفته التصديق به

وكمال التصديق به توحيده

وكمال توحيده الإخلاص له

وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه

لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف

وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة

فمن وصف الله سبحانه فقرن

أو ثنى به فقد جزأه

ومن جزأه فقد جهل

ومن جهل فقد أشار

ومن أشار فقد حده

ومن حده فقد عده

ومن قال فيم فقد ضمنه

ومن قال علام فقد أخلى منه

كائن لا عن حدث

موجود لا عن عدم

مع كل شيء لا بمقارنة

وغير كل شيء لا بمزايلة

فاعل لا بمعنى الحركات والآلة

بصير إذ لا منظور إليه من خلقه

متوحد إذ لا سكن يستأنس به ولا يستوحش لفقده

أنشأ ما أنشأ لا من شيء

لا من شيء كان قبله

ولا من شيء يتقيه

ولا من شيء كان معه

بل أقام ما أقام بلا مادة

وصور ما صور بلا تعب

لا تحويه الأماكن

ولا تضبطه الخزائن

ولا تحده الأوقات

ولا تأخذه السنات

ولا تقيده الصفات

ولا تستتر منه بالحجب

ولا تحجبه عن نفسه

ولا تحجبه عنه

ولا تقربه من شيء

ولا تبعده عن شيء

ولا تشغله

ولا تحيط به الأقطار

ولا تحويه المقادير

ولا تحيط به الأبصار

ولا تحده الأوهام

ولا تدركه الحواس

ولا تلمسه الأيدي

ولا تحيط به الأقطار

ولا تحويه المقادير

ولا تحيط به الأبصار

ولا تحده الأوهام

ولا تدركه الحواس

ولا تلمسه الأيدي

كان الوهم مطلقا منه

ولا ذا فرط وتعدي

قد سبق الصور فرائد

وانها لما هاو وبعد

لا مزيد بالحد ولا

وعزه سعي فزنقلا

فما اذا وكل في البيع بمحل دماع موصلا ولو زاده ولم يبع حال الا كذا موصلا

وان رد من غير نقصان

وهكذا توكيل مع الاجل

لورد الموكل الاحكام

وهكذا ما اذا لم نقد

فرهن بعضها كان اذن

فما لو وكله في البيع في موضع ما عين في عرفا او اتفاقا ما عين في غيره

في البيع وكذا لو تعذر

من دون بعض البعض وبين

اعرض كالبز ولو تطوعت

ماهكذا لو عين المتاعا

وهو بحصر احق قناعا

الطالب

وههنا تعلق الحق والفرق الاعلى قد سبق

حصول كل من الحقين فهاهو رده على العدم

ثم على الوجود ما يلتزم

هذا الرباعي في الاعلام لما قد وقع في الاطلاق
هذا القرين للاعتماد لاسم الاطلاق تالي الفساد

فصل

تمثلوا حكمها في اصل الوكالة ولا يستثنى
واصلها الوقوع النيابة فالقول فيه ما قول المكلم
وعمر الاكار للوكيل جا في الكتب المضاف استحرجا

فصل

مثالها حكمها في المرابحة او في الاعلام او في الشركة او في التولية
لو نوع المرابحة او الاعلام او كان في الشركة الكلام
فالقول المجمع للوكيل بلا خلاف احسن الدليل
بل هو اجماع صحابي هلال بالاصل والعموم نص دلالة
وهو خصوص نص كما في المقام لكنه يكون من الاعلام
وتمة التالف اهانة الحق الاصل والعموم كل نطق
وهكذا الوديعة امثال التلف حكم الوكيل فيه لا يختلف

فصل

تمثلوا حكمها في الرد بلا خلاف
لو نازعا في الرد فالخلاف حول الوكيل نقيض الانصاف

ساكن بالجهل والمشهور ... ومحرم محصنة الحر
بطل الوفا بالقول قائم ... بصوره الجهل العموم حاكم
لا يلزم على الموكل ... الاصل والعموم واحوما مثلا

ممنوع امرأة يدعوى الوكالة عنها وانكرتها المرأة
لو دفع امرأة من كان ادعى ... وكالة وانكرتها فى الملأ
ولم يكن بينه للمدعى ... فليحلف المنكر ثم لتسمع
فقد دلوا بالاصل انه الخجل ... ان الممر حاكم على من انكرا
وهو ما تعم من قد توجب ... وحمله قاله مروجه
بالعرف لسانا عما يقال ... ولاختصاص السائلوا
شذوذه فى عرف القبول ... وهو كم له هناك فى الاصول
من بعد ما بالسلف حكم ... بان بالصفة فكلا عزم
قال الاظهر الاول وهو ما ... وكم له الخصوص حق يجب
للثانى وهو كان من ... ان ان نا وما عليه وقت
وحكم قلبه ما ذا خلف ... عن كل منها فهرها انصف

بطاعة

مولى اى الجهل
اليه على الممر
عن من المكرمة
مولى اى البعض
الممر على الحاكم
الاجود العموم
صفة الساكن
خبر او عطف
الجهل المعلم على
الاسبق منه

بطلقة ثم صح فلو ودع ... وان كر بالحلف عقد قد

ع على الزوج الطلاق وان كتب ... وعلى السر بطل الغض

بلا طلاق فيه والروايتان ... اما كلا وصح فتح او ضم الاخير

من دونه نلاحق الايام ... بمرحكم طاهر الاسلام

ع وحار للمرء ان اسلما ... اصاغ والصغر نسخا

لكن شرط انها صدقت ... وكله الفرق ان طلقت

بالروم كرها المتعلق ... من بعد فرع صادق

فهل هذا الفرع الصحاح ... اذا على الحالم او طلاق

او ليس بالحالم المعلقة ... حتى يموت او عدم مطلقة

وان الى طلاق معلقا ... بانه لكونه روحها محققا

فحوى شهر اذاك علما ... اسامع الساهو مشفا

اذ ليس حتى الاول يعلق ... لا الناسي كالعمد الطرد

ان باع يعلقا الى ... على عام وصح بعد

كتاب الوقف وشروطه

الفصل الأول في معناه وحكمه وأنواعه

الوقف تعريفه وحكمه وشروطه

احبس الأصل وسبل الثمر

ذا بنوعيه ضاء كالبيضا

اذ فوقها لفوقا لا يضا

وجائز تعريفه الشائع بالضرورة

والحاجة موجوده

له الاباحة في الكتاب

انفاق خير منه في الباب

عمر النبي شاع عن عمر السلف

ما كان ذو مقدرة لا يقف

صيغة الوقف وحكمه

لا عبرة كقوله وقد حلت

كقوله حلت

كذا تصدقت لا قربه

قربة العمر من مثبته

وسهلا الامر من اللطيف

حصوصا الكائن بين

اذى الصبيان ان تهاونا بالكلية

ذي الاعلى ادنى واهل

وسل حب الاقربين

يكون اعالة المحتاج

ملكني سبل الاتقاف

لهم واسعد الاتقاف

ما يبرئه

كمل ان يقرن الدوام

ما اذى الوقف بالاذى الدوام

رسالة

ماسنه وبين العلى في الظام الحكم بطول سائلي

وشرائط القربه والقبول حمعاى الوقف

ذكر الحلال المحمول في سنة القرض والقبول

هل شرط فاضل الواقعه لنكاح اهل نقل سمعه

ولعصم فصل في الاولا لكن والنكاح قال سلى

ودامع يعلم ذاك عمار في الفعل جاس والصحيح تدفعا

وقف على الخصوص اعرفا ان شرط على العموم قد نفى

والرياض اطلق الشراط مختاره الاصحاب الماء

بعل الوفا وفيها الدلالة اصل الفساد وقد مال

هذا الذي في القول نصا على لكننا على اللزوم بنت

انفا وكونه عقدا نقل والعقد اسطر على جهل

ثم لسالفة اصل النصوص في سلم الفرد بالخصوص

الاصل والعموم

اذ مالنا جمتها محصوص

وخلفه وقلس بالحدس

فالعذر بالقول مذ ترتفع

فالحاكم ولى كل ممتنع

وشرط القصر في صحة الوقف

القصر شرط لزوم الوقف

ولم يحد من ذلك السلف

الا الذي يحكى عن شيخه باكر

ان جعل القصر نظرا

برده دلك نصوص وافره

وعمل الاطباء بذلك ظاهر

وانما اوقف ما ناسب مصلحة القصر

فوقف ما مال القصر

وهو المناسب للوقاع

فالاولى المؤبد ليس مطلقا

ان لم تجد حلبا توهما

وحكى في ذلك سيدوهما

ذو الناس والعموم

امكان قدر القصر

كمن عن الورد صلاحا

من لم يجد الا يسيرا

ان لم تجد حلبا توهما

وحكى في ذلك سيدوهما

رسالہ

وسائل وصل فساد والاحجار رطب الانهار

فوائد هل يحل الوقف على الموقوف عليهم هل الفصل

كما في اواخر

لو بات موقوف عليهم يعم بعض مما دا الوقف في كم العدم

وهل داخذ دون نقض الاول وفصد كان نقض السابق

ومنه ان نقض بطرا اول شرط في المفروض دائم الحصال

ظرف حوالا وقصر الماضه لم يشرط وما تري من خافيه

فوائد اذا وقف على الفقراء والمساكين ولا دين فيهم فللفقير من لهذا

ان كان موقوف عليهم من يعم من حصة الحاضر الاحد هم

كالفقهاء والفقراء فقط ان سهم الفقير ان فض

كالفقهاء والفقراء فقد فض هنا الذي قسمه اد افض

سعد الوقف لو وجد لهالم الحق دأما وجد

ان رد كل الى موجوداتها فالاحتمال للعموم امكنا

وهكذا الوقف على العيال شامل لطالح وصالح

كوقف تضرر به مسجدا كذاك في نحو مما يكون معدا
تعمر او افقر نصف او نصف الحاكم والجمع اعم
في اصل وقفه واحد في المسجد او دمن واحد في المقبرة فصل احدها
وهل كفى لعمر المسجد ان صلى فيه صلوة او عدا او كلا
وهكذا كفى لنفس المقبرة ان ميتا فيها فرد اقبرة
بعض ما اذن الواقف قد علما بعض اجزائه مطلقا
وذاك في شرط الاظهر اتبعا سابق بعض النص فالاذن معا
والاحوط الجمع لهما تمالوا الحاكم الشرعي
وانه كفى الوقف على الطفل المحجور عن الولي
وقد كفى الوقف على الصبي ورده النص من الولي
مثل اسه وابيه كل خلاف يكون فيه
كذا دعى لها الوقف راجل على صحة ورد
هذا هو المقرون بالسلامة حاز الثمر دكم لمن تابع
تردد سنا على الفضل فالاتان

وانه

توكشان زمن
ان ردوه الاحبار
من الحلال المبرور
والصوم والشهداء والصالحين
الاخيار العلماء العاملين المخلصين

وان اذا وقف على الطفل واحد ابوهما او حدهما لزم
وان على الطفل وس لو قفى ابوهما وس على لا قد وقفا
ما كان في ايديهما فلزما محض نص منهما تقدما
من دون نص منهما مجدد حلا فمن احد لم احد
وكم من الصور من هذه ودا عن سنه القص معاصرا
وقل في اللزوم دا بحمل والاحتياط لهم لا نحفل
وسله وبعد او عارية وند موقوف عليه ناشيه
من دون عدل المصر فلا ايضا على الاحوط لن يستقلا
كان كذي وده معضوا فسلم لكون كله محبوبا
وانفها لله الواقف ليس اذا فسلما الى ما توقفوها
الفصل الثاني في شروط الوقف نفسه
وهي لحسنه ثلث اربعه اولها وآخرها الحكم
للوقف ما من شروط كلها مضبوطة مسوطة
لكنه اولها التنجيز فالوقف المعلق لا يجيز

الشرط الوصف الذي علقا فاطل فيها قد سبقا

كلاهما في الفرع ما حصلا
كلاهما المعارف اطلا يعلف بالواو هما بطلا

وهكذا في سائر العقود مسألة مدى الحدود

والأول الأحلف ما بينا والثاني الإيجاب أي مبتنا

والثاني الأمامي القصر بالاذن فيه غير ذاك أبد

معانه فلم يصر إلى اختياره بالاسا فهو معاه

الأمر الثالث لصحة الوقف الدوام

والشرط الدوام وهو ما به القوام

فانتفى وقفا إلى الأجل كذا لو سهم وذا الوقف بطل

أما ما على أولى المكارم
موافقا لمطلع الأعاظم مرجحا الإمام زين الدين

لنصوصا مفاده لنا متضح بالطرق الأتي من نادر يقول إن وقف صحح

نزيل بيرجان أعانه بالعفو عما هو فيه والنا

ورأينا صحة الحبس ولا كونا طلاعن راس
قلت والاول المشهر لنا نصوص دالها نظهر
لكن شرط ان يكون قدموى بالعقد حبسا من وقفاتى

وانه اذا وقف على من سعر عا بطل دفاهم وصح حبسا
وان وقف شيأ على من انقرض وفى الاعلى الوقف كما مر حض
وصح حبسا اذا ما ذكرا مصرفه من بعده واقصرا
وقل وفاصح ذا واقرظا وثالث مر ابطل واساقرها
وحلها مرها الدليل ولم نعد لم يحسن الذهول
من بعد الا تقرامن تخلف وحكم من سلف ومن خلف
اقوالهم بعد هنا ثلثه وحكم الحلى الثلثه
اى وقف من وقف عليه ومن خلف
والاهم العود الى الوقف كما مر حض
فاردته باحده دا الانصف وثالث وصرير نصرف

نوكه محمد مرسلا محمد
ديدار الشر محمد
نوكه محمد الامين

دلنا العموم بعد الخبر ... لانبئس بصعقة آت الخبر

بحر الحصر المطهر ... ادمحمد الاحسان الزكي

ثم على محاربا الوالي ... مات فرع من الاصحاب علن

فهل الى الوارث كان على ... والده من حق ما فداه بتلي

اعاد دا مداد وقت المبرص ... فوارث الوقف حق دام فرض

وصل الى الملك ... ادعوى ملكه مراعى بيض

واول الصوان عذر لهى ... ابن واس اسمه قد حتفا

وصهر المقام مما حلفا ... فارث ذاك الولد عذر اكد

من خلا الامراض وهو دولد

ثم الدين مصر وحرمه ... مقطع الاحر للقصه

في رابع الشروط الوقف وهو طرح

العمل الموقوف عليه نفعه

رابعها الشروط التي بها توقف عن نفسه لنيلها
فما تعلق على النفس الوقف بطل فكم من فحول اصاعا نقل
لم يسلك الاجماع المثبت خلافه من بعض أهل السنة
وكم الى بطقة اشار وبعضها كان له اعتبار
لفقد الصدارة ما تعنى واكن معقبا عن بعضهم
وانما الحلاف في العقب ومن دعوى في المفاتيح
فهو اختار معظم الاصحاب كما عليه اصحابنا
اجاع اهل الرد قد سمع انوار نامل الرياض تمنع
سعض العقد الى الاخير ما استدل وهذا كالدليل الاول
وخالف الحلاف والمبسوط شذ من انها ما ينوط
وسم بالمعظم الاولى نفسه الابتداء اخذا
والوسط اوفق الى وعبره الواقف الحبين

وقع في نسخ الروض: عطف على الشروط
وفي نسخ: عطف على المعظم
الوقف على العقد
وعبره وقع في نسخ

ما يقتضي قطع حبل
صحة قول الشافعي
الوصل
وغلط المانع وهما
فقال السلطان
حتى بلغ السيل الزبى
ما ارهن الناذر في اللوى
وكم ناخ الوفد والعطى
ان زاد
اما هما

احاء الطاهر فرحصل
حمقا لوقف تعقل عقل
وكل وقف وعليه نفد
ما بعد الانقطاع في كل كل

وقف على نفد وعلى ولد ... سلا والانقراض سلا
وقف على النفس وقفها معا ... بينهما الواو وصفا جمعا
وقف على ولد فعلى ولد ... بين خلا وقف انما ولد
سل وقف على وعلى ... جمعا او بعضا وهل
هل يطل الغرض ادا يعلى ... تنسيق الوقف المقفى
لمن يدل زيد بالغط الفقراء ... مع الوقف الكيفا
زيد له بالغط الفقراء ... للفقراء على البدل
وابهما بالشرط اباح ... وبهما الوصف وجوب الفصح
وبالتعقيب وبالترتيب ... بانه الرباعي ناسخ

قوله وما نص للواقف الخ
اي بالتعقيب وبما هذا فهو موقوف
على النصف والربع فان
الظاهر ان المراد التنصيف
اي النصف هو النصف
حفظه الله

قوله وبالتعقيب الخ
اي بالتعقيب وبما هذا فهو موقوف
على النصف والربع فان
الظاهر ان المراد التنصيف
اي النصف هو النصف
حفظه الله

خلاف

رسالة

في حكم الوقف على من تجب عليه نفقته وحكم نفقة الأقارب

شرط أداء الدين وارتفاع الوقف المعلل بالاتفاق

مثل الإمام السرخسي ... وزمن الشهر للإطلاق

عن زمن ثم قال ما نقلا ... مطلق النص الرياض دلا

لأهله الذي على ما كله ... عاله منه فذا الرئيس علا

فعل الإمام السرخسي ... وفي الرياض أثر الإطلاق

لو أن الفقه [illegible] ... ذا الحكم قلنا لم ارتضيه

أن الفتوى عليه قد عرف ... الزوجة الفقيرة ذا الخط

وليس شرط عود الوقف عند الحاجة مراد

وشرط عود الوقف في المتاح ... معركة الآراء والنجاح

جمع على بطلان هذا الإيقاف ... ومنهم المبسوط والإسكاف

وصحح المهور بحوالمرتضى ... وسحا المعز وهو المرتضى

صحة إتباع نقل الأول مع اعتضادها المثل
والأمر بالوفاء بالعقود وبالشروط كل معتمد
وإنما الوقف على حسبما
للحكم الشرعي من المقام
فقد إذا تجمع فيهما
المقتضي لكن المانع قد
كذا انتفاء حاجر المحلي
صحة أركانها والمن
لحمها حق القاء والخذ
الحجر فلس بالمحجر
شروع ملحقه بما
ثم على المختار لا يحج بعد

غايا
هذا ومن شرائط
فهل لكون الخيار
ولو فهم معظم الأصحاب
على القول الصحيح
ثم لو أداء ان ساء ردّ
وان

وكل ما ذكرناه
من الأمور المعتبرة
في العقد

وارث دم بيمر مخاجا آنت ما سم شجاجا

فمد على الهوى القديم يا

أيها المحرم المن

ع من الحاضر فهل عاد ا

وأول الوقوف تحت الحفاوا

ولا أول المحاد المراض

أو انزع روح ازدراد

والعهد ان ظل فادا الا

ولا احتياط فكان ما

وح الحاضر وهل يرد سرح على تعيد ونضرة

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموقف والوقوف

وشرائط الموقف اركانه وسننه وآدابه

تعريفهم ماهيته وحكمه تقومنا عليه وحكمه

وقف على الدراهم الخ انقاده وذلك الخ

والله الكريم بما يعلم

لا يسأل الإحالة للفاقد

ما صح إن وقفت من منع

لذي النظر الطويل والمدد

والسالم العالم الوقي

ذو مصر لفضله المعارف

والآل والصحاب وصلى

ربي بكل لوافح وهو تضي

الوقف لم خر البطل

وهكذا الحكم بما وصل

والنار وقف المحل

ولام صاحبها كالسلام

والأصح الوقف للفصول

وهذه معرفة للحول

لفاصل الجواب

لا الروم كم لمن تابع

وقال العلماء ودا

مقر الرياض عدن خلد

لاختصار صحم الفصول

آله والكمال للأصول

الأغبار القرشي ومن

جالفنا فبنصر فلوفق

لمن يملك

لست على الغرر بك واصله اسأله المال ولم واصله
واسعها الكف بما يسعه مع بقاء الحال دون ما ارتفع
ما صح وقفه على المعدوم فاهه ابصر او لحوم
لم يعتبر في الاسماع الحال بل حفي المرجو والمثال
كحنطة او عبد صقر او ذمن لا سطلقا بل باتجاه الامن
وفي الرياض اظهر الامتناع له كذاك بالاطلاق كان له
وشرط طول مدة انتفاع مسلمه ومعرض النزاع
ونفعه الذي يحل عن الشهود بمصطلح الاطلاق والمقصود
وبعضهم يحده بالشراطا بمصطلح الدوام
وهو الذي لا ناتبه بمصطلح الانعقد اناطا
صح وقف الورد والريحان يكون دوام خيف عن ناتبه
خامسها عليه ذو المنفعه ما ترتفع البطالة
كالملهى والقمار وقف الحرام سوف تدفعه
كالمزدى المسرح والمزمار

في الحلاوي في الحوسفل وفي الاصل القرابصل

سادسها عكس الاقتاص بالادخلاوي مداواعماص

ساصح دف الهر من الهواء كذا التنفس السمك من الماء

وهكذا الاسود والمعصوب وسائر ذي الرئة والثؤب

ووقف على الذين عكسنا من قصر الحوار من امكنا

ساصح كالرصد والارض انكاس حاصل الاقتاص

في حق اردف المشرك ساع

كل ساع وفعل الانفام بصح وقصد للاكلام

وكم من الاصار من وصار ومن الاحاع ان يصار

والعقل للاداء عطمئنة خلاف عن بعض اهل السنة

الوصل الى الموصوم سعلوا لو فقد الشرط والشرط الاول

والزمن الواقف فالحس هو انتفا الحجر بالتنفس

فالاول يكون كاملا فالامكان فكان عاقلا

ولم يكن

ولم يكن داء سلوقي سفه ومن يكون لماذق شبه

فلا يجز وقفا على الصغير كذا من المجنون والسفيه

لقلة انتفاع عليه يرد وسالبي هؤلاء المستند

الا صغير بالغ أو أنثى فقد حكى الوقف منه نقلا

كالشيخ والشيخ والاسكافي فساده سوى أولي الانصاف

مشهر بل حكى الاوزاعي وهو الذي نعزى إلى الزبير

وكم لنا من أصل أو مرفوعة قال الشهر الغضي ما عدة

دليل لهم سوى الاجماع تهرومه للضعف في الضمائر

والمنع قد ضعف كنفها مرجح قد سلفت

ودعنا بالغ والتوهين حاعلها مردود أهل الدين

وحوال الجعل الواقف النظر أو الوقف لنفسه ذكر

نحار للواقف جعل النظر لنفسه في أحد الشطرين

وخالف الحلي قال الشرط في العقد فالوقف كذلك يحتط
ثم لنا الاصول والعموم عمومنا من اوصى لقومه
ولم تخصها دليلا وناذر فخالة سبيلا
في جعل شئ في مقابل العمل لنفسه وحمان كل محتمل
ولم نجز هنا فحيزي من احتجز الى الرياض فانظر
والقول بالحولان هو الاظهر عمم في الاصل والاضرار
وان سئلت بالنساء وحال القدر بالاستثناء
لكن سابري سيرا فصلا ع سابرا ان كرره او فلا
لما يسود عن احوه المتكل بالصوم نابي المحل
وحازها الطرف العشر فاجمعوا هنا بغير الصبر
ربما يصح وسر من يرى ابينا ذو حول المحل الموع

ذي بان

في أثبات الناظر اطلاق الوقف والعقد وعلام يعتمد من قال

وان اطلق الوقف عن النهاية لانفساخ لا غناه

وخص موقوف عليه والحصر ولو كثيرا فله كان النظر

ولو جعلنا عسرة للواقف باقية بحومة السالف

كما هو المحمود في المسئلة مخالفا للبعض فالموقوف له

قضية الاصل هو البقاء بحيث كان ليس للانتهاء

اذ كان الموقوف له اصل الدوام وكان للانتفاء اصل العدم

واحلنا العين للموقوف له فواضح اعداد حكم المسئلة

لو عم موقوف عليه فالنظر للحاكم ان رأى وجه النظر

من اهل الاسلام بالانضمام شاورهم في امر انتظام

والواقف من بعد عقد اعتلا عن نفسه كالاجنبي تخلا

وفي شرائط العدالة والناظر الواقف بحالها ان كان شرطه

عدالة الناظر لو الواقف نصب لم تعتبر ما لم يشترط مخالف

وشرط الواقف كنص الشارع

عدالة الناظر عن الواقف شرط ولا بعبوء بالمخالف

احاطت بصفة مسئول والمخالف فعله اصول

ومن الكتاب ليعلم مؤيد مما مر بالاختيار داجع الى الرياض والاوطار

ما لم يكن الله اعلم وقال الحلف غير قد صدد عن بعضهم ارضح ذاك قد

والطلم للعالم يعتبر سعد وان يعمر الواقف كان انعقد فمن استراحها خلاف مستقر

وكم على اطلاقه مستدرك وطامس الشيء والاصل العدم ولم احد شاهد الاصل لهذم

وفرع ولو احوج هذا المقام

والناظر معاصي ما اشترط الاهم فالاهم اعلم التعرض

لعوسقا اوضاف المعرض ايهما كلو عقارا ما عرض

اطعنا طعمة نحال مر الى رياض حالا قالوا

ارجع الفسولة سعرك بالعود ها نعود اوكي اجعل

وما على المشروط اهملا ولم يحد دوامه ارفقا

مهما يكن شرط ونظر الناظر حيث بطلا مهما يكن شرط

والواقف لو اطلق الاطلاقه

وحصل

رسالة أبو نصر

محل العلم إن علمتم حاز أهله ما فاز سبعة
محل العلم إن بقيتم ما زاد أهله ما فاز كم
دار الحق لهما والويل فاز بحر الى سوء المعاد
لو الطول لطالة لاشبى والحمد
لو شرط الناظر له فما له من بعد ذا الرتبة
ويحزل المعروف منه شرطا لفضله زادا وكل علما
لو احوال الناظر ثم زادا والمدة الاخرة اوزادا
والاجرة الطالح ينسخ اذ قد حوى العقد جميع طرح
هل ان يكن في العقد والزادا بسبب يهود اك جاز
لو شرط للناظر الاجل العمل ففي الرياض لمن الاجل
يعمل بالوداد احوه النظر صراحة المثل كذا لو اقصر
كيفهم قالوا على الاطلاق الناظر الاجل الاجل
وكل دامع هصلة لو وسعا والعرف الاجرة هذا اجبرا

رسالة السر

لم تصرفه عن الباطن الإذن عند صدور
وان كان من اهل الحقوق قال الله تعالى للقوم
وكمال الامر موقوف على الاخلاص
وكمال الاخلاص موقوف عام
وشاهد الاحوال الحاسم للناظر لا حضور للحاكم

فما سعلوا بالموقوف عليه ان لم يقصد وجه الله
شرط الوجود او اقتضاه صح عليه الوقف اصلا قد ان
والشامل الاسماء فذا الكاف كذا الطوس والاختار
وانما يغيب المحض بالوصف اركان ممن راوا
كعالم او متعلم وكلامه عن العلم
والشامل الوطائف اركانها ناظر ان لم يكن الواقف
وواقف وناظر ومن وقف على جماعة
كذاك من وحده جمع وان الموجود كمن تابعا
والعمارة تحت الضم والعامل كان ناقصا

وهكذا

وهكذا الاهم والمهم
وقس على احد الماهد
كذا الذي لا يملك كالعبد
وارد ه القولين مثل
وخذ ارا الوقف المبطل
لانه في عقده لم يقصد
منه خلافهم بسعي المنازل
وسلك العاد ل كذا
وقف عليها شهدا و عدلا
وهكذا الوقف على الذوات
وكذا الذي كالوقف للصالح
وقفا وقاف على المشاهد
فاحكم بما شئت كما تريد

رسم
كول حد ذلك الشخص
مع عدم
او جاز الخلو والعمل التعاهد
وارجح القولين والاسد
ارجحه لكل قول مستمل
فذاك للسيد ايضا تحمل
و
لا حلف فاضل العقوم سالك
من سند بهم كل الليالي
حرر ملخصه
لحذر الكبير ذو صلا
وكلما للمسلمين اسعدا
معده لمثل ذا الوقت
ولم يكن وقفها طلق
فاطرها بر سائل
وسيرة الاسلام تصطل

وراجع
المقوم
والناس

مع ابنا الاصل للمال وهو على القابل والمال
وطام المطلقا وللفا ولكن العهد الشرفا
ثم هما سار وهان بالمع لكن فاسد الثبات
ثم ويحرى الساحلو سمحا فذ نذرا كلهما طرحنا
مع كلا الدلالة الحرة فاصلها الحامل ملحه
اثبات والحمل على الكراهة حاملها الجاري عن القاعده
وبطل الوقف على العفا مرجحهم كذا لتقاربا
وحرم العود على العفا الحقل والاه وقوامان
اما على سحر بنا الصف للاحاط المحاذر وقف
سواء ار الطلوع وبلة نصف تعدد عاجتك

وما الى وقف على الرطلقا ما رس عرض
وار على ابن بالاطلاق وقف فالقرد الخوها فلك
مضرها دق عرق وسمع من طلب العلم على وسر

وحلا

الحر او مدرسا او شهدا

وحد اسر بدا وعمره
اعانه الحجاج والزوار
وبعضهم عن ذا المراد نهى
من له على دار صار
وانه لا بعد لله
ما صح وقفه على اهلها
وان حرى وقف على اهلها
بوالحلال وهو بالصريح
وحاز امر كما اراكا
والوقف ايضا قد ان مضوعا
قبله هو الاقرار .

وهكذا سكر او اقفاله
الكفار الاسوار الاطار
فعد نفع المسلمين مطلقا
كما سار واقفا الانصار
ان يقف على السبع الكبار وقفه
لكل الناس من السبع دانس
كم من معاص صعوا اليها
عن بعضهم كما عن السفينه
يقول امه بها شانا
مرد شيخ الكرعوعا
محور والد شيخ اصل

للناس فيما يسرون طلاقه

دره دره کاندرین اسلام آمد — حق خود را هم کاهر آمد
نوربان من ربنا نگاشند — یاران من نار یار زاحاشد
محمدیا خاتم المشهر — یوصه الخلم لعترد
یاذکریا المرسی بالمرصی — موافقا لما عن الحلبی
یا انزاذ اوقف علی المؤ — نین انصرانی الاسامی
المؤمنون انعلیهم وقفا — الی الاسامی کانصرفا
هم الذین اعتزوا النار عند — السلام لحوهم مسا
والنار لم تعاملهم احتا — عن الکبائر کلا اصحا
یا انزاذ اوقف علی المؤ — نین انصرانی الاسامی
المؤمنون انعلیهم وقفا — الی الاسامی کانصرفا
هم الذین اعتزوا النار عند — السلام لحوهم مسا
والنار لم تعاملهم احتا — عن الکبائر کلا اصحا
یا انزاذ اوقف علی المؤ — نین انصرانی الاسامی
المؤمنون انعلیهم وقفا — الی الاسامی کانصرفا
هم الذین اعتزوا النار عند — السلام لحوهم مسا
والنار لم تعاملهم احتا — عن الکبائر کلا اصحا
یا انزاذ اوقف علی المؤ — نین انصرانی الاسامی
المؤمنون انعلیهم وقفا — الی الاسامی کانصرفا
هم الذین اعتزوا النار عند — السلام لحوهم مسا
والنار لم تعاملهم احتا — عن الکبائر کلا اصحا

وكل اذا احلى المقام عرى ذهله لحلى المرام
اعرف جهله والناهله فاطرق القابوى يصغى ذ
ولكن لسان حوره لحظا ادم المقام لحال بسطه
هذا اذا المور كا وقفا وان حسن من عزم وناصرنا
والله كان لها محاسنه لاكالرياض لحسن لحظه
فى ان اقوى على السعى الاول لفقه نفر والدس قال حمادة على عا
والهوى الخاوا اعصارنا الاخر
وان على السعى كم سيا وقفا فى ندم اعصار اكا نصرنا
من اهتبا على الامام
الى الله ذهب ولى على العالى بالاقتحام
ان لنبو اوبر احدا ان ساب الى سقا ملحا
واكدان من راه عة يمنى كران كال السعى

رسالة

كمل حامد ومصلي وواهد ... على محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذه رسالة في عرض ... ما اشتهر من أسماء الرجال وائتلف

وهذه الأسماء إما أن تكون ... هم الذين رووا الحديث عنه ... أو رووا عنه

وكل واحد منهم إما أن يكون ... له رواية أو لا

وعلى التقديرين إما أن يكون ... له كنية أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له نسبة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له لقب أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له نعت أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مولى أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له صنعة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مذهب أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له سكن أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له وقت أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له سن أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مدة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له عدد أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مقدار أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له وزن أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له لون أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له طعم أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له رائحة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له ملمس أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له صوت أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له حركة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له سكون أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له اجتماع أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له افتراق أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له اتصال أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له انفصال أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له قرب أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له بعد أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له جهة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مكان أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له زمان أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له حال أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مقام أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له منزلة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له رتبة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له درجة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له مرتبة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له طبقة أو لا

وعلى التقادير إما أن يكون ... له صفة

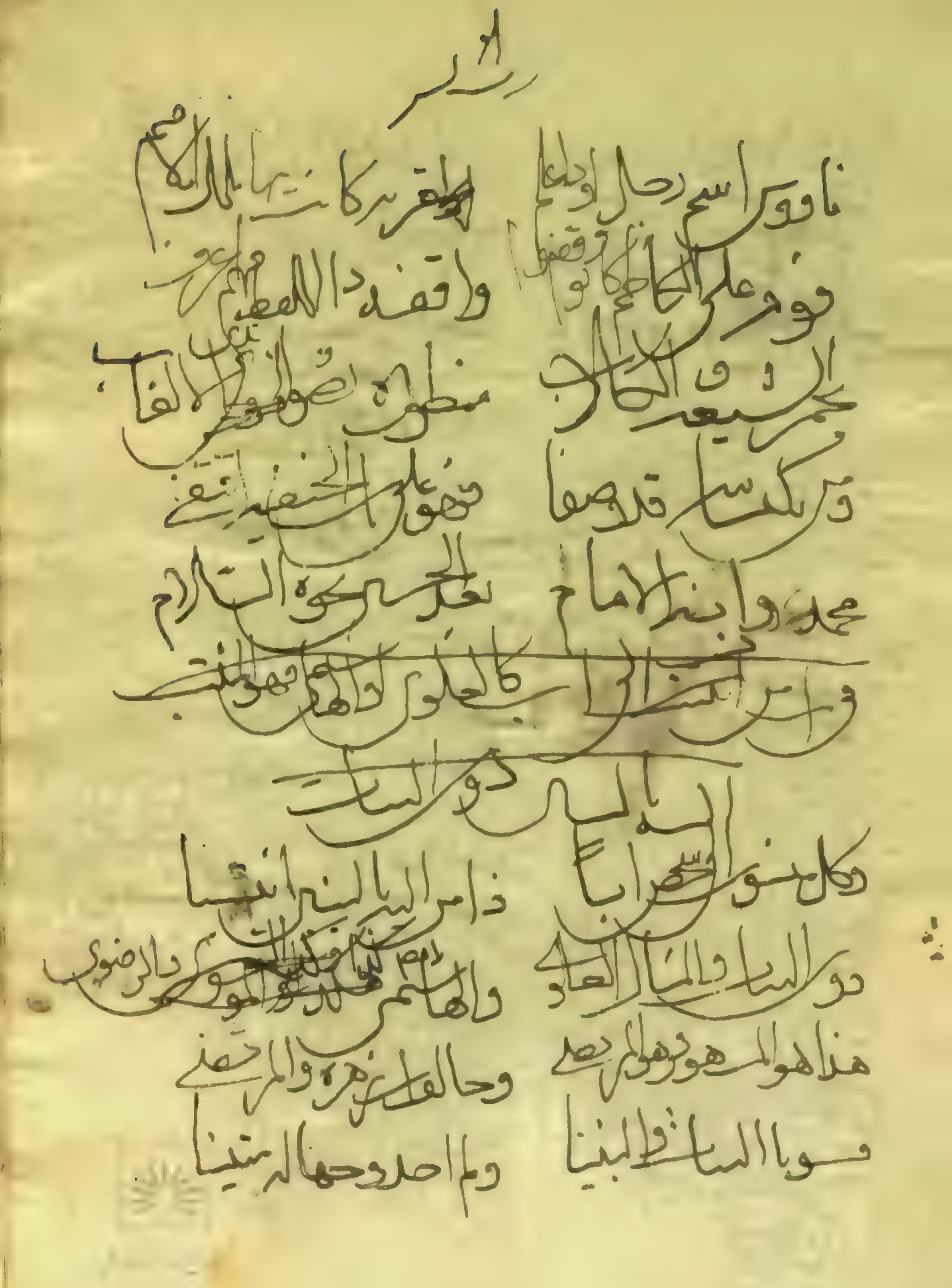

نعم تنادى الناس بالذكر — من ولده والد الاصاغر
مرادنا التوأم الاصحاب — وهكذا القدر مع الاطراف
ان لم تصر الرجال — كالهامى بالاجمال
فكم لفظها همدا — اذ تبركا للعموم نفذا
والاصل فى الجماع قل — لغة الناس لذا حملت العمل

واذا وقف على فوق هلى فى مصر

وقد سئل علماء الكوفة — ما حلفوا فى مصر
نعم قال اهل اللغة — من ذكر المذكور ومن المؤنث
وبعضهم خص بالذكران — وقال بالحيوان
والحلبى قال بالفرائض — من اجل الاسى المراكين
وقال بقول العشرة — مشترطا فى الاحد تذكره

للنار اطاع ولكن يُقتل كذا لبعض ولكن رسل
لا تبتئس لجل الاخبار وهو الذي اوصى بالاختبار
وبر بالحاء بالاحسان بالحسنى الى الوالدان

في الوقف على عشرة وثمانية

واقف شفاء العلة تقوى اقترانه
لنقل اطاع وبعض رسل صعقها سحر بما قتلى
والحلى هنا كالفلك اركا واقفا فلوكا

في الوقف على الحرف وما يصرف به

واقف على الحرفان فحكمه معروف اعلم
معصم بالعرف قد اطاله على عن الفاصل في المقاله
والحد بالدرهم اوربعا كل من ذا راعى الربعا
عن الذي استثنيه بالذا شاذ وحتى ذا الاشكل

وكان على الوقف
على الوقف
نقف

وان وسط الاقوال عند ائمة
هو مع الاول الصالح لغرب
مؤدا طاوى المحارم
لهم ومسدها الاعاظم
المولى سالدار بصوص بادى
والده محطبه عدهف الحابن
قالوقوف على على المسجد وحكمه
تا هندم وابدر دسها
حج بعلمعرها دال الوقف على ما لم ينشأ
وقفا على محل مرتبا
فذكا دس طول الاول
فصار المصلح منكر
كسلح او فطر او مكره
يصرف فى وقتى بر اخر
هذا على المشهر الشهر
اذا حلا فى زمن الاجماع
كعلى سبل بعلبك ذاع
الله احلا الوصيه
وشهر مصرف وصيه
نزد الفضل الناقع يشم
من قوله من كلمه فضل فخذ بالشم
وقد يصم للنشاع ويجمع
قرب وقربات بغوص
وغرفات بترجم
وفى المحل الاقرب فالاقرب
فروع الصفه فى القرب
فمحل المسجد والمدرسه
كذلك الامر المعقد

وذكر الماتن
الحكام الثلاثة
لان الغرض
نصح المسلمين
منهم

اما بعد فالعلم بالمرتضى — نور طلاب وسراج الورى
والاولى المولى للعفو — لو لم يقل لكونه الاولى
عفى قاعد المنيف — اذكم ازمهاس المآثر
فهكذا قاعدة الاستعمال — سيما في الكبار والاهوال
وكل داء اذا كان جهل — مرا ولا مرء ذو عقل
امام العلم بالمرتضى — وذا لك في المقام الاجدر

فالوقوف على عاهر وطرد حال من على تهم
واعلى عاهر شاهد وقيف — مشترطا ان حل من سالف
من حد من بعد توبتهم صحيحا — فالهو المعول قد صرحا
بعدم الخلاف فيما حكى — صحح الاتفاق في المسالك
ثم لنا العموم من صنفار — في كل باب وفي البين

مسألة الوقف على حاضر واستثناء الخارج من يريد منهم أو على عدم

إلى من يوجد

والوقف من غير عدد مشترطا الخارج من يريد

أو على عدم إلى من يوجد فالوقف للفقراء

فالأول هو الحال وقيل

بانهماء سعر الانتظار

واهل الدروس

وتناسب سهدم الاه

م على الفضلاء الحال

مولد الشهرة عظيم

في انه اذا طال الوقف على عدم يحرر الحال على

الموقوف عليه وان كان فقيرا

لو طال الوقف وتضرر بها

والفقير يحرم يحرر الحال

رسالة

من حسن ومن الانباء للواقف الحال على المتناء

تفاضل القديم والحديث الامر السعيد المفيد

بحور الاحاديث الموثرة نفوس وقوف على الاثر

مع ان هذا القول اغرب وبدر كم من عمود كالاثر

محوى لمثانيها اجر على الذى يحيا ولا يندثر

وزاد اذا وقف على ولدة الاصاغر واطلع نهار الرجال

اولس عليه ذلك ايضا

لو اطلع الواقف على الصغار من ولدة الاحداث والمضاء

فيخاطبون فى النهار وكم لهم ودادك من دواته

والاشهر الاظهر هو العلم خير سوى المسمى صاحب القلم

وفضل العالم على ما قضى مع علم لقصر تقفا بالرضا

ثم لنا العموم من اصناف ... نقل الاجماع عددا قف

الدا وخصوصا الصحيح ... وذاك قرنا مع قرنا

وتولهم حدثنا عامر ... اخبرنا ام لنا عامر

وار النقل عن الموثوق بعدالته ... عن حاله

وكل حاك ان يرد ان خلا ... وباهما نحن انتقلا

مفوله وحذا حذاه ... وكم من العموم بدا ناصه

وكم ادرس نخصوص ... مصرح بالعلم بالخصوص

والله حرره سبحانه

الادبي وانزاد اوفى ... وسلم امدا سرمدا

مذا هو المسمى بنخبة الفكر ... وسلم الاخ الناظر

وحسبنا الله ونعم الوكيل ... مخصص المقاد

وصلى الله على سيدنا محمد ... وعلى آله وصحبه وسلم

كل سر القول سند وذد ...

كذا

كذاك في سبيل المصاف
الحر والسوات والاصاف
واكرم الكريم
عطاؤه القريب والبعيد قاطبة
وساعد الجار
واحد دونه سائر الناس
يصلح المرء كونه الى ناس
واكلهن على الدنية براض

وامر اذا وقف على مواليه مهلا يعض الاعلون ان ذا ابطل

واقف على الخلاف اصحابنا واهل النصف
الى الذين اعتقوا واعتقوا
اذا ظل راسا وهذا اوفى
اذا الصحابي لفظ المولى
مشترك لفظا ومعنى كما
ولم يجز اعمال لفظ المشترك
في اثر واحد من وجهين معا
حالا عن اله واحدا
وجهان وصحا معا
هذا اذا ما قام بالمعنى
قرينة تهو لاذين
قرينة العموم في الرياض
كذا الدا استنكر الرياض

فانتسلنا الى الاطار لمنا نعم الاستاذ

في انه اذا وقف على اولاده نهل ابناطر ذا حفاده ام لا

فاولاده لصلبه

واعلم انه شيئا يقف فحكم ما بينا مختلف

فقيل ولده صلبيا وقيل الذكور كاظهر صيا

وقيل المنعم والمفاد لهم فيكل احتاط والاحفاد

هذا الذي اختاره كالنطع وكل ما بيناه من تابع

جمع الصلبي للعموم وضعا ولم يخالف العموم منعا

والصدر في البدء والكثير مسلم الحكم بالاتفاق

فاسد الصلب هو هو وذا الحكم الاطار داهم

وان يكن اذا وقف على اولاد اولاده

من الذكر والانثى

اولاد الاولاد لهم وقفا الى البنين والبنات

كانوا

باب اول در

کاهوا من الدکور والاناث اصحابنا افوا ذا الاناث

اذ نفقة الاطفال علیه اثرا وان یکن لهم قد قصرا

اذ کان علیه الطعام مطعمه بعد الاوی سر عداد الطبقه

من حال الناس من ولد فالوا فوالد ما ولدا

اولاد الاولاد بصدقاتهم لا شیء لهم فی

والکل فی الصبی فی الشتاء وفی الریاض الاتعاوهنا

اطلاق الطاهر هنا ذاکا یا صاحبا احاطه وفیه

وان اذا وهو علی الفقر مثلا یضر والفقر اذ لا الوقف

والفقراء ایوفی علیهم وفی عهد ولا عهد

کذاک کل الهم اما لهم ولا ابوهم هم یقتسم

معاره تلامیذه کالهما علی اما لهم

هضاهم تحطی لدیها فم یرد سحاصها مغزده علحده

باب اول در الفوز

ولد ما ولدا
اذا سلوم دعمی
ولد المحول الخ
من الوقر

وهل يجوز زعم التبع ... حوزة جمع والدهر عنع

والفرد الهر كوطام ... للرعلى المنع فقدنا الثار

مع انه الصعف الدلاله ... توهم الجوت عما قد قاله

واحلف القوم الاسعاد ... فثله سالت الى الاحباب

مرطام الضرب باسلوح ... عن ثله احرز الا بضوع

والشار اقوى الجرح ... والجبر احصها لم يبرح

عم على استواء لم ... وفي الرياض الحلو لتحد

واختار اكرم ما نتج ... انثار اولئك والتحد

والامر الصرم الاحوط ... مرعدا الاسعاد والذ

واسر الجور نقال الهر ... الموتهر سبع وهر

لاسعاد اغاث الوفا ... ها وهر

بالعجز باع اوانها ... وسما للعلاك

بالمرداع

بالصرف والاطلاق ونقلوا بها ... والاصل والجمهور ارضوا بها

واحلفوا واصلا له ... فله خير بالاباء

وذا اعز المحال الاسماء ... عن محل الاسماء والصفات

وعنهم من علل الغفل ... هو صارو الاسماء في القول

وهؤلاء احلفوا في السبب ... وهم لشرع والمدهم

نعم المهوا مرا واحلا ... حلف سالوقف نصر فاسدا

والمرض حلة امرئ ... ملوح سنط احلا الاثنين

حروف عن حلا الاسقاع ... او فهرهم الى الابداع

حمها الحكي عن ازهر ... مع الذي قام على الرهط

لما دعى احاعبا عليه ... كالمرصع ما مضى السيد

وصيل فلي نحو ما قد اسلم ... او وارد صحي من خبر

كذا احاع على النقل ... مولا المرصع الحمار

لسائغ العموم والاصول ... كل حذاء ما مضى مسرول

واسع وهاذ الطالب فالقصر وهو سلوك
وعيا سار المطور معصي قاعدة الميسور
وصف سهو وعلم للمنى وعيشهم بالرقص المتحف
وانزل نسبي من علي تابع اذهو صوت الحرمان
وبار حالهم
تدبا السبي صوتك غير الكبر وقتهم والان
هاأن احدها اربا تهم سبح امر بعوزهم سباح
اصل الفرس اراها صلوا وهذا الاستثناء على سبك
جزاذا كان نطق اصلي اخوالهم عم لهم كفر سبح
ادبار تفاع تاسر التحفا لم يجز البيع الا الالها
بالوقف الصلح عفى رسمها وكلما قل سلفا
ان الخيار اوطا الطرف ان نكون بيع ما وقف
وان كن

رسالة في الوقف

وان كان الوقف باطلا فامره على الاغلاق
فانهما خرجا فاذا وقفا عرجا هنيهة ثم صرفا
فلا خصم الملحد الا حلى وسلمه اكثر المتقى
فكل الناس في اتباع وبدعي بالمصر المتبع
والسامع الناظر الحاكم ان فقد الناظر فنر قائم
ثم عدوك الذي قاموا بمثل ذا ان فقد الحكام
جمع به كرسا العهد ولم يكن لدى بالبعيد
ركبنا وراك من دليل فما على الحسن بسيل
فذا مثال الوقف بالمقود لا سقط الميت بالعمود

وفي الطلاق والوقف على ذوي القرابة منهم ذكور واناث تفاضل
هل الصغير في النصيب

وقف على الاولاد والارحام اخوالا واخوة واعماما
ان طال الوقف فالتوى رجالهم معادلو النساء

معلم مارس
حسان اصل وما
عرس لمن وحوا
ان سبا ابن لها
ل الطلاق ان اعمل
لكن بنون

لاتصل الهم على الاناث ... اذ يقتضي ضلالة ثالثة
وغيره تصل الاطلاق ... ذلك وهي نقلا الاتفاق
مؤذنا بالانتهاء ... وصوت الاخفاء
خلافا لمخالف نقل ... كما هو المعول عليه في الاصل
وما لها مع الذي الا ... ان قلت بالميراث قلنا كلا
وان يكن يفضل الدكور ... على الاناث كدين بالمأثور
فهكذا العقل والنقل ... كتابه نهو عمار
نعم كتابه فوالى ... مقدما كعكس الاناث
وان اراد وقف على العقيرة ... اعاد لوالوقف منهم
بحوز ما ركبتم
الفقرا ان يقف عليهم ... مقدما فمنهم مقتصر
وهكذا في طرف الاوائل ... فذاك ما في بقاس بقي
وهكذا

وهكذا كل ذي الصفات — فالوقف والابتدا للمهمات

ولكن الشأن معرفة — وهذه مقالة مشتهرة

تصقل افاضل الاذهان — وتسمو بها الى ذرى العرفان

لا تصحلفا عن الحلى — ولا وقف النفس بك الكلى

وهل يعم الحكم ما وقعا — دخوله في الصيغ او قدا

وهكذا ان ضل او اذا افصد — فهل لمن الدخول بعد عقد

والرأس او الا الوجه من — والشأن للمهم زين

وهو الذي كونه المهوس — لو لم يعل كونه الا قوى

وهل العالم في الحالة — كالنص ام لا خلاف والسلف

وان تزد على الاخبار — فارجع الى النواصر والانوار

كذاك في الاكرام او ضديه — والعجز والبخل وضديهم

وبعضها تارة عهود — وكلها للوقف صفاته

وذاك سكنى عمر قيد — والحبس والنعيم والحفر

مع السلام وبنات الاوى — اليها الحاء وحبالى

زيد وعمرو وهند وبكر

والملك للملك ما وقتا لها اصاعنا لطول ذاك سهوا
صحت وعد اخيار خالف خذ ملك جبار
هم اسعال الملك قالوا كما وذاك في الكلي لبعض شبه
سحا الكف في العمر كلام وصدر امدى

والامر بالعهود الله السبب لنا
العقد بالاكال نفرق في فرضنا الكلي كذا اخذنا
لكنك الادراك كنا صيغتها فلن تردانا
بالعمر عمرك اعمري اعمرتك الارض كذاك يجري
عده ارقم والرقم ارقبت المتاع وذاك حيفا
تناس ما بين الاخرين وعمنا السلي سر الوجهين
هذا هو المعروف في الطالبين لكن سقالات هما بعيد

ولزوم الكف انا عن المدح وان مات فما الان
وللكلي فهو امل معنا قبل المضاف يعد

رسالة

واعتنا لشاك الارد ذا الحكم في كل الاسهل

وحافظ الجهاز مهما وفي العمر كذا فاذا

كل وكل
الكل الاول
اسم
واسم الله
واسم

وصل الحوار لم يعد ما القرب كل وكل نهن

وذا مع الشروط الخصوص فاصف على العموم والخصوص

وان يكن بعد السكن لانطلاق يوم المآل فتى

علة تموت السكن

لو فكنت هم سكر فكان ذات زما وما هن

أو غيبت المسالك والمطار خصوص من لزم السكن

هذا هو المهور فائل لا خذ الكل من ثم

لاحل ما ذكرت في الاصل خلافه يرمى الى الكمل

يعم المنك كاورد كل لاجل نص وامر الخلال

فان كن موجبه محمدا كان ذات سحر اد نفلا

من سلم سالم المتن والظهر لا كان من هما فاستمر

كم ناصر له ومتوفى نصر داء الاجمال في القفا

فحل اسناد

وانداد امد ان تسمى بعمر المال فارسل من السنة
المعمر
كما سمى تقييد عمر المالك بالاجل فقال له المالك
اعمرتك داري هذه
من بعد وفاتي
او كل حق كان لي فيها
من بعد مماتي
فهو لك ولعقبك
وذريتك وعمرك بعد
فهو لورثتك
فهذا ايضا جائز
وله ان يرجع في تقديره بعمر المالك والمعمر
لان تقدير العمر على الشهرة
بعمر المالك والمعمر
وهذا لان التأبيد
ومال يبق بعد العدم
ذا دام العمر والاصول
قد خرج العمر بالاحياء
فالاصل مخ مولد النزاع
الى آخر الفصل
اقول انا اصر والتبعيد

باب

وهو ان يحلف المطلق فلزمها قدر مسمى اطلقا

وصحح الاصحاب يمينه مطلقه صحتها مامنهم متفقه

حوز فما بعد الثلثين بالخبر اجمعا انفا وكل الكل او دفعا

وقدره هذا الكثير لازما ارذاك عهد زاد ساعا دما

والاول المختار لي والتذره وعزه لطاهر المعتره

ثم لنا عموم او فواحد ويعصم عمر على الامكان

لرعجز المسمى بهذل واهاس العرو الساس يحصل

وان نوى المالك وان لم يطلقه رجع المكري وديته

ما لم يكن في المطلقه فالوارث الدين يحفه

وحل ان لم يكن كذا او ضاق العقد بالحوالد

وكل مكري لكري ودايعه الى المالك فهي عاد

باطله اذ الحقوق مكرمه الى الذين يؤمنون بالمعجزه

لاختلاف صار او كالك او ضاق العقد بالموالد

ظان

والمطلق ليس كذلك فقصر كالناس مقصور العاده
ومثل اقتصار اول
مرفوع العالم فاصلا
من فعل اوسط اوطام
او ذلك او سط اوطام
كذا الذي موضوعه لاسعد
لا وضع
الا حيث ساها الموضع
ولعصر نعد بر العاده
كان نعد بر قرن
حيث معد لا قبل
وقلم انفعال الدما جمعا
فانه قد قاس بالاجاره

مرفوع العالم فاصلا
ان ركب فعل صنف قادر
معدا الكاتب بها مفاعل
وهكذا العالم فيها صنعه
لا يوضع الشاعر الموضع
نعد بر الحصر مستفاده
وهكذا انحاء لا يفع
والعاده عدت حدت المقدار
فالحلف للحلم ليس مسمعا
والقاء ونذ من الخسارة

وكل الحال في
ماوى لها كان لا يعلم
ولكن الصواب
ان الذي
مولى الموالي
او مولى الموالي
ما ولاه الاول

في عدم بطلان السكنى ببيع المالك الاصل وانسحاب السكنى
ارسع المالك المسكن لم تبطل السكنى لوقتين

وهكذا لو قدم العمر ... ما أخلا وكل ذا في الذر
نص صحيح مر نصه وردا ... وبالأصول والعلوم استدا
نحو هذا البيع نص ... وبعض ما مر له أفاد
هذا لها كان كما تقدما ... حالفه على الذي مضى
تملكها قدر المنفعة ... وعشرة البيع بيد ممتنعة
والقدح في الصبر وفي الله معا ... دافع أو الإثم لكي تنفعا
وذاك في السكاكي مثلا ... صحح من العلم وعلل
هذا على الحبس لما ينتفع ...

وسلم الكتبي بيعه ... المسمى بجواهر الجبل
نحو حصر الدر والإبل ... وهو التجنيس وهو التبديل
كذاك كل ما عليه يحمل ... للسد المسامها ينقل
أو نقله لمطلق المقام ... أو ظهرها للمرء في السفر
ثم حرحس العلم الأمر ... كالبيت للعالم من أحد

العبد والإماء ... أخذا

ولازم

ولازم ما دام في ما قيد ... لا كل ما ان من خاف ير

هذا هو السبيل لمن يهتدي ... وان كره الصحب من حار

اذ في خلاف الكل كل الخلل ... ومن له عقل فقد عقل

بعض فهم ما به شرطا ... بكل ما الى الهوى قد انشرطا

كصعفوة ونقض ... بالحبر معمودهما بعض

وهكذا سائر ما قد شرطا ... هما التناسخ الذي اصطا

وكل ما الى الرذائل ... الى التقمص فالعنزا عقل

وان يكون الجلس على اثنان واحكم مدسان

الشيخ الجد في حوائج الملك

وجعلوا الجلس على الاثنين ... مقيدا ومطلقا يونان

لانهما بقا لما يلزم ... للمالك الجوع بما يتم

وكل ولد المسمى ... نظرها مرلوحد عما

ان مت انك لا تعد بطلا — على انتعاتك منا بعض ما نقلا

والنزع داحل الاحشاء في رهق — لهول ما هو فيه اكثر القلقا

والاولاد من بقيد حامد — وذكر الحاسن فيها زاد في رمقه

الهدف

وسوط الطاء الصدر — نهاية الفصل لها محققه

لاحق بوصف قد فات — بفصلها الذي سبق

وهمزات الكاف — وحف الاحمار بالتوائه

وسينها معدة الفائه — وهمز السين كالتي

كلا من مدبلة المطعون

نزع الملك من عوض — اوغرق او حرق او جنون

وآخذ لفظ العين الصاد — حدّ لها بحدها فاعادله

ارجاء ان يصدق الظان — شاهد الاقامة والبين

من كلام معهم من آخره — من انها فتحصل يا ابن

شاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

بالابراء

شاهد بحب الركوع لها انها منشأ لها بمرفوعا
مدعي نسبتي صاوقا فليبدلوا الحبر ما قد جمعا
وتناسوا ما صح الصدر ولزوما
مرشدي الفاعل ان يتصفا بما يجوز ان تصرفا
كما كان وسمعه كره ومؤلف الاموات عمره
وهكذا الاخبار والقول كل كما الفعل كذا قول
موافقا الصلاة الزيف وبعضهم بالمفعل عرض
يأتي كبائر العقود الاد سوطها كالقول قاعده
ويطلق الاخبار والمقام مؤدبا بسيرة السلام
فلها في الحمار الوفاق وينقله عن تلك بساق
وسوسكا لها ياس فانظر الى ما ان في الحجاج
والغزير نضل الاحاد شرط الما سمعه والاوفا
وكم من الفرد اما فراجع الجنود والرياضا
وقضا النقص من الشروط نقل الاجماع غير المبسوط

باب الربا

والاصل والصنف قد قاما وان له من قبل التزاما
تعوادوا لما لك اخافض معدة اللزوم قد عرض
وسحلها سل الهبير اما عر على كان سبب
هبا غروبا هما العرض مهدم علس مالعرس

وان الصنف المفروض حرام على ربهما
الهنا مفروضها قد على وهاشم المكرمة
الاخلاف والسنن الهدى وكم من اباح بغلا
والفضل لذا الرأس ما نهاك عن الناس
وما سوى الكوم مفروضه ذا لحلف العطا
فملان المع ما يشعر لسلة حوارها فاذا نضج
وسامح للبان وهولدى العليل كذا
الاصل الهموم ما ينفعه نبا ذرا الركوة فيما عنه
ثم نصوص بالركوة فرت مفروضها وهذه ملكرت
وحم ما سعد ملك الاختار الحصم

ملغ قبالا

مدرسة

مدرسة

مدرسة

وهي على اسمائهم تحرم
وهكذا اسماء الصور
حكما كما المستهتر
تاكل ما لم تكن عندا
وذا لمعناها قد انحلا
وهاؤها في كلها خصوص
وانها للعموم
محرم على اسمائهم
حكما كما المستهتر
وذا لمعناها قد انحلا
وهاؤها في كلها خصوص
وانها للعموم
مذ وهي اسمائها تدخل
وانكر معناها قد انتحل
للاصل اوفق والاحتياط
والاصل اسم للعموم جاء
وقيل استثناء اهل العصر
مخصص لها تعليم الامة
صونا من السلطنة والقص
محمد مقالا للنص
وهي بعضها من على الوحي
تصدق فيها بعد علم
مفصل ساري خضوع
فالمنع في الاقدام والناذ يعم
غرضها من العمل
مع اندرس وجود التمثل
والاصل في الصور انها حرمت مطلقا او بالعصر الان حرمت مطلقا

والصدقا العقل والاسرار تحفوا وتقوا وه لام الباء
وهكذا النص على الاطلاق وبعضهم قال بالامر اق
ما ير مندوبا نهاكما يبق بالجهر والمفروض كان نطق
وهم من النصر قد وصار وهو الذي يحار بالمثل
فكل ذا الوفد ا بهام وبعضها بالجهر والسلام وما

كتاب الهدى وضده الضلال

تعليك عين لا بشرط وفي وانكر القدر من العرض
وهنا ما يتموسوم وبعضها معلوم
فالاول الجوهر المعوض اعراضا تقوم وتعلو عرضا
وهو الاقل الحوضا بالضد والاطلاق نفيا ايضا
للبار اصل معد المعبر ملاك سر الشيء اطهر علم
والنسبة والاضافة هو العموم في الورى حقيقة
والفاعل هذا الكلام شيئا حاصل الاشياء
فكل هذا الجوهر فالنسبة عموما الكرسي

وحد الهدى وضده الضلال

مشتد علك

مملك منقول الى منزل ... وقرته هذه الدار فاعلمي

لا بد والهدى والدار ... وبانتاها من العقار

وعم بالحلو والعطية ... لهم المطلوب العطاء الكامل

تصدوا وقفوا اداحتا ... من اربع مصر والله

وان يشترط واهبه بعد اهله ... الفقراء الاولاد فالاهل

لا بد من الهوى بالفعل ... ملكا وفي الاولاد اما هلا

كان تصرف في المال ... ما لم يحجر الكمال

مع عدم الاهلية والهول ... شرط عدم الهول

واما الكلام والمقام ... اي حصلا بها القول

وفي اهل يلغى بالفعل ... كفاية الفعل عن المقول

ومقصد العموم والوصول ... وان لم يكف فلتسعا

والمرء مؤتمن عليه ... ارسم الوالد الحجا

وهما يقول بالجواز

لقد اطال الورى نزاع
فقوله اذ اكال الطلاع

ما بين منطلق اللهذم
نصها بواتر قد وثبت

وغالبا يهدم عن يهدى له
خيبر وهو على ذو العلى

وهذه اليه انظار
معضمة نادرة الاعصار

هذا وسبك الفعل مستقر
مثل المعاطاة والتقاضى

وفي شروطها القصر صحة ولزوما على الحلاف
ومن شروطها القصر حقا الا خلاف ولا تفاقا

وكم من القصر منار
اعليها معقل المناد

من بعد حالة انهم تقوم
وان به الصحة تلزم

والاول المنظر المسلم
اذ دالة بقصرها تتهم

وكم من اداء وقد
بالها وقد صحا

والحالف للبيع والقاضي
وقد اتوا بالشرط قد اقتضى

الحمد لله

إن قال عموم كل باب تقرره عامة الكتاب
والخصوص أو تثبت نصوص جنحها الراجح المنصوص
من ان غنى بالجلال محتمل وكف الاستدلال
دانها نور الفقه وكم بها شواهد نفقه
وطهر الماء والروح وطهر الملوك انطباخ
وكان حوائجهم أو حنو مولى يشفق
في الفصل على باد الاهم وما سرع
من نوع
ولكن الفصل بابه قد
الضر والصاع والغنا وكل الابل لذ الفحل
وان كن قد يدعى معصوما فللزاف كان خاطرها
هل كعبي من نهض ساق أو سوط حلبة خون
او ان صرير الباب سابع نخذل حصن ولا حامي

والاول

والاول لحكم الاكابر ما نقل اطباء وما لاقبل
بانها من بعظهم منقول مساعد لقوله الاصول
عموم بعليل انا الحظم ومعه نقل الوفا وتوابعه
وكلما ذكا في الحديد مت في نيله الفصد معا التقرحه
فانه لوجه الاول والحد للصمر ما ذان بها لزم وكا يعقر الى
الاول والحد لما اردها تضمحل وبعض حاصلها يقع علته
عند ذوي الامر المهوب للصفل ثانية واليها
ولا دم يحص قد عقلا نهو عن الفصد لمحسوب
لاجا نص مع بعلما ورده مردود نص عند فتحذا
ولحكم ايضا بلا اطلاق ما ثم فذكا معض ما بيد
راحة الشخر العقد للفصد عنه هكذا من بعد نظيره قد مر في الاوقاف
عظيم اطلاق اذاك مر فاعر القاعدة الذي ذكرت

الباب الثاني

ما يجب ان يعلم اولها
كاذن بالاذكار
مرتبة بفصولها الاولى فيما
لا يودع وايد ويستودع
ولكل واحد منهما
ذكر كبرد كوديعة
وهل المفرد اناث
او يجب الوالد
وان هلك غير الاولى
وان اوصى ان يحلف
وكم يدعى قوله
وحلفه المناع
ودعوى الرد على المناع
وادعائها على الميت
وكم يدعى قوله
وحلفه المناع
ودعوى الرد على المناع
وادعائها على الميت

٢

سر

مضى حوادث الليل الساح فاهنأ وافض كأس الهناء

وفرها سعد طالعا ومآب محمد نجل محمد المهيب

ولك الفخر في الفخول وأنى لمصر فاخرة النصر بن نصر

هم عموها على الحسود اللهم فصرنا الطريق

لك الكتائب والسلم محمد الخاتم المتمم

إن كان في الحصن ضيق فسلم الجمال إلى الركائب

لعمل المصريون هيأ لك من سعد سهاد وكرى

ليل يمر للعين بالسهاد سوف يسفر عن وجه صبح أغر

قد شرب الظلم عامرا بفضا فتوكل الشك من قضا

إن عسر أقام المنادح فينتهي الأمر إلى المراد عقبى

دارك الحالم قد نبا لذ منا نفس ما ذاقتا

مالك الشك عنه ما ذا الشهد أدى دنا

وحالف الحلم دانكفى في الفضل الحليم واصفا

رسالة

منزلة المحل الحسي

محل المحل الشرعي

كذا ذا المحال كان المقدر

فعله مضمرا متصرا

وفي محل الهبة الامر انحتم

اركانا راد الواهب المحل

اذ نهبة الجماح تعلقا

ان ناطق واصله متحقا

يعتبر النص في المسالك

وما ادى الا حوى هالك

في ان لا رجوع في الهبة بعد القبض ولو على الصغير

لا رجوع في هبة الا ما

من كل الاصناف استثنا

واستثنى من عموم الاصناف

اذ خال الاب هذا الحكم

فكم من قاطع ذاك ينقل

نوعين من عموم وخصوص

وكلها معتبر الاسناد

وصلها الصحيح تم العهود

حوان لنا در يحال

تكفل الاصحاح والروايه

وذاك للسيد للكفايه

الاول

الاول والثاني كلاهما في حاير اثنان وان يطل العقد بينهما وبينها وسئلتانا ناظر الى الاستاذ وكيفيا وذا لكم الحكم فصلا نعم العمود الاصلا وان اراد الرجوع يقوم كاحوة تكون ارخاص ولا يصح دليله الاخذ كالسلم وشبهه فما يصير ردء الكفاء والرجم كالتمر يعرف بالانتساب مطلقا ناصف نقد مهرها تنكحا عن بعضهم ما صلحا عسر الوفاء بالصداق من بعضهم دعاء الاطلاق وان هلك يرجع حذار الرجوع احسن وهبة الاجر لزوجها لزوجها والحلف فيهم مذهبا اراد الرجوع عاذ فاعلم عليه لكن هو ذا الفهم وباله من اخينا منكره رجوعه كالقامل والنذره

وهو السلام ورد الدين
ثم لنا الصلاة والصوم
عن سيد الأنام
وحصة السلام
كم من أمور مبرم مرضه
عارضه الصحاح والفلاح
والأول يوجد بأنهم
وبعدل تنزل بالمال
وإن يكن الرجوع وهبة
وهو صوابك من الهبات
والمقر لها الله تعالى
وهبة لا ترجع
وقالت حنيفة ومحمد
وقيم

كذا من الهدى بالهدى
على المشهور والمعلوم
إذ هو الهدى والصلاح
قال المصنف كالصريح
مثل الذي وردت صحيح عارضه
صارها أو قد الصحاح
فعل الإمام على نعم الأمر
والاحتياط قاطع الزوال
فإن كان القرض مما لا

وانى لكم لاناصح ولكم من
هذا نصوصا عمومها كثرة منطوقا او مفهوما
عادتها الصور الخ وكلها انضم على المفهم
من اجل انقل الثقيل نفرة من صور تعدد
مضى في سلك اقتضاء وصور تخصيص باستثناء
اد سمها انضم بلا احالة وكم من اطلاق ومفهوم اف
وهكذا سمها نصوص وقد اتى في كلها الخصوص
خذ الى القريحة قد اتيت كم من نصوص للخصوص ردت

فروع

والمستفاد المفهوم او المفهوم كلاهما الاطلاق كما علمه
والنالف العطف والمحو فهام بحر الرجحان
ولكن العصر الكفي صدق تقاء العين فانتفى
هذا نحو البعض بالاشارة في العقد الذي بعد دالتاء

والنافي لبدل مع القول
بدونه وحيز الاقوال

وما على الوجه الاول القول
بلازم دليله الاصل

وهكذا بالعكس في ابنوي
سبيله الظهور عما عطيا

والعكس الهلول
اخر محله اذا طلوا الدليل

لعصر الموهوب فاسدلا
فلا يرد هو لدى المحل

عصر نبا در للعاده
والاحاد مع للدا

في مجرد النصر في حمله ما لزم
لكن تلفا ام لا

وهل كهي نظر الموهوب
لروحها خلف بدا حتى

نصر فاعلوا الاباء
واها مر لتداد الحال

افواها بحمله للاربعه
لحلاف ان دالت عركاف

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فهذه رسالة في علم الفرائض سميتها بالكنز المرصود لذوي الفرائض وذلك المعهود لحفاظ الفقه والحدود

وهي على ثلاثة أقسام القسم الأول في الأصول والقسم الثاني في الفروض والقسم الثالث في الأصول والفروض

القسم الأول في الأصول

وهي ستة الأول منها الذي تعول إليه المسائل ويسمى أم الفريضة وهو الذي تخرج منه سهام الفريضة ويسمى أصل الفريضة وهو الذي تصح منه الفريضة ويسمى مخرج الفريضة وهو الذي تنقسم عليه سهام الفريضة ويسمى مقام الفريضة وهو الذي تستقيم منه سهام الفريضة ويسمى مبلغ الفريضة وهو الذي تبلغ إليه سهام الفريضة

وهذه الأصول الستة هي اثنان وثلاثة وأربعة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون

فالاثنان أصل لنصف ولما ينكسر عليه نصف

والثلاثة أصل لثلث ولثلثين ولما ينكسر عليهما

والأربعة أصل لربع ولما ينكسر عليه

والستة أصل لسدس ولثلث ولثلثين ولنصف ولما ينكسر عليها

والاثنا عشر أصل لربع ولثلث ولثلثين ولنصف ولسدس ولما ينكسر عليها

والأربعة والعشرون أصل لثمن ولربع ولثلث ولثلثين ولنصف ولسدس ولما ينكسر عليها

وهذه الأصول الستة إما صحيحة وإما مكسرة

فالصحيحة ما انقسمت سهامه على ورثته بغير كسر

والمكسرة ما انكسرت سهامه على ورثته

والمكسر على ثلاثة أقسام مكسر على مخرجه ومكسر على غير مخرجه ومكسر على بعض مخرجه

فالمكسر على مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته خرجت سهام كل واحد منهم صحيحة من غير كسر

والمكسر على غير مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته لم تخرج سهام كل واحد منهم صحيحة من غير كسر

والمكسر على بعض مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته خرجت سهام بعضهم صحيحة من غير كسر وسهام بعضهم مكسرة

والمكسر على غير مخرجه على ثلاثة أقسام مكسر على غير مخرجه ومكسر على غير مخرجه ومكسر على غير مخرجه

فالمكسر على غير مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته لم تخرج سهام كل واحد منهم صحيحة من غير كسر

والمكسر على غير مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته لم تخرج سهام كل واحد منهم صحيحة من غير كسر

والمكسر على غير مخرجه هو الذي إذا قسمت سهامه على ورثته لم تخرج سهام كل واحد منهم صحيحة من غير كسر

ولما ذكرت أسماء الله الحسنى
وآياته العظمى
وأدلة عزته وكماله وبيناته
العلية

وآلاته الكبرى
لمظاهر الأنبياء الصفوة
وأتباعهم الذين
وحاربوا الطاغين الذين
ونصروا الحق
ونشروا كلمة الله
وجاهدوا الأخيار أنفسهم
وأموالهم

وأنصارهم
وأعوانهم
وبذلوا مهجهم
في سبيل الله
ونشر دينه
وإعلاء كلمته
وتأييد شريعته
وإقامة الحق
وإزهاق الباطل
وإحقاق الحق
وإبطال الباطل
وإعلاء كلمة الله
وإخماد كلمة الشيطان
وإظهار الدين
وإبطال الكفر
وإعلاء الإسلام
وإخماد الشرك
وإبطال الوثنية
وإظهار التوحيد
وإبطال التثليث
وإعلاء الوحدانية
وإخماد الثنوية
وإبطال الدهرية
وإظهار الإلهية
وإبطال الطبيعية
وإعلاء الروحانية
وإخماد المادية
وإبطال الإلحاد
وإظهار الإيمان
وإبطال الكفران
وإعلاء الشكر
وإخماد الجحود
وإبطال النكران
وإظهار العرفان
وإبطال الإنكار
وإعلاء الإقرار
وإخماد الإصرار
وإبطال الاستكبار
وإظهار الانكسار
وإبطال الغرور
وإعلاء التواضع
وإخماد التكبر
وإبطال الخيلاء
وإظهار الذلة
وإبطال العزة
وإعلاء المسكنة
وإخماد الفخر
وإبطال الرياء
وإظهار الإخلاص
وإبطال النفاق
وإعلاء الصدق
وإخماد الكذب
وإبطال الزور
وإظهار الصدق
وإبطال الكذب
وإعلاء الحق
وإخماد الباطل
وإبطال الظلم
وإظهار العدل
وإبطال الجور
وإعلاء الرحمة
وإخماد القسوة
وإبطال الشدة
وإظهار اللين
وإبطال العنف
وإعلاء الرفق
وإخماد الخرق
وإبطال الحدة
وإظهار الحلم
وإبطال الغضب
وإعلاء الصبر
وإخماد الجزع
وإبطال الهلع
وإظهار الطمأنينة
وإبطال القلق
وإعلاء السكينة
وإخماد الاضطراب
وإبطال الوجل
وإظهار الثبات
وإبطال الزلل
وإعلاء الرسوخ
وإخماد التزلزل
وإبطال الميل
وإظهار الاستقامة
وإبطال الانحراف
وإعلاء الاعتدال
وإخماد الإفراط
وإبطال التفريط
وإظهار التوسط
وإبطال الطرفين
وإعلاء الوسط
وإخماد الأطراف
وإبطال الأضداد
وإظهار الوحدة
وإبطال الكثرة
وإعلاء الجمع
وإخماد التفرق
وإبطال الشتات
وإظهار الاتحاد
وإبطال الاختلاف
وإعلاء الائتلاف
وإخماد النفاق
وإبطال الشقاق
وإظهار الوفاق
وإبطال الخلاف
وإعلاء الوئام
وإخماد الحرب
وإبطال القتال
وإظهار السلام
وإبطال العدوان
وإعلاء الأمن
وإخماد الخوف
وإبطال الرعب
وإظهار الطمأنينة
وإبطال القلق
وإعلاء السكينة
وإخماد الاضطراب
وإبطال الوجل
وإظهار الثبات
وإبطال الزلل
وإعلاء الرسوخ
وإخماد التزلزل
وإبطال الميل
وإظهار الاستقامة
وإبطال الانحراف
وإعلاء الاعتدال
وإخماد الإفراط
وإبطال التفريط
وإظهار التوسط
وإبطال الطرفين
وإعلاء الوسط
وإخماد الأطراف
وإبطال الأضداد
وإظهار الوحدة
وإبطال الكثرة
وإعلاء الجمع
وإخماد التفرق
وإبطال الشتات
وإظهار الاتحاد
وإبطال الاختلاف
وإعلاء الائتلاف
وإخماد النفاق
وإبطال الشقاق
وإظهار الوفاق
وإبطال الخلاف
وإعلاء الوئام
وإخماد الحرب
وإبطال القتال
وإظهار السلام
وإبطال العدوان
وإعلاء الأمن
وإخماد الخوف
وإبطال الرعب

دليلنا

دليلنا قضية الاصول وايد بعقوبا لا يقول
ومنه الخصم بالابتداء مردديه ومعرض الاباء
ولزم الامر بالارتجاع لنص الحق والاجماع
وسوى الامر اعلى الخيار ولوالي العزم بالانكار
وهب الباس للمدعو ما علمه دام بعض قد علما
لغير بعض بالعمل بان واجب الجواب بعد انعقد
طوى الخبر عليه دينا فحلفهم لديه
حواه بطن الدما القمر داج الى الانوار يمن سكن

كتاب السبق والرماية

رجحان فعل السبق والرمي وذا جاء في الكتاب والوفا
والسبق بالكسر اسم المال وفي حليه اذ فاخر الرجل
بالفتح جعل فيه سام خطر من رمى او من تدرب او خطر

قوله واخته الضمير راجع الى الجرع

واخته الضال لهم
شرعها حص لنصوام

قوله للبهام يعني ان الفضل في اهل اللغة موضوع للبهام منه

جد وهم عشر بقوع العمال

قوله وهكذا تمرن لانكرار

مرادنا نسل ذاك الباب

قوله راجع الى الجرع

والسف دارهم حمل طلا
حيث ان الاولى هي المحرد
التهيئة والثانية جزء العلاة والعرف فيها

وهكذا الفضل الدراهم

ودينا الهم الجراع

واحلموا في الغار والجمام

قوله ان الفضل ايضا القابل

والفول بالحوار وقاية

ودينا الوفا وانظر طهر

وصلوا كما قد سنه نذرا

وامر لا يصح المسابقة عن الصلاة والخف والحافر
مطلقا سواء كان مع الجوار او بلا عوض

فهو دين الشهر السبق

ومذهب اصحابنا مطلق

وبحرم مع العوض

كم من فحول عرفته بعض

واما الخلاف فاوعى

وبنساحواه كابن

قوله هو ان عمر الطلاق والله اعلم وهو الحصر وقوله فما اراد غير ذلك

رسالة

ومنعه الأمر وهو الأمر
وكم أباح ذا الثغر
وبعض ما حرمه جار
فما كالهوى والعمار
فلم يحس سوء المصانعه
وهلك الطبي وأضاعه
سبيل السعود بالحمائم
ندى العوام كم وكم خاشه
ونضعه بالحمام قد ورد
أن ساهد لا عبه
ولكن اللعب مع الحمام
لم يربط صلاة مع المقام
غاية يحور هلك اللعب
عز تونس ابيطب والعقب
امر الذي سلمه المصانعه
صعف الحنا ولا انار عه
زين الصور المنتدى والسهم
لا الطير المنهار ذاك بالفهم
في السوق الرمايه نعم الى الاحياء والفتى
القول خلاف ولذا لزم
لا بد من السوق والرمايه
من لقط الاحجار للاعنايه
بل الحلال وهي انفعالا
موحد لا بد ان يستحالا
خلافهم معرض القول
ونفسه غذاء هو المقول

ربع بسر

قف اذم اهبله من الاثل الاوحر قاصر علل
اماعا الوبل قد بانا وذو نعر ظالقبا كا
وعر بعض على الالم لزومه واول الكلام
وذاك ابعا
كانه في معرض الحلاف والقول بالعرع مع الصاف
هن نلوما بقاله اسبق من بعد الاهمال وذالك السفق

وصح السبق ولو بدل العمر المتابعين اما ماكان
وصح سبق مع بدل لا سبق من غير شطره بقول طلق
فان يكن ادلى الامام جاز به وراجع الاسلام
وعره كذا وفا فابينا وهكذا معظم من خالفا
وشذهم من اتى بقوم تردة الاصول والعموم

وحاصل الدليل في جواز حصر المدل باحد الرد
لما لس
وجوز في العقد حصر السبق بواحد لذاك السفق
ما يقول اسبقت تاخذ وان سبقت تعطى اتعقد
طلق بصر الناصر بجار ولا تتم الشرع بالعمار

وله عدم المنع دفع لما لو ان الاصل
وحمله العارض ما في وجه كون السبق
من الطرفين وهو محل صريح اصل
الحرمة ومحصل الدفع ان الطلاق
الثاني دافع لدليل الاول

وما خلا من ذا فلا
ومن يكن ذا فله
وفي المحال وإلا
ثم هناك اصطلحا
وليس طالعقد والوفاق
اما اذا من لم يقل
فصل الحكم في المعدل
وحيثما شرط لزما
اواصل الحسن عن اوسع
وانه يحول السوق
وما جعل السوق
الا الذي يصح الخطر
لكنه الموقف منها وبين

اولا وليس حلا من من
في محل الحالة حاضر صحح عقدا
من مال بها تحلا
خالفا قوم او وفاقا
لم يتأت الاطلاق
قد شذ
وهو مع الاطلاق
تعيين وضع كاد
والعار ان سوا
وان يكن محلا
ولو على ذا الشرط
محلا

كذاك مصلا وفر الحسن للاخوين دنياك الاشين

كذاك كل طبق عن طبق فلم نفضل الاخوين السبق

لانه كان سنا في العمر من اذ لم يرم الجهاد شهر

وساروا هكذا بقيا وهلم لشيء عد الا عد

الى الباقة اذ تفتقر الى شرف واساد الاشر

بدوا ختما عيانا الميدا بعقد كم من نزاع بانا

وثانيا يعسان السبقا ارشط الا اذا ما لحقا

نعم جاء ولكن مثلا شط وام احمد لا لا

وثالثا بمثلث المركبا انبان ما للستو كانا اركبا

وامر من حيل او بجبر او من هبال ذاك او همر

عراك هو ذهم كاف لا ينفع والاطلاق كانا

ساوا ان ما لسوكل دابعا العلم عيانا كان عقلا صابعا

وان سوا احد احصل نحاس آد ملكه ملا صمل

دنانا

وحامساها ذكره قد سبقا لم يجعلا الأبين لسبقا
لواحد وهاد ايجعل أو الذي سبق يحلل
تجادر في المكيل والوزن مثل الفار كار الفار
وهكذا وسائر الاصناف لم يجز السلم تا خر فيه
ودعت الاسباب الى البيع فاحلله وحرم الربا
والثامن الركاز احرما مجرد الحبوب
والتاسع المعادن تحمل للقطع ما كان لغير النيل
عاشرها هو القلك لا يبتنى في السبا بالرجل
والعقد من اركان الحاضر تفوق الشرط حتم النظر
تلك وصول النظر الكلي وهها آن نتمم ما اختلفا
وذا أتى في بعضها تطلع والاحتياط الم نقصر
وان تكن في الموقف هل يكون شرحا

سوطتا المواقع اختلفا والامر الامهر انتفى
ثم لنا الاصول والعموم لجمعنا اقسامها موهوم
اذ حوده القاصر تبدو لهم مسافرا واخاف تقصر

فاما محصل سبقه الساعي على السبوق
وكلف القديم والناظ والا بالتعريف اوراق
معصم بالاذن بيد ويعصم بالعين واليد
والاسطلاب طهر الخشب وفي المقام المعرض الحراق
بالاذن الكعبة الاصلاح اصل نضحاذ اصعاف
وهو كون قاصر الدلالة فاسطر الزوار الفلكية
وقل العطا لصوته كفى وانثنى في الصدر تبتهل انتفى
واسماء الجد العدم البيت للعدد الثامن عشرة والعرب لها المنشرة

فاول اليوم بالمحلى وسمّ ما تلاه بالمصلى
فالثاني تالهما سمّ رابعا لاحلا وثالثا واسمّ رابعا
وحلل المتاع واذدد الشطط والسادس الحقه بالسقوط والوسط
ومهما الاول دون نصب والسابع العاطف ناصبه
فما بها تأتي مثال الاول تاسعها اللهم ما داخل
والعاشر الكتب وهو الفلك يدل ويمن تعلو على المحل
وساس وضاعف المرها ه ومن سنه
الرمح انصب وسقوط وكلها سنه فالنقط
فالان فالواو الهاء اجعلا بعدد حاها انتضا
لاحد والسوم المعى بعدد الميم
لابتدا والسوم المعى بعدد اللوم كالعرين
وبعضهم يحصر التراطه عاكول الرمح بالمحاطه

يقصر الرمي بالمبادره مقالة بايناكالناذره
ومن عليه عدة الاصابه كمخدر من شقا صحابه
كذاك صيغ الامر كالطلاق وعتق خاصا وخلع واق
وظاهر يظاهر والغاء ونافع وكل ما في الباب
فجملة من الرماة عمدة الاول للرماة
والاصل في الصراط دوامه فالاحتياط كان في التمام
وهكذا التقدير للمسافر او قدر القتال بالاضافر
ومن شروط الرمي بعد العلم فانه الاصل في الامم
وهكذا موقعه في الهدف اذا المواطن الحلو تختلف
وهكذا ان لم يعن الصور اذ عرس دون لعبة عمر

وانه هل يشترط بعد المبادره والمحاطر والمرام لا
وهل يشترط الى ما المبادره او انها المحاطر المباحه
والقول بالاثنا عشر اقوام والاحتياط للاصول توام
فالعقد من شرطها اذا خلا قل لم يكن فيه فجلا
وهكذا الشروط

رسالة

في ان الشرط بحسب العلم والقوة سبب وشرط بحسب الفعل

ولو العلة عادة

ان بحسب العلم والقوة سببا وشرطا بحسب الفعل

ان الملفاظ وضعت لمعانيها

لو كان اسناد الاصرار الى فصل

الى الذي يحيل بقاءها وكفى

ولم يعتق هو عقد بطل

في ان لو قال لفلان لله علي ان اصلي اليوم فصليت بكرة لم يبر

لو قال لله علي ان اصلي اليوم بكرة فصلى في الامس لم يجز

لم يجز من دون خلف ساعة

الا هو الفاصل والشارع

وان المظهر المتوقف

لولا الوفاء بحرمة نقيضه

كتاب الوصايا وفصوله خمسة

الفصل الاول في الوصية

كتاب الوصايا وفصوله خمسة

الفصل الاول في الوصية

كتاب الوصايا

كتابنا والسنة السنية

دلا على شرعية الوصية

من اهل الاسلام عليها اجمعا

من حالف الدهر اوان شيعا

وفصلها تواتر الاخبار

وكلها دوات الاعتبار

وبعضها النائل المطلوب ... أو ما سماه عمرو خاطبه
في أحد الوصفين قصدا ... حيا إذا كان بها مفقا
ولعطف الوصل على الأصل ... موضوع عن اللعين للوصل
وجدها وعن أهل الشرع ... تملكه للعين أو للنفع
أو كان بالنظر الذي ... بعد الوفا كل ذا الوفا عرف
نزد ما ليشمل الوصايا ... لمت تملك بل الوفا
وإن العصير بعصر الزبيب ... ف الغول وما يسرع
عمود الدن من الزفت والملوحي ... تعقل ذا تعقل الأصحاب
وهكذا القسم في المحلل ... خلا وسل وفا وفا تقال
وفرقه تكفي المعتبر ... مختلف فيها كأهل المكنه
أو جهة كذا الكفالة ... أنكر جمع سر الأواخر
والأخرى أعربوا الأقوم ... والأصل للإجماع نقلا نوعم
والحاكم القائل أن نظرا ... نظر في الوقف فاطرحا تأمل
لهما على القول وذا مع ما ... ما قضى وما أداه ما سمع

ولكراي إن أراد بقول

من

لا يجر

باب اقتران الايجابين

على اتفاق قاطع في البين هل حمل لم يصح هل الموان
يقبل وذا الاصل وقد قدمن

وان المصر ليس شرطا في صحة الوصية

صح تدوين المصر والصحيح للاصل والعموم والصحيح
وبعضهم يعد الشرائطا بالوقف فاس بشرطنا طا

وانه يكفي ايجابها كالفظ الوقف في قولها

مادل على الرضا بما علم له ايجابها ولو بفعل قد حصل
الحاقها الفعل على المقول اوصيت نفرد اعلموا انهم ثل
من بعد كل بالمفاصيل اتى وانه بعد الوفاء بانتي
او للفلان بعدهم ذا كذا لفظ بضامها فكل حيلا
مولها الرضا بما علم له ايجابها ولو بفعل قد حصل
كالاخذ بعد الموت ما قدمها او ان اتى تصرفا كالاولياء

وانه يكفي ايجاب الوصية الاذاوه والحاسة

لكن بهما مع القرينة ابتاعا بالعفو على الاصح دونك

وإما بالإيماء مصطلحا عام الأداء
وهكذا بالكتابة مصطلحا عام الحصاء
وفيها صاحا فاردت وكل اقرنه ان وجدت
ما ان قصد الوصية حكما اتفاقا وجه
واحلفوا في حال الاحياء والقول بالامضاء ان شهدا
وهو لدى ذا المثل الابعد وفي الصوم ما يشهد
وشرطه رشد بريء والمنع طفا الشهد ضعف
وانه لحر العمل بما وجد بخط المبتع الجرد
عن القرينة
ما وجد بخط لم يعمل أن كان عن قرينة عزل
والمعتمد كان يعمل وان ذا هو المعول
وفيها خالف في النهار معللا بطانة الدوابه
وهل لها صحا نام اوده عند شاوص معلوه

وانه

رسالة

وامر لا نصح الوصية في المعصية ولم يحرم العلم مع العلم والكرامة

ولم يجز وصية في المأثمة كان يعير ظالما والمظلمة

فانها ايتم بالاطراف فقال لي مع ذاك منهم خاف

وما دكرناه الكاف فيره من خاف من موص بضرره

فعنه ان المصر تبذل برا فوا ساذاك لا يبطل

ونصه معتمد السند لكن به صرح الم احمد

فلم ار السند بل كان سائلا والاحتاط فيه حين موئلا

الفصل الثاني

لاس والتوس مر الحال في المرض فلو حفر

ما طل وصية المحون او نعت وحالة المحون

وفي السفر فعل الخلاف تالية التفصيل انصاف

نعم وجوه الهرم مرسلت حكاية الاجماع منها ومنعت

وهي هنا لا تصح للفول مع كونه مخالف الاصول

تعارض الجرح مع التعديل والشك والتعارض السويه

وهكذا الاسلام محررا ... من آل آدم وعليه حجرا

وعده مانع الاهليه ... والمال للمال وان صغيرا

ومع ذا نصاري المكاتبه ... دلا على المضي بالمناسبه

ان الحما تبقى بما قضى ... مطالبة موصى بنصف

هذا اذا كان فما هلكا ... اما اذا اصوع سلكا

يقبل هذا وصي على الرقبه ... يصح او يفد الوصيه

وهما لهذا والنماء اسند ... اذ ذاك الا صحاب نعم الشند

وصح وصية لكور ... عشر سنين كرالدكور

افهما الحاوي الذي ائرا ... والقول الصحيح عند اطهرا

وسند الاعداد والتعداد ... وتعزيز البعض وفائدة

وساء العموم المحكم يحصر ... فانه بمجتهد قارئ

والاحتياط قدمهم الملجا ... محلف ذا المقام منهجا

ثم على المعارف شرط طول فعل العقل أو ما حرم
من دونه بطل ما قد فعلا وكم من ضربة قد وصلا
ثم هناك كالقول الآخر هو هو نزر والكثير سدويد

وإن أذا جوح نفسا بغير هذا الكرم ومن تقاضى حسنه

وعليه ثقل

وطابع الفعل هناك إذا أدى لشيء بعده إنقلا
ذا الحكم للأهل بما لقوا الأمر الشاذ ممن وفق سبق
وقد يجيء الطبع وذاك في مرامهم صحيح
وحالف الطبع الأصول كفى مع الصحة نزول
وبعضهم أطلق حكم الخطا مقابل العمد ذا الذي ظهرا
لو قدم الصبي شيئا حرج كلما أدى سحاب صحو
لاختلاف الناس في الحلي بالنص والأموال فيه تنتفي
وسلم الصبي نقدت على الذي وفى انهدم

في اصول الفقه

وهاذا لموضوع الرجوع الى بيان الحال وهذا مرتب على مقدمة وفصول وخاتمة

اما المقدمة ففي بيان الحاجة الى معرفة اصول الفقه وهو مطابقة

لموضوعات الاخبار لحقه اصولنا انه

رجوعه بالقول تارة بالفعل منها منه وما عليه دل

وتارة بالامرين معا بدل بفعل معا على الصحيح بدل بفعل

كبعثه من به واحدا عن فرض الاضحية وهو تارة

بفعله او بفعل الموصى به بفعله او بفعل الموصى له

او عن الموصى له او بفعلهما معا ما اسماه ما يصح به بدل

لحمل الطعام الى قوله فلان عن فلان اوسع الامر وكل بامتثال

وصار الحمل الآن تبيينه سمها او معها اقرب

واذا كرر امر بحكم بالعدد فذكان اصل الفعل وذاك الحكم

واذا رجع الامر الى الفعل محض الاحاد

وحمل العكس في الاطلاق كالمذاع والمذوذاق

المصنف

المثال الثالث في المعدوم لذاته وأحكامه

والكل والمعدوم لا وجود ... فالمعدوم هو المردود

واركن تفاءة وجوده قد اعتقد ... وبعد الانصاف زال التفقد

او حيز ظن له الوجود ... ولم يصر من حيز موجود

وكل ما كان من الاحوال ... ما يقال الابتداع وكل قال

والحد بالمملك ليس يثبتا ... اذ ليس معدوم بملك ثابتا

في ان نص الواصف للامر كما يصح الا حسن

واذ من الولادة كلا اعد ... على انتفاء قومنا الاثنا

وكم من اجاع بذاك غفلا ... وكم من الصف به قد وصلا

نصوصنا بالمنع ايضا ورده ... مضمونها منه هو ونوعه مادة

ولكن دهانقيه ... معوله كلا على المقيه

ومحملا ان يراد ... وصف من ملكه تزاد

وشحنا الطول بالكراهه ... يحملها وما له وجاهه

وإن يصح الوصي للحمل فقط ... تولده حيا
والعلم بانفصاله من الميت

وحوزه الوصي للحمل ... متى اتفاق والعلم بالمحل

وهم العدل الذكر ... سلم كفء مهر

والد عدة مال الأب ... أيد مالك السد والكبد

عتق الإطلاق الاشتمل ... ثلث المولى من ملك

وقوما قد شرط الأفضل ... رجا وفاة الأبعد بطل

وهكذا العلم بالانعقاد ... مرجحها شرط الاقتداء

بالوصف والكون ستة حصلا ... دا العلم لا فيها وما غير علا

لعلة أيض وجوه أخر ... فاقبض إلى أن يبلغ أو يأمنوا

وارث من ملا حائز ... وارثه باخذ ماله انجعل

ثم المولى فالمحد ... فهو ولا فاحملنه للعدد

فنعم على المعلوم ثم الوصيه ... كالذكر الأبي على الشقيه

لا فرق بين توأمين معا ... في رمز شرط قد سمعا

أو كالتعاقب واحصلا ... وستة والسر لن تستكملا

وآخر بسط الوصية للحمل

وإن أوصى لمسلم ولورثته كافر أجنبي

وجاز أن يوصي للذمي ... دون رحم له والأجنبي

والأصل هذا مرادنا قائلا ... إجماعنا عليه بعض الفضلا

وكل واحد وإن ذاك الأبا ... نص على الهدى والنصارى

ويعلم مما عنها أطلقا ... وشاله فصل كل رهقا

مالهما الا صول تنفع ... أمر الوجوه ما قدمنا سمع

وحاصل منها حاوا قوالا خر ... حلا أمر المحرر الكامل وندر

وإن لا يصح الوصية لمملوك مرتد حربي

ما صح والمسلم المجنبي ... وصيه لكافر حربي

حاله حصن كزمنا الشهيد ... كأمن الحلي والمقيد

وما لهم لا عموما يحصر ... تجمعت عوساتهم وبض

وإن لا يصح الوصية لمملوك مرتد حربي

والوارث على العموم لا ... يصح دا الإطلاق هلا

ولا حص للمرء الحلال المجرد
مدى مبكا نام الولد
هذا على الدهر هو كم صبر
لكن بذا ما قال الآخر
الفاصل المقدار بالتأخير
الى المقدر ذكره انتابه
والعبد للوارث تحمد جوده
هذا الذي يحكى عن الحمزه
ويا اصطفيا انذر عليك
معول الاحياء لنا نكا
ولسن في السنادة من ناش بأس
ويسبا صرف الدهر
لكن مخالف الانصاف
لهم سلطان الموتى
مجهد فنال ما قد سلفا
لبعض الاقوال الشاذة
مع كون كل منهما قد ردا
وان الحاتم اركان سطلما وقصي
ومن كانت الاقضا
شيء من المال فان تقضا
فصار في المحرر
منه على المستهل المنتصر

الفرق الاجماع نقلا وعددا مخالف بخبر ارضع الحر

في حكم الوصية لعبد المولى الموصى بافساده وكفه عن الصلاة

الموصى به للسيد وحكم الايصاء لعبد الموصى
في كل الاحوال المنقوص
مدبر مكاتب ام الولد وكم من الفرق ذا لك قد ورد
ونقل الاجماع والخلاف عن سلفه من العصور وافق
ان كان الموصى به مساويا لنفع عبد له قد اوصيا
فاعتقوه وارث الفرائض ان عز الموصى به فاترك
ان زاد الموصى به فهو عتق ايضا والزائد كنحو
وعكس الشعصي في الاعتاق والعبد يسعى في اداء الباقي
ان كان ضعفا فالاجماع وصحح في سورد النزاع
هذا قضا الحد القسمان والشارح دل على البطلان
وذاك للمعدوط بالحكايه والقامر والسلاو والنهايه
منقول الاجماع لفظا والمعنى اجار مر في الصور مستوى
ولم احد الحكم وجها يقتفى نفيا او صرفا وهذا

حلافة بن ابي الحسن
ابن عن المخلف

وقد سألوا عمر المدين عبد العزيز عن رجل توفي وترك عشرة

لو اعتق المديون عبدا في الحجر
وقيمة العبد نصف الدين
في ثلث نصف منه وهو صحيح
فمات ولي الحجر
ان لم يكن صنعا لم يعتق بطل
وقتل الصحيح والمسمن
والعزل الحلي فهو افرطا
وكم عن العرب ناد كي
وبالحصاد ون اجتهاد
واحلف الاصحاب والعور
والقول بالتواعد الظاهر

مترك كهذه ديونه حضر
فصح عتقه للثلثين
في خمسة للكل ودعا
فقوا رث الموصي لهم بدين
وان هم لا قوا ان مولا قل
كما عن الفاصل عم الزين
عتقا من الاصل ودينا القطا
والاهل الصحاح في الاسناد
مع العموص للحرط القتاد
وانكا لعنوالك في
وهو الذي ما بينهم

وما حكم الوصية لام الولد

وهذه الوصية لام الولد نفى الخلاف فيها نفع المشتد
بطبقه تظافر المنصوص والكل في جوازها منصوص
وعنها انضم الاخلاف منسوخة ومعرض المصاف
فقال المثبتون الايصا بطرق ذات الشهر الاداء
وقال المعترض خطأ اذ يوقف قانون الامر رد
مذهب بنيها الحكاف بالقول بالنعم والخلاف
ومسلك مقالة الرد بالشك في وقوعها الوصية
عن العدو وولة المؤمن حتاجها ناقد مفتش
رياضنا جاعلها الاول امثالكم كما يقول
واعزال العزو والعلل فانعم لكاشف الاثار

وان اطلاق الوصية بجاعة بقصر التسوية بهم
لفئة لوقوع الايصاء في البضع كلهم سواء
فحظ الانثى حظ الذكر وان تعرا الفوز وهي المشتهر

بالنص حلا وأولى شمالا ... الا في الاعمام مع الاخوال
فقل الخال يصلح العم ... لاجل نص كما به كان عم
كمثل نص فداء في الولد ... لكن عامله لم احد
ردها بقل اتفاق البكرة ... وما يكون لغط الايما مظهرة
وكاح الولي البكر مفضلا ... بعضا والافعلى ما فصلا

وان اذا اوهم لقرابته ... هم المعرفون بلسن بطلقا
ونصروا لاصا بالشرائع ... لكن بعصبات تلاثير
فزاده توصيفها بمعرفي ... بالعلم بالاسباب مظهرة
وهو الذي يحكم بالصحيح ... ثم لنا الحاكم عرفا اطرد
وكل حاكم وقد فندنا

فقال اخذا بالاسلام ... اما شه جمع سر الاعلام
عمر سحا المفدى الحمائر ... كما عن العسر والنهائر
انوالهم بصاحب في السند ... ذي الرياسات والمستند

محرم الارحام قال الامام
وكم عم من الاقرباء
وكذي الثلثة الاخيرة
الا الاخير فهو نعم الاكفاء
وفيه بين ما ذوي الاملاء
لان يعني نيابة الا الى
وفيه ضعف للدين ظاهر
وثلثا الاقاط الحر
وامر اداء ما الموصى به اسفل ما للمؤمن للمؤدية الى قوله
للمؤمن ما لم يرجع وصيته
موصى له مات حيث وقع
مما له ولا يرد قد اتى
بطفر قد ورد

وادع مفوض الى الوصاة
لكن الى امين والاماء
شذ بحث لا تنظر نصيره
لعبرة الدين انصاف
سهم ذي القربى والاصهار
راجع الاداء على ما هالا
ما عرف فهو معنى آخر
ونحوه كالوقف في الاسباب
قبل مات الموصي وهو راجح
لا وارث الموصي على القول الاخر
ومع ذا الاخيرة تأيدت
وهو عن الفاضل انصاف
نظيرها الزوجة حضا

وما نصرفا فنعم وشمل ... ان مات قبل الموصي وهو باقل

لاصل فيها ونصبرها ... معتبر الجزء ما نوفيها

فقد ذكرا صحيفها سبق ... عما قريب من فوق اذا اتق

وذو الرياض انفاسا طهره ... فيه عن الفعل السوي والذكر

ثم على الملك للموت ... والبرء او صرفا الوارث

انوار وامع الرياض المطهرة ... لمدرك الجزء الجزء الثمرة

في انه لو قال اعطوا انا دفع الى بضع سنا او

وان قال اعطوا كذا فانا ... ومصرفا لذاك ما اباه

مدفع اليه مبرسيط ... بمباشاه وظاهر اد جمع

وذاك ان مقتضى الوصية ... كانت مع الملك ما لزوم

وان يعين مصرفا معينا ... مع الوفا وكاد ذا تبينا

في انه صح الوصية لذي القرابة وان كان اجنبيا

وانها والكافر الله

وندب الوصية للرحم ... ان يرث الموصي او ترحم

والاولى المحالف المعاهد ... ومصر مستقصى الكلام

مراعاة مرام الاسلام ... سهو الخواص والعوام

وبما افادنا نصا مع اقتباس عالم الرجحان

الفضل الواضح والاوصاف وحسن الاكرام والاحسان

مهما تكن في انسان من شرط الهدى مكملا

شرط الهدى مكملا فالعلم كان قبلا

ان هو زين في الصبى حال الصبا فليس بالمرضي

وان يسالم طفل بصم وهكذا المجنون حلى لفهم

وان يكن مسلما عن سلم لاكافر وان يكن ذا رحم

وكافر عن كافر نما العلى ذا الحكم بعد عن نبي نزل

وفي سراط العدل قاسم امره شاركهم في بعض ما ذكره

والثاني المحامي ممن قد سلف فاقد النافع غير المخالف

ويعلم الاصحاب قالوا بالتلى وهو الذي بحارة الملى

لا تركنوا الى الذين ظلموا وطالموا انفسهم من اجرموا

ولكن شارط
الله من العاملين

ونقل الاطباع من اسره ... كان لنا مؤيدا لامره

لهضما السلط للناس ... في مالهم وجاه مالقاس

فعاش بالابداع والتوكل ... كم كان في الحمس من بسالة

فما سقيه للعمر لا ... يتردد وكونه تعلا

اقامه مصر في الهضابا ... شابهها الاصل كان رابطا

والتمر الفاسولي كان عدل ... والطاهر نفذها كما قال علي

ما سنه وهو ابن احد ... عشر ذمته وما فقد

بل طاهر من ثم اوصيا ... البه مر مقضاها اوتيا

وطاهر لهم بالعلا ... من قبل اهل بالانبا

وانه اذا اوصى الوعد ... فسوف يطلق الوصايه

ان كان الاصل من قد عدل ... فقد راه الفرع وهو بطل

احاط الامر الكلي حكم ... شارطه ذا نحوي تكي

وعنه ان ذكر الخيل
وعن ابن عباس الخيل
تعلقها الموصى له
والاول استحسان
وقوله يحمل في سفه
والاول المختار للفتوى
ولم يعد ان عاد في الحديث

ان صح عليه الاجل ارفق
عموم الاحاديث حرمت
او قلد بحلية ويجعل
عند ابي يوسف لا
او بعد حكم كما نعزل
فانه الافتاء بالدليل
وهو الاشبه بالاصول

وان شرط قول المحرية
حربة الوصي ما لي ط
اما عنا على مطلق النقل
وانه لفقد حجرا
على الوصي هنا الدليل
دات يا امراة من يحسن
هذا اذا لم يأذن المولى وان

موصى له الدور الاصفاء
عن سلة عن ذلك استدل
بكف لغيرها ليباط
بالعجم هنا ضرب المثل
كي تواند كرد سودهيچ
يأذن فالايتاء اليه اقرب من اذن

والله ينصر السدادا
نصر الكامل فيما اتبع
والطفل لا نقر له الوضاعه
هو بدو الضم لن يرتفعا
جائزة بالضم للروايه
لكن الضم كاستقلال
والطفل في حال الصغار هكذا
فمصدر الاصل اتم الكامل
والموت من تعاليهم ان
معان دائما تمام نفع
نصر على العالم فضلا
والاصل معنى من تعالم دخل
وانما نصب الصبر المسلم
ما كان فرضا على المسلم
وكان فرضا على الكافر

رسم

فانه حوله يحولا
فذا المبلوغ الصلت الملخص هو المتبع
اذ كان
هذا الذي هاد الى الولاية
فانه سيد اهل الملوك
مع مع كسر ناصر الملوك
وظاهر الاجماع بالحكاية
فانظر الى الدعوى الى الامثال
واوله العقل بالوعاد دكا
الحائط
رب الحاكم والمحكي فيه اخل
وشهد اصابتهم انتفع
تل الاخبار فيه انتقل
بعد نقل الحال في الرياض قد نقل
وانما نصب الصبر المسلم
الا الخلاف فيه فاعلم
جوده من سطع على انكر

هذا كما ان
ابو البوريان
سرطان
الكامل

وشاهد العدل واحد ويمين حكاه الصنو وذا المنقر
بعلة وهي صيانة وما الاطفال قد اجيبا
وحلف المدعي الشهيد وحلفه لباقي الشهود
وكل ما اوعز بانحلفا على الذي سلموا فحققا

فصل الوصية الى المرء اذا اجتمعا مع الشرط

وجاز ايضا الى اثنين او جامع شرط الوصيا
اجماعا على بطلان العقد وبعلة التعاسر والمفر
وغاير بعكس وجه لكنها وافقت النقه
امر معلق وطيانه وهي سعيل بذاك آكنه

فصل الايصاء الى متعدد مطلقا او شرط الاجتماع

ان حدا وصي لاثنين فما عدا جاز بدون مين
اما عن اقوى ونصا نقلا حكاه من احد لن يصلا
طلاقا او شرط اجتمعا ومنها انفراد كل منعا
فاما للاتحاد للاجتماع ولاحوالفرض للاطباع

قوله الى الاثنين يكتب بعد الياء من الفين كتب نقرء بصورة الى اثنين وقبل الفوق تحت والنون بعد الفوق تحت والله اعلم

غيره

رسالة يسن

منع الاتحاد للرائين وان يباشرا حلال الدين
والاول الخلاف فيه قدما وساد كونا فلايضم منصر
موافقا لمعظم الاصحاب على نصر حاو وذا الباب
وخالف النهاية والقاضي كما انفراد كل انعم ماض
ولهما يؤول ما وقع له بادجر كثير منقله

ونشاع الوصي المشير الى الانصار
حيث فرضا فواحد ان يتصرف وخصا
سهما النشاح بهما نهض لبعض واحد بعض
حر الدين لا بد منه مطلقا وقيل بيتي وملا المتقي
والمرجع الحاكم حر اجبرا على اجتماع لا يريد بددا
بنصب حاكم بذا الامامية خالفا الحلي وهو مجبر
قال الى ان امامهما وكل وذاك تبديل للايصا بهل
ارسعيد فلان محمد باخر مطلقا قد قالوا
وكل ذا وغير ما تعاسرا حكمت هما بما المدار ابتدا
حسب سطا والوصي العادلا بدونه بل ما مضى مقللا

وان الوصي الانضمام لول الثما القسمة بجرد

لايسع المال الاقتسام من الوصي الانضمام

لانه البدل الوصي والامر فيه جعله

اطرح الحجر عن الاقدام ويعض ما على الاتمام

من مرد نحوه فصلا امينا الحاكم حتما

ومن له صمد العجوز نصب الملك يجوز

والاظهر الاحوط والدرهمين ثم الى القاضي ابو يوس

نصف الاثنا لا الثلثه فالمال الاصل مع الحلايه

وحجر اي عدم للشؤون كمؤن شاو شوا وجنون

فالحاكم الامين الاحوط ضم يبدله عن الذي لم يخرم

موافقا للفاضل الخبير كامر الاسناد والتحرير

وافقهم من الاعلام كرسنا والعجز الاسلام

وثله فالوا شريكه استقل وعلى الحاكم يعني الكل

فدلوا ما كان نقصا فيه وان ابا لا الذين تنقصا

ما وفى

ما وض الحاكم كل الثلث له ... لم يبح ذا حال والثلث
ما هكذا الوصي عالي فان ... فالبدل الوصي حال الثلث

فواحكام الوصي المفوض ... الانفراد
وان يكن هو الوصي ... كل الى يأمر او وصيا
فكله احد الاسعال ... افتاحا بالاكمال
وانما الاكمال اجتماع ... تخالف الوطء الميراث
والاحوط الانفاد انفرد ... ان لم يكن فرسم تناد
يكون شرط الانفراد حصر ... وواهم شرطان حصر

فواحكام الوصي المفوض بحصر ... الانفراد مطلقا
رحص الجد اركاح جنح ... نصيب الاموال قالا صلاح
ولو مع الموتمر وخوالرصد ... كصاحب الثلثين نصفا المزد
حوان وما اذا لم يشهر ... مرحاب الوصي على الصرر
لا يلزم القسم في هذا العمل ... نصر الدين والمفوض حل
وان كرو بدين مد حلا ... سعاله بعضه ما امتلا

الخ من الاصل ص ١٥٦

وساحكم بعدل من حضر الوصي ومن الى امره

واذا تغير الوصي وكم حبر كان به وفيا

فللوصي الرد الوصيه ابوح والعذر على السويه

وهكذا مع فرض الحصار وعذره الطلاق تجار

وقد تقدم الطلاق في الامام حكي

وصوره الحمر عن الرد ابى وهكذا اذ كر الوصي ابا

وكم روى لحمر لكبار وفي وواسد حاضر صغارا

وكل ذا ان يسع الردالى موصيه هل ان تكن ليقبلا

وهل كفى حضر موع ذا الخبر اوفذره الابدال مما يغير

ناسها الاحوط لك الا مثل لو مات في الحجر مع ما يقبل

وظهور خيانة الوصي او ضعفه من وجه حاكم

خيانه الوصي حيث تظهر مرجاب الحاكم جاء الاخر

كذاك سواخر حظهم العزل اولا نحتال وهو

سواء الوحد والعدد فالحاكم يضم او ينفرد

رسالة

وما الوصي امرء الا بصير الامع تعدا وتفريط
وصيته ما يك مسنا فلم يكن لتالف ضمنا
الا مع التفريط والتعدي فانه تالفه مؤدي
بمعنى خلاف الاذن والاقتضا وحكم التفريط الثبات ناضا
وما على الضمان مطلقا بدا هو على الاخير مما قيدا

وانه يجوز للوصي التجار وسعوده دينه على الوصي ما وجد
من مال الموصي ولو من دون بينه وياخذ الوصي ان يتجر
من ماله الوصي ان لم تكن بينه دسالة عليه مما في اليد
الملفه جمع ولو عديدا بينه لدينه مبينه
ومنعه الملئ في الغرما وهكذا القول بحق العدم
مفصلا وهو قول رابع وهو الذي حكاه الشيخ
دفعه الى من قد سلف وبعده العدل والمخلف
مع قدرة الاثبات قالوا الذي لم يكن عاجزا عنه نعم

نقل الوفاق في الوما مورد ا
لوعلم الثبوت الى الاداء القول في المجمل كان احوطا ولكن الاداء
فصل واذا عجز المولى عن الوفاء
اذ عمه قصه الوصي ومطلوا دله النقاص
والد للعبد الوصي عمدا بعلمه لم سعف اولا
وان عجز المولى عن الوفاء
مع حصول الفطر في اصل المبيع
مشهورا بحق الشفعة
لعمر عمه الكل الذا
وجاز لطهر المحجر
وجاز للوصي ان يقوما
بثمن المثل صاعدا اذا
هذا هو المنصر المستقيم
وخالف الحلي كالخلاف
فمنعه بلا انصاف
نعان الاعتاد مذكى
قال مسعود لشئ ماوى
والمنع والوكيل اقبلنا
محن القاصر ما عملنا

وان يحز للوصي امر مال اليتيم لفقر او اشتغال الولي

وجوز للوصي ايضا ان يأخذ مال اليتيم قرضا
بمثل ما يشتري وكم اتى منجاد رخص
والبيع للحلي شد وجهه فالحاكم الوصي فذود
ثم على المعهود والقوي يشترط املاءة الوصي
جاءت به نصوصها المعتبرة مع كونها اوحد مخبره
وشرط بعض رهنه عليه لامرد ليل حائط لديه
وشرط الاشهاد في الرباص وكاد فلي لم يكن براص
واداؤه من ماله ان غمدا وقت الملاءة ان قدرا
كاسنى فهو شديد النقض
اسلم الحاكم في الرهن عن شرطه وكم اخ تتبع
لله در ذينا حيث دمع ذاك شرط والوفا تبع
وهو الصراط بعضه

وان يحجر الاب الوصي ما عن الوصي من القاضي والاب

باحاز الوصي ما اقترض موصيه بل حجاهما من
وخص بالمعين الوصايه نصرة في المال او ولايه

وكذا ما نقلي الزيادي لاطلاق الوصي والاب ... احسن لكن ما ان المراد ... من العدم ... الوجه ... الوصي ... الاب ... الوصي ... الاب ... الوصي ... الاب

سوا النعيم والمقال الملك او صيت تحل المال
فلا او كبر الملك وهكذا لو خصص المقال
حر او موقوفا وحال وسائر الاطوار والامثال
وكان الملا خلافا واحدة وحرمة التبديل ايضا حدة

وان له قالت وصى واطلق واطلق لحق
انت وصى فعل واطلقا والطفل الطفل ما انفقا
وما ذكرنا من وفاق وبطل عن سلبه من وقف حاشا
اذ الك والاهام قد تعالا اتمام الموصى له والمال
وحل ارتفاع ذا الاجال وابرا الوصى الطفل
ونعم ما قال مع القدير وهبها لا صغير

وان لها قالت وصى اذا اذن فهل يصح ام لا
وعلى الاول فهل التصرف وانه قبل موت الموصى
وان على اولاده او مالى فلا وحد ثانية محتمله
ثم على الصحة هل تصرفا

قوله فالحكم اعادة الضمير الى مؤنث لان الوصية بمعنى الايصاء او الوصاية

جواز الحكم على الميت بما توقف لديه
لكن الى المراد منه لم تتمم بمنهج الحق الحذق المنتمي

في ان من حلف لا يخرج المثل نفاعيله

وللوصي اجرة الامثال ياخذها شاء الاعمال او ابى
او عمل الموصى بالاتفاق بلوح من يعين على الاطلاق
وان يزد عنها فذاك في يف توقفا
فهو والكلام
ان كان لوارث فما اخذ والزايد من رد الامضاء ما نفذ
او معين اجر فحيثما يدع المأمور عنها اخرا
وان يكن اجر معلم الحق فهو على الاعمال ما يتفق
وهل يكون اجر المثل فذا عن شله من قومنا قد نفذا
وقد يفا قد الكفار كاعن الحلي والهابه
وهنا تعاض له محل واحن لاحله
مراحل الاحتاطوا اقل الامر به آتالوا

ربع بشر

وكل ما مع حاجة الفتى
فالمع عن هو دهم يوفى
وكره العلوى فالكاتبى
لجوهر العفه نقوص ناقد
لمعصى الفهم والاحتياط
وهل هنا لمعبر بالكل
وهل هنا العبره بالكثره
لاجل الاطلاق ولكن قد ود
والاحوط العفو في القليل
ثم هنا العبال والكفايه
والاحتاط في حقوق الناس

واحلف الاصحاب في العتق
لا يبالون بالتعفف
وهكذا علامة الاخبار
لهذا الامر وذا مخالف
مع كونه خلاف الاحتياط
والمال للعدا وعليه الدمه
والمال للصدا وعليه الدمه
نص على ان القليل لم يرد
لو لم نقل انه معصى الدليل
قيل الدخول في الروايه
اعاذنا الله من الخناس

وانه لاسمها ابضا من الوصي الاربع الاذن من المولى الاول

واذ صحا ان ساء صوم ابضا هو
وصبر طبيعة لا بعصى
فكمذر الصوم بتتبع
كلاهما

كلتاهما في مورد الوفاق ... وانما الخلاف في الاطلاق

فالهر للاحصاك يطلق ... بل قيل اجماع ولكن يعلق

والحكم للفاصر والفقد ... وقصر الاحكام في الحكم بعد

ومعظم الاصول كان الاولا ... وبؤس الخصوم قد تولى

محمل غير الذي اراده ... مع ذا يفيد المراد

كحصر الاصل ملاذا كما ... لا سيما مع ذكره هنا كما

فوائد ما ذكر لنا لعالم ... ولم تزكتم العدل اذا تعذد

ان لم يعد مبتدعا ... قال العالم الكامل الولي

بلا اختلاف في الامام ... هو المولى النحوي اللغوي

لوفاة فالمنصف الفقيه ... ان يجمع الانام فيه

ان يعدم الفقيه فالعدل ... اليم التوسيع ثول

وانظم القوس للمعذره ... اعانهم البر بها مقرره

والموسوم بعضهم وليا ... للحصر فاق الكمال اتيا

وكل ما لم يثمر تأيدا ... بل قل اجماع وان تبعدا

بلغ

ربع

انا الحلال ولیس بالمرئ الا الذی یرمی الی الحلی
لما رایتا من عبائر تشابه فانظر الی الزیر
فان خالف هذا کالبایع تردد کاکل المواضع
ان عد الحاکم مع علن من ردکه بعد مضی ازمن
فاقصر فی قدر الاضطرار فی غیره ذا اول الانظار

الفصل الخامس فی الموجب والحاکم والعدد

لابد للمبیع بالبیع ملکه ملک الحجر
من مسلم امین او قیم باجوده لغیر معدم
والله الهو کالمجنی وبعض اکل والجزر
والله الله لهلیظ والله الهو کالطبیب واکل اهلهن والجزر
بلا خلاف فی الاصل طهر بل قد حکی الاجماع فیه المتذکره
وجاز ایضا الکل والبعض بل کلما یباع صار المنفعه
والاول الابطع ایضا وصلا بعلة نعم کل علا

فی جواز الابضاع الی ثلث ما یفضل عن قوت الورثة الا ان یجیز الورثة

وجاز

وجوز الايصا بالثلث مما ... ينفصل عنه باتفاق العلما
وان يكن في دار الحوادث ... ملا صلا وساتوا وحادث
لان ما عز وهان فهو فند ... الا المغير في الاسم وهو الولد
لواقع مردفا والعلماء ... حكاه جمع من محول المفهما
يطمئن اذن الصباح ... والحلي مرهنا مراح
المال كالامع الاشاره ... لوالد الصدق وقد اطاره
للضوء سم اخبار اخر ... تمرها ان تم فهو فند
ودما اول بالفقد ... لوارث حصرها قولان
والاظهر لهما ايضا ... قد الت تأويل ما لا يرضى

وان ادا اوصى بما يزيد عن الثلث واحتمل وجوبه عليه

وحكم الوارث اسقاطه

وان يدع ثلثا واحتمالا ... وجوبه عليه مما اهملا
بل بحر الوفاء وهو مجمع ... عليه والتعس عديل يسمع
والد الصدق وعما قد سبق ... البيهقي سل يا لبيب عن الغلق

وله ان زاد فيه ان الدعاء
ونحوه يدل على الاستحباب والا فمقطع
مذكور في العنوان السابق

وفي نسخة

لا فرق في الصحيح والاظهر
وفاقا للاكثر بين العالم
والجاهل والعامد والناسي
للقدر المشترك بينهم

وان ضاق الوقت ولم يسع الا ركعة صلى الفريضة وقضى ما فاته

وان ضاق عن ثلثة الا قدر سجدة صلى الفريضة وقضى ما فاته

وان ضاق عن ثلثة الا قدر تشهد صلى الفريضة وقضى ما فاته

وان ضاق عن ذلك صلى الفريضة ولم يقض ما فاته

وفي الرياض مقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين العالم
والجاهل والعامد والناسي
للقدر المشترك بينهم

وفي الجاهل والناسي نظر
ولو كان الوقت يسع ركعة
من الظهر وركعة من العصر
صلى الظهر ثم العصر

ولو كان الوقت يسع ركعة من العصر وركعة من الغداة
صلى العصر ثم الغداة

ولو كان الوقت يسع ركعة من الظهر وركعة من المغرب
صلى الظهر ثم المغرب

ولو كان الوقت يسع ركعة من العشاء وركعة من الغداة
صلى العشاء ثم الغداة

ولو كان الوقت يسع ركعة من الظهر وركعة من العشاء
صلى الظهر ثم العشاء

ولو كان الوقت يسع ركعة من المغرب وركعة من الغداة
صلى المغرب ثم الغداة

ولو كان الوقت يسع ركعة من العشاء وركعة من العصر
صلى العشاء ثم العصر

ولو كان الوقت يسع ركعة من العصر وركعة من المغرب
صلى العصر ثم المغرب

ولو كان الوقت يسع ركعة من الظهر وركعة من الغداة
صلى الظهر ثم الغداة

ولو كان الوقت يسع ركعة من العشاء وركعة من المغرب
صلى العشاء ثم المغرب

ولو كان الوقت يسع ركعة من الظهر وركعة من المغرب
صلى الظهر ثم المغرب

ولو كان الوقت يسع ركعة من العشاء وركعة من الغداة
صلى العشاء ثم الغداة

ولو كان الوقت يسع ركعة من العصر وركعة من العشاء
صلى العصر ثم العشاء

ولو كان الوقت يسع ركعة من الظهر وركعة من العشاء
صلى الظهر ثم العشاء

ولو كان الوقت يسع ركعة من المغرب وركعة من العصر
صلى المغرب ثم العصر

ولو كان الوقت يسع ركعة من الغداة وركعة من العصر
صلى الغداة ثم العصر

فى ان يعتبر فى المجتهد حوار المصر وطلب الاجازة

اهليه مصر والاموال شط المجير لامن الاطفال
كامن المحوى والسفيه فذاك منهم لا اغاثه
والمفلس المقصر الاتضا حال الصغوه فهو منهم المرتضى
ومن اراك الموت والممات تردد فى النفى والاثبات
انشا ثم لم يك بالبعيد موافقا لزيا الصيد

وان الموصى بعمل بعد الموت لاهله

ومالك الهوى من بعد ما مات الذى اوصى وفاه فاذعما
لم قد حكمنا للفلان قبلا عن نسا والشيخ ذاك ذهلا
حالاتهم وان يزل حصلا مونتهم فهل ترى تزيلا
الى الفوائد بالامر حصل ومونتا اسقلها استقل
وبان قول الموصل مال البنين لا المراض

وان الموصى بعمل بعد الموت لاهله

الرسالة

والمحلاة عما فيه انوار الله طهناكما فيه

وانه هكذا تصح الصيغة بالمضايفة عما ولد

وصح ارث بالمصاهرة بالمال الصغير من كان آبائه

بان يكون الارث بها منهما واطلقا كالجل العلما

المحالة الشقوق الوان بضاد منه نطرهن لا يفوق

قاعدة لها هناك مذ كم من تعقور ظن كلبا سدا

سواء الثلث وقد لا لا والاخرة مع اجرة الاشال

الاكبر ذلك الفرض وان يزد في اول الاخرة وسطين

والخلف للحلى والمقداد تواخذا بالفضار دونا

وان لو صى بواجب وغيره اخرج المالي من الاصل والدي

من الثلث الا اذا مرخ لكون المال للملك

واجمع عن راجع فيما يوصى فالفصل

للواحد المالي اصلا التركه ثم من الثلث الوفا من تركه

رسالة

عن له يعن الحلال وصلا وفاعا
وفي الحكم والعمل الاطاعا
ولم اكتبا بالامر والنهي المعتبه
ولم ينضح الايصال الا
سعد الدين على الميرزا
كما اليق ما لا يليق
ثم هما الصلوة والسلام
محصنا كمل الذي فاز بكوه
والحكم في المأكولات
كفاه توصل بذا المقال
وهكذا الوضوء عند الحال
كحمه اذ نصا بهذا اقترن
كما اليها كان سوء الحال
منزله الذي لكل آتيه
وهذه تعلل بهم لنا
الجحود الركوه كالكفاية
معصم خطأ في الكفاية
وذاك في الصلوة كالصلوة
للذي الملك كالصلوة
الكبر السامع والختال
عن له يعن الحلال وصلا
حاشية الاصل بلا اجتراح
وامر الاصل الانتزاع

سفع
سعد ان محمد ابو
ابو احمد على الدين
هو ذو الحكم
سفع اصل
نصف الثلث
لعدم اللازم فان
لعط الاصل
ح المعنى مجموع المال
كما عن الفراء
سفع
ابو سعد ابو احمد
وهو ذو الحكم
وفي الاصل ابو احمد

فإنه لو حصرها وعدّه والثالث بدء ما لوجب مطلقا
لو جمع والثالث بين ما وجب ما ي صنفيه وهي ما ندب
وقدم الواجب مطلقا ثم بعده الى البواقي وفي
واذكر واحدا موخرا وظفرا وكتاب ديّنا
ما الخلاوس بالحكاية الا الذي يحكى عن الكفاية
فالدين سعد والكمال ليسا بذا خلقهما لقد بطل
فهذه المعالم فتضريحي فالحاكم بالمقدم يتضح

فإنه لو وفى بالثناء تطوعا فأكرم بها أي مدين

مدئ بالاولى فالاولى حتى تنوي الثالث وتطلبا بالحكم

ما أكثر مهما دعاوى المرض
أن وصل المعدود فالذي ما
مستدع بالاولى فالاولى
أن لم يحرم منه بالاخلال

فتشا بانها
عرضا يفضل عن نفس فليطر
والثاني والاولى والصاف

أقوله ...

ربع

اقوالة بلثة ومطلقا قال به المشهور وهو المنتقى
وداسه ولسو عليله والسند كان ابو جميله
لكنه نجس بالدرس سبق هو ان محوه عليه فهو حق
وهكذا زهره عظمه وعلة وهاهي العمه
وخالعتاوكن كتبه ولو كن نجسا بوعر فانا خلسا فر عنا
هذا الذي على عن الاسكافي وهو على المسوط واف
ولهما بن سعصر لكهاد لا لم يضر
وقال مع عدم الرباط تقدم الاجنبي والسياط
ان فرانها لص صعفا قال ما عفا عنه ما وقفا
لا فرق المعدد عصفا نواوا وبم جاء بقا
وقطعه كذا ان بهما فقد عم ناحي كلما

وانه اعم المعدد ولم يتعرض لحكم الساير ووجهه
ان هذا المعدد وهو عام لمن له عرع وزرعا

ان نصر الملك على الجموع طارقة لملك المسموع
مثاله لحصر قاسمهم وقاسم العسر الدراهم

تواند لواحد نحو مملوكيه لواحد مما ترك وما اشبه ذلك
وفي الرياض اطلاق واحد وتمام الحديث لتصحبه
وانما الخلاف في السرايه في صوره الكثر للوارث
والمتاخرون قالوا بالعدم وهكذا الحكم على من اعدم
واختر من بعد الى حملي كم كان في العمر للثاني الى

المطلب الثاني في الوصايا المبهمه

فاولا ما اوصى بجزء من ماله

انما جزء المال ما حلف في اسهم الغنا الذين الصرف
ولم من الفرض به قد ثبتا ونقل الاجماع بعض اثبتا
وبعضهم بالعشر قد نطق وذا لاختيار عما سبق
والاصل انه معه الكل لنا بعمل الاكثر المشهور قط الاقنا

كل من الاصل والكر في الحبر سبع من المائة دينار في عشر

فما لوا وصى بسهم ماله
ثم وى اذا قبض سهما
وقبل سدس فما دار صوى
فكانا احدا بالمعتبر
وقد نص المعتبر بانا
وكم كان من اصل المال

في امر الاحاد الاول
بل فذ في الهوام من السوى
مع كون الاصل عنها مشتهر
فالبين الاتفاق
وكم كان من اصل المال

فما لوا وصى بسهم ماله
والبين للبين الاتفاق
بعضها الهام مؤتلفة
نص به عن الحذاق
ولم يرد وا مر مختلفة

في امر لو صى بوجه لا فقسم الوصى بوجها والكر صرف الوجه
لو قسم الوصى بعض المصرف
٢ جملة يوصى بها فليصرف

وافعل الروذ اسهور ونصر معتز مصور
والخلف للحلى كالطوسى فالمد شارح للمنى
احيها ذا ايض معتز مع كونه باوحر قل انتصر
وان اذا وصى بسيف وهو وحش رعاه حلس بعل ليحمل ان
وكذا صدور سرما يدخل المال ايضا لاخ لامر
وصى بالسيف مما يدخل حمر رحلس بها يحال
ذو الحكم فى مما قد سهر ونمر ضعف بالكن جبر
اوحد الانعام وقد نقل من نعصم وهو لسل ينقل
واقف المرفلوا العمل اوفى لخصر نعر بالخصل
نم الحكم الصدر وصى مال وشرها لما لم ايضا يصل
اذ فسر الطحر المجبر وهكذا الاحاع حر يؤثر
ما نقل لا فرق الصدر وفى وعن والساط فسر غفل
وكل كو لابش الزرق عرفا مع العرا الى وما سوى
وكل ما مر الحكم مع اعلا ما قربه فتح وفتح

رسالة

في ذكر سفينة نوح عليه السلام ووصفها

وما حصل فيها وما حل

فيها طعام الطعام

والبحر

ولما ذكر

وما لها من مثل المحلف

وخالف الياس مثل المحلف

وسكانها الاصل مع صعف

لكن على الفصل ذا المحل

ناح حوى وسفر وبحر

وناله عدوانها فرحو

وسلم الوصية باخراج الولد من الارك

لم يحن انصانا اخراج الولد عن اربه اذا له انصا

ونطلاها فلا

ولما ذكر

انوارنا

ولما ذكر

حوانيتها

لاكل مطروق وشئ

حورها اوى وتاوكان

وعلم الطرد وهم قد حصو

وان أبى عن ذاك أوصى إذ ذاك أيضا عاصبه
نهى عن الحمد بنص طلقه ونعمها تنذر بالسرقه
الصحيح صحة على الحد والمهر إن يفسد المحلله تفوق الأنعام المنزله
وخالف المخلف فصححه وثلثه والثلث طرحه وما زيد
وفي الكلام والخبر أطرحه الأصحاب الأمثلة
وسائر الوارث في سهم الولد أخرجهم من اسم العاقد

المطلب الثالث في الأحكام المتعلقة بالموصى به

فصل مسائل وأنواعها وبعض أقوالها وصيته
وصية بضدها تعقب نهى
وصية بضدها تعقبت أخره الوصيتين وجب
كعتق ذا وصية لعمرو ثم لبكر فهما لبكر
لأنه الطارئ في الرجوع حالا فلم يبن بالمسموع
لو لم يكن سيما الصدر فالحكم للأخير بالسوية
أو كن الملك كما وقبا ودونه بالبعض كان ربا
ثم بما بعد وما بعد العمل حتى انقضى الثلث فاسمع عطل

رسالة
في اثبات الوصية بالمال بشهادة عدلين من اهل الذمة
في حال الضرورة

وفي اصطلاح الشهود الوصية شهادة بتبة ذمية
عدلة من ملة اهل الذمة خلافا من حد لم ير عدم
وفي الكتاب آيات اثبت مسوغ الحكم بها خالدة
وفي معراج الدراية قوله وبغير ما بينا قبل اشتهر
لعل المراد هو الاصح نفاذها على كل من الاشياع
وفي الهداية والغاية الصحيح
حلفهما نعلمه الاصح يعني في الارتياب فاضرب
موافقا الفاصل والزين والاحتياط دافع الشين
وفي اعتماد الوصف بالعدالة خلاف في الخصوص بالكلية

وفي ثبوت الوصية باربع نسا والوعظ بالواحد هكذا
من حيث المثبت الانثا شهادة باربع نسا

وكذا نفر
المسمى
سمع الشاهد
فان الحلف كل
منهما
كما وفي
الصور بالصحيح
الصحيح

وبيت الربع ابن طحده
وهلم لثة ارباع
وكلها النقل والخبر
نقبة من سوم وكنز من حوص الناشر

وصم الهلي فيها لم يغبر
نصا لاطلاق ولا اهمل
وحالف العلامة والمدره
وهلم لحكم كل حال
ناول القول قال الكل
لا وطر الطوسي وله كما

وصت بالمال كلا زيدوا
اما غاما سهل نابع

الربيع الانثى
بالانثى الصف فاحده
ان شهدا لثلث الارباع
ثم الصحاح من الاجل
محلها نقاه نوم ناعيه
في اظهر القولين وهو المشتهر
والاصل اصر نوافض
وسالة الاعتبار ذكره
او فسخ حد ادال
او نامع الناس الى الحال
بعض الاطلاق الى
تحتها القول الاسكان
في سوق الوصية بالمالكي شاهد ويمين
وصت بالمال كلا زيدوا
اما غاما سهل نابع

ذرد من الذكر اعلاه والقسم
وكل التعديل نص النافع

ذرد

رسالة

ردة النصوص بالعموم
لا تثبت الوكالة بشهادة
فرط الزوج وترك الانفاق
ردد اوراطاها السلام
ما كفت البينة الا ايضاً
ولا تصح شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
او الحجر بالوصاية
هذا هو المشهور وقد
الا الذي يحكي عن ابي حنيفة
خاصم وشهد معها
الذي يحكي لها الفعل

وليس الخصوص من لزوم
لا تقبل شهادة على
كعمل اراد
قال ما دط ثم المنافع
انما احد ليس الا
ولا تصح شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا لمن هو وصي له
ولا لمن هو وصي عليه
ولا تصح شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
هو الوصي فيه على الخصام
نفعا ولو افادة ولا
خلافة عن ملك داخلا
قال الوصي لليتيم كان
انقلب واستوفى
من معهم صحابا فليقبل

فوز مرزوق العنزي
الصوص والعموم
الكفيل قال له مطلق
وبعض دائنه فيض
نزد ده عدد
ارض فسخ فيها
فهو من لازم له

فوز مرزوق العنزي

الحكايه

فكيف تالبا وكل بريه كل كفى لواقريه معه
نصب الاطلال والمحسن عرصا دوالا الحلى المؤمن
واصفه بالمؤمنه للغوالى المصحه الموصوفه بالحسنه
لحرمه التذليل الهالو وقد
والثغور بسم مشهره وكل من نضه لم تعتقد
وقتل الاحرى حلال الدم الطام الاطام للمعتره
واخوانو والحصى مراى اقوام ولوم ينصف ماحوزوم
سمعا اذالم للمر المعره عفيتصى القانون الاصولى
وفر الناصى والسفح لاسعا الشم النحره
فاولا الخارجى فى بحسر ناشبا بالنشره
بالهزار الخارجى عندا كانو والمر كاشاهر
ودانيا على بنيه على على روحانى العدا
وعدا واحد من اهل الامه وعدا واحد من اهل الامه

وقالوا عسكر شقي اجمع فصائل على
ولده ائمة الاهداء وامهم فاطمة الزهراء
ورباها امون فضلا على على عنه ما اجهل
وحاسا عن لم يواتر نص العلي وهو عمل
وضح الصدق على الهموع فسلك يقتفي المسموع
اما الذي يعقل ما اسما لعترة يحله قد سمه
لشهد الاجماع اولا صلى كاكر الاهو غير المفلح
ولم يكن محلا فيما الامر الجلي ولا الخفي
يعني الذي ما قال ما لم يعلما لم يكن السادس كفرا

فما الوطر الى صه مومنه فاعفها ثم ان جاز
فوراي

باب السير

ولمراد اعطاه واعفا عفو فدا الاعفا احقا
اجزء بدا فظا تحكه نصر صحى كام يحكه
وهو الصحيح المال يذهاء للاهر الو
فما الذى نعوت به معنى العقوبه
نعوت وآخر وقدرا عند وهو يسر
والمبتدا ذى المقدار واما كما فى اصطرد
والى الملاى اريدلا بل اجر لهن ان يبدلا
وارجح فاولى الاقل فلتسن والى ذرا ما يذل
من عدا اعفه والبال من عرض ما فوادوان
ويضمر موتوه وقدر نعمل وعره ما نكرين
امام الطاء فى الاحوطا من اسطار المخلوق فقطا

وشاحكم سحر والمرض هلاهل من الأمراض
ذيل الخلاف تساعض في حسم سائر المرض
صخرفيه محباة صنع ومن قبله مانع وشع
ولد كوادر أرض مرشد أصل لمضي
فلا حقون اعرفوا ذاك فلسام موت اعرفوا الذي
كلاهما يوحد لا كثير تخلفا يوصف لا اندثر
كما عن الصدق والاسكاف كذا الخلاف هم مع الخلا
نعم احن الصفا لكفا مال إلى الاخر بالكف
منشاؤه تعاصر الاحبا سندس الصفاء والاوزاز
كل بصوص خصه مد احبا الى نصوص شاهدا قد
عجل لسما الاوائل لهم على حضوم محامل
كمل ما انحكم على الوتر سواهد الحمار لها حليه
ولو عفا عنا فليتبذ اخبارهم بونهم تفند

ولهم الاوس
اولاء القدماء
يقولون هو من الذر
كالحمار المتوحش

ولهم على اوهم
بان نفى ان المراد
بالمخ المنوع كالصوف الذى فى آذان
الحمار الوحشى

حكاية

حكام اتفاقهم وخذ فجاءنا الاخبار للفقه
فالقول الاصل لديهما كذا ومقتضى الاصول ان ضدا كذا
ثاني لهم خبرا اضحكه علقمة بعده متروكه
لان زهير المرء المخوف لحمها ومطول الموقوف
لكن بسط الموسى ذا الشكل وابعد الارث متى عرض
وانه اذا اقر من نفسه دون من الملك ومن الاصل
بالدين او بالعين حيث ما دون من تخلف اهل
وان كان من اصل الملك اولئك بعد اهل
فالاهم المفصل الاتم لم يتهم فالاصل نقد
فان كلا منهما نقد من تركه
ان هم فهو من الملك بعد ذا القول فالحكم نحو قل تخذ
كم يصل حاد عن السنن كل صحيح او خلافهن

وقل مطلقا من الاصل نفد وما دار النافع والعائد
معطا دار الاجنبي ما يكون في افراده متهما
فالاصل والولي مطلقا هم للخرج الملك والمتهم
وسائر الاقوال السديد انوار بالمطلوب منه خلد
وليس للخصوم من ليل يأوي الى ظل ذا العلل

[illegible]

كل اسم المبتدأ
الذي كان من الاحوال المنتفي هو اقوال
ومعها الاوسط بالسوية خذ منهما الاسنا فيها
لنقل الاداء والاخبار شهادة الاعتبار
والحكم بالاخبار وكان حمل من كان عند الحرج في نقل
ما الخط الحلي كما قد مقابل المصور كما احمد

نسم

ثم لنا بعد نصوص اخر مرامنا نحوي بها ينتظم
بمنع عفو عامد قد اهلكا ذا الدين وهو للاداء ما زكا
مالا وهكذا بمنعها القود من دون ان يضمن ما عنه بردّ
اشدّ وهنا منه من قد انكره عن اصله حتى الخطا ما اندره

قد تمت بعون الملك الوهاب
والحمد لله اولا
وآخرا

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران